البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

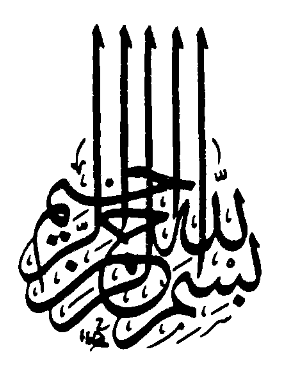
للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

تحقيق
منصور بن عبد العزيز السماوي

الجزء الثالث والعشرون

كتاب الصيد والذبائح إلى كتاب الأطعمة
حديث (٢٢٧٧ - ٢٣٥٥)




بسم الله الرحمن الرحيم

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

٢٣

ح دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأنصاري، الحافظ عمر علي الأنصاري

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. / الحافظ عمر علي الأنصاري الأنصاري / مجموعة من العلماء - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٢٨ مج

ردمك ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٨٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢٣)

١- الحديث-تخريج أ- مجموعة من العلماء(محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٦ ١٤٢٩/٦٣٤٤

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٣٤٤

ردمك: ٦-٦١-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٨٤-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج٢٣)

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

كتاب
الصَّيد والذبائح



كتاب الصيد والذبائح

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ من الأحاديث اثنين وعشرين حديثاً، ومن الآثار أثراً واحداً:

٢٢٧٧ ــ الحديث الأول

أنه ﷺ قال لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُلْ».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما بألفاظ ومدار هذا الباب عليه وعلى أبـي ثعلبة الخشني، فأنا أذكره بطرق وأُحيل ما بعده عليه، فأقول: أخرج الشيخان من حديثه: (سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله فَكُل مما أمسكن عليك إلاَّ أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل)[١].

---

(١) البخاري مع «الفتح» (٩/ ٦١٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (١٠) ما جاء في التصيّد، ح (٥٤٨٧)، «مسلم» (٣/ ١٥٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: (١) الصيد بالكلاب المعلَّمة، ح (٢).

وفي رواية لهما: (سألته عن صيد المعراض، فقال: ما أصاب بحده فكُله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ «فلا تأكل»[١]. وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل فإنّ أخْذَ الكلب ذكاة فإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره)[٢].

وفي رواية لهما بعد: (فإذا أرسلت كلبك وسمَّيت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك فإنما أمسك على نفسه)[٣].

وفي رواية للبخاري: (قلت: يا رسول الله إنَّا نرسل الكلاب المعلَّمة، قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن. قلت: إنَّا نرمي بالمعراض، قال: كُل ما خزق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل)[٤].

وفي رواية له: (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلاَّ أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل)[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في الصحيحين في هذه الرواية.

(٢) البخاري مع «الفتح» (٩/ ٥٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (١) التسمية على الصيد، ح (٥٤٧٥) هذا لفظ البخاري، ولفظ «مسلم» نحوه (٣/ ١٥٣٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (١) الصيد بالكلاب المعلَّمة، ح (٤).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٩/ ٦٠٣)، باب: (٢) صيد المعراض، ح (٥٤٧٦)، وهذا لفظ البخاري، ولم أجده في مسلم.

(٤) المصدر السابق (٩/ ٦٠٤)، باب: (٣) ما أصاب المعراض بعرضه، ح (٥٤٧٧).

(٥) المصدر السابق (٩/ ٦١٠)، باب: (٨) الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ح (٥٤٨٤).

وفي رواية له: (إن أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، قال: يأكل إن شاء)[1].

وفي رواية لمسلم: (إني إرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكن عليَّ وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها، فقلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه، فقال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله)[2].

---

(١) المصدر السابق، ح (٥٤٨٥) تعليقاً، ووصله أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٢)، كتاب: الصيد، باب: (٢) في الصيد، ح (٢٨٥٣)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٧٢)، كتاب: الصيد، باب: الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجد سهمه فيه، وعزاه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٥٨) إلى أبـي يعلى والإسماعيلي. ورواه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٥٠٥)، كلاهما من طريقين عن أبـي بكر الإسماعيلي عن أبـي يعلى.
قوله: «فيقتفي» كذا في رواية الكشميهني وأبـي ذر الهروي والأصيلي، وعند الباقين «فيقتفر» بقاف ثم مثناة ثم فاء، كما في «اليونينية» (٧/ ١١٣)، و «إرشاد الساري» (٨/ ٢٦٣)، وكذا في رواية لأبـي داود في سننه، وهي التي شرح عليها الخطابـي وأثبتها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٢٨)، وأخرج هذا اللفظ إبراهيم الحربـي في «غريب الحديث» (٢/ ٣٦٩)، باب: قفر ثم قال: قوله: «فيقتفر أثره» يقول: فيتبع أثره. انتهى. وفي «الفتح» وقع: «فيفتقر» بتقديم الفاء كذا قال: وفسره، فقال: أي يتبع فقاره.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (١) الصيد بالكلاب المعلَّمة، ح (١).

وفي رواية له: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتل وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلاَّ أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)(١).

وفي رواية له: (فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)(٢).

وفي رواية لأبي داود والترمذي: (إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل)(٣).

[وفي رواية لأبي داود: (ما علَّمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل](٤) مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك)(٥). وفي إسنادها مجالد بن سعيد وقد ضعَّفوه كما ستعلمه في الباب(٦).

---

(١) المصدر السابق، ح (٦).
(٢) المصدر السابق، ح (٧).
(٣) أبو داود في سننه (٣/ ٢٧٠)، كتاب: الصيد، باب: (٢) في الصيد، ح (٢٨٤٩)، هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه (٤/ ٦٧)، كتاب: الصيد، باب: (٥) ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، ح (١٤٦٩)، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.
(٤) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن أبي داود».
(٥) أبو داود في سننه (٣/ ٢٧١)، كتاب: الصيد، باب: (٢) في الصيد، ح (٢٨٥١).
(٦) عند ذكر الحديث العاشر.

وفي رواية له[1]: (قلت: يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي، قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل)[2].

فائدة: المِعْراض المذكور في الحديث ـ بكسر الميم وإسكان العين المهملة ـ سهم عريض لا ريش له ولا نصْلٍ، وقيل: هو حديدة، وقيل: خشبة محدودة الطرف[3].

والوقذ: ـ بالقاف والذال المعجمة ـ الموقوذ وهو المضروب بالعصا حتى يموت. فَعْل: بمعنى مفعول[4].

وقوله: (إن أصبت بِعَرْضه) هو بفتح العين، أي: العرض الذي هو خلاف الطول، وجَرَحَ السهمُ إذا أصاب وبعد في الرميَّة.

فائدة ثانية: عدي هذا كوفي صحابي كان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم، قال ابن قتيبة[5]: (وكان طوالاً إذا ركب الفرس كادت رجليه تخط الأرض) وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم[6].

* * *

---

(١) للترمذي وليست لأبي داود.

(٢) الترمذي في سننه (٤/ ٦٧)، كتاب: الصيد، باب: (٤) ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، ح (١٤٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) «تهذيب اللغة» (١/ ٤٦٦)، و «تاج العروس» (٥/ ٥٠).

(٤) «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٦١).

(٥) «المعارف» لابن قتيبة (ص ٥٩٣).

(٦) «الإصابة» (٢/ ٤٦٠).

٢٢٧٨ ـ الحديث الثاني

أنه ﷺ قال: «ما أُبين من حيٍ فهو ميِّت».

هذا الحديث سلف بيانه واضحاً في أوائل الكتاب في باب النجاسات منه، فراجعه من ثم[1].

* * *

(١) الحديث الخامس، في المطبوع من «البدر» (١/ ١٨٠).

٢٢٧٩ ـ الحديث الثالث

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: (قلت: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة فأفتني في صيدها، فقال: كل ما أمسكن عليك ذكيٍ وغير ذكي).

هذا الحديث رواه أبو داود باللفظ المذكور بزيادة: (وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه، قال: يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: كل ما ردَّت عليك قوسك، قال: ذكيٌ وغير ذكيٍ، قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يَصِلَّ أو تجد فيه أثر غير سهمك).

رواه أبو داود[1] بإسناد صحيح فإنه أخرجه عن يزيد بن زريع، عن حبيب المعلِّم وهو من الثقات الحفاظ من رجال الصحيحين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وقد علمت في أوائل الكتاب أن الأكثر على الاحتجاج به، عن أبي ثعلبة[2].

---

(١) في سننه (٣/ ٢٧٥) كتاب: الصيد، باب: (٢) في الصيد، ح (٢٨٥٧)، ورواه من طريق يزيد بن زريع، الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، باب: الصيد والذبائح، ح (٨٨)، وتابعه عبد الوارث بن سعيد، عند أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٤).

(٢) إذا صحَّ الإسناد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فهو حجة، ذهب إلى =

وأخرجه النسائي[1] عن عمرو بن علي بن سَواء، [عن سعيد، عن][2] أبـي مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن رجلاً أتى النبـيَّ ﷺ [فقال: يا][3] رسول الله إنَّ لي كلاباً مكلَّبة فأفتني فيها، فقال: ما أمسك عليك كلابك فكل: قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: أفتني في قوسي؟ قال: ما ردَّ عليك سهمك فكل، قلت: وإن تغيَّب عليَّ؟ [قال: وإن تغيب عليك][4] ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صلَّ، يعني: قد أنتن).

قال ابن سواء: وسمعته من أبـي مالك عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ.

وهذا إسناد لا تسأل عنه احتج بهم كلِّهم في الصحاح، شيخ النسائي عمرو بن علي هو الفلاَّس أحد الحفاظ الأعلام أخرج له الستة وشيخه ابن

= ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعامة أهل الحديث، كأحمد بن صالح المصري، والبخاري، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم. وقد استوفى أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ الحجج والبراهين على الاحتجاج بهذا الإسناد إذا صح السند إلى عمرو، في تعليقه على «سنن الترمذي» (٢/ ١٤٠ ــ ١٤٤).

(١) النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٩١) كتاب: الصيد والذبائح، باب: (١٦) الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح (٤٣٠٧)، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨)، ح (٥٤٧)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن عبيد الله بن الأخنس به.

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل والاستدراك من «سنن النسائي».

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل والاستدراك من «سنن النسائي».

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل والاستدراك من «سنن النسائي».

سواء وهو محمد بن سواء أخرج له الشيخان ووثقه ابن حبان وشيخه سعيد هو ابن أبـي عروبة أحد الأعلام احتج به الستة وأبو مالك هو عبيد الله بن الأخنس كما ساقه ثانياً احتج به الستة أيضاً ووثقه الأئمة.

فهذه الطريق صحيحة أيضاً. لكن قال البيهقي[1]: هذا الحديث موافق لحديث أبـي داود، عن محمد بن عيسى، عن هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ثعلبة قال: قال النبـي ﷺ في صيد الكلب: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردَّت عليك يدك)، إلاَّ أن حديث أبـي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل وحديث عدي في النهي عنه إذا أكل أصح من رواية أبـي داود في الأكل قال: وقد روى شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل أنه سأل النبـي ﷺ عن الكلب يصطاد، قال: كل أكلَ أو لم يأكل. قال البيهقي: فصار حديث عمرو بهذا معلولاً[2].

---

(١) بعدما رواه من طريق أبـي داود به، «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: المعلَّم يأكل من الصيد الذي قد قتل، وفي (٩/ ٢٤٣)، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

(٢) حديث عمرو بن شعيب هذا، اختلف عليه فيه، فيرويه عبيد الله بن الأخنس: (أخرج حديثه النسائي والطبراني كما تقدم)، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة (ذكر روايتهما الدارقطني في العلل) هما ضعيفان، وحبيب بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله فذكر الحديث. =

وأما ابن حزم فإنه أعلَّ في محلاَّه الحديث من طريقيه، فقال[1]: (لا يصح الأول لأنه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده). وقد أسلفنا لك آنفاً أن الأكثر على الاحتجاج به.

وقال في الثاني: داود بن عمرو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب فإن لجُوا وقالوا: هو ثقة قلنا: لا عليكم وثقتموه هنا، وأما نحن فما نحتج به ولا نقبله).

= واختلف على حبيب، فرواه عنه كما تقدم، يزيد بن زريع (أخرج حديثه أبو داود في سننه والدارقطني في سننه) وعبد الوارث بن سعيد (أخرج حديثه أحمد في مسنده كما تقدم).

ورواه حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة، وقيل: عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبي ثعلبة أيضاً (ذكرهما الدارقطني في «العلل»).

ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ (ذكره البيهقي في الكبرى كما تقدم).

ورواه عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب، عن مولى شرحبيل بن حسنة، عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان، عن النبي ﷺ: «كل ما ردت عليك قوسك». (أخرج حديثه أحمد في «المسند» عن ابن وهب وابن لهيعة عنه به).

«علل الدارقطني» (٦/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣) س ١١٦٨، و «مسند أحمد» (٤/ ١٥٦) و (٥/ ٣٨٨)، وهذا الاختلاف يؤكد ما ذهب إليه البيهقي من إعلاله لطريق عمرو بن شعيب، وأشار إلى ذلك المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه (٣٣/ ١٦٧ ــ ١٦٨) إذ يقول فيمن روى عن أبي ثعلبة: (وعبد الله بن عمرو بن العاص إن كان محفوظاً).

(١) «المحلى» (٧/ ٤٧١).

قلت: داود هذا مختلف فيه وثقه يحيى بن معين[1]. وقال أحمد: حديثه مقارب[2]. وقال أبو زرعة: لا بأس به[3]. وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً[4]. وقال أبو حاتم: شيخ[5]. وقال العجلي: ليس بالقوي[6]. وقال أبو داود: صالح[7]. وقال الذهبي في الميزان: انفرد بحديث (أحسنوا أسماءكم) وبهذا الحديث وهذا حديث منكر[8].

ولقائل أن يقول ليس بين حديث عمرو وداود وبين حديث عدي المخرج في الصحيحين منافاة لأنه علَّل ولا يأكل في حديث عدي بكونه أمسك على نفسه وفي هذا الحديث يحتمل أنه أكل منه بعد أن قتله

---

(١) في «تاريخ عثمان الدارمي»، رقم ٣٢١، عن يحيى قال: ثقة، وقال الدقاق في روايته رقم ٢٠٩، عن يحيى: ليس به بأس.
وفي «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١٩ ــ ٤٢٠) عن عباس الدوري، عن ابن معين قال: «مشهور». ولم أجده في «تاريخ الدوري».

(٢) في «العلل» لأحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٣٢٧٠)، قال: (حديثه حديث مقارب).

(٣) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١٩ ــ ٤٢٠).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٨٣ ــ ٨٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤١٩ ــ ٤٢٠).

(٦) «معرفة الثقات» للعجلي (١/ ٣٤١) رقم (٤٢٥) قال: «يكتب حديثه وليس بالقوي».

(٧) «سؤالات الآجري» (٥/ الورقة ١٦)، كذا في حاشية «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٣٣).

(٨) «الميزان» (٢/ ١٧ ــ ١٨).

وانصرف عنه فلا تنافي إذن[1].

* * *

(١) قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٨٩): «وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ. . .، وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح».
قلت: في هذا التفريق والجمع نظر، وما يُدري صاحب الكلب عن مقصود الكلب، إذا جاءه بعد مدة من صيده وهو لم يره كعادة أهل التصيد؟! ورواية عدي في الصحيحين ورواية أبي ثعلبة مختلف في تضعيفها، ورواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه، مؤيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال ويقتله لا يباح. «فتح الباري» (٩/ ٦٠٢) بتصرف.

٢٢٨٠ ـــ الحديث الرابع

«أن بعيراً ندَّ فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقد فرَّقه الرافعي في الباب، فأذكره بكماله فأقول: أخرج الشيخان من حديث رافع المذكور قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصب الناس جوع فأصابوا إبلاً وغنماً وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندَّ منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال: قلت يا رسول الله إنَّا لاقوا العدوِّ غداً وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السنَّ والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة)[١].

---

(١) البخاري مع «الفتح» (٥/ ١٣١)، كتاب: الشركة، باب: (٣) قسمة الغنم، =

وزاد الحميدي بعد قوله: (فاصنعوا به هذا وكلوه)[1].

تنبيه: قال ابن القطان في علله[2]: وقع شك في كونه عليه الصلاة والسلام قال: أما السنّ فعظم إلى آخره أما الراوي فبين ذلك واضحاً[3].

= ح (٢٤٨٨)، و «مسلم» (٣/ ١٥٥٨ ــ ١٥٥٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، ح (٢٠ ــ ٢٣).

(١) في مسنده (١/ ٢٠٠)، ح (٤١١)، والطبري في «الكبير» (٤/ ٢٧٢)، ح (٤٣٨٧، ٤٣٩١).

(٢) أي: في كتاب «بيان الوهم والإيهام»، ولم أجده فيه في مظنته.

(٣) نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٨٦ ــ ١٨٧) عن ابن القطان أنه قال ــ في كتابه ــ: «والشك فيه في شيئين: في اتصاله»، وفي قوله: «أما السن فعظم»، هل هو من كلام النبي ﷺ أو لا؟ فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج قال: أتيت النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً، وليس عندنا مدىً، أفنذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال عليه السلام: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه، ما لم يكن سناً أو ظفراً، قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: فهذا كما ترى فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع، وفيه إثبات قوله: أما السن، من كلام رافع. وليس في حديث مسلم من رواية الثوري وأخيه عن أبيهما ذكرٌ لسماع عباية من جده رافع، إنما جاءا به معنعناً، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحداً، وإن كان الترمذي قد قال: إن عباية سمع من جده رافع، ولكن ليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث، ولم يكن أيضاً في حديث مسلم أن قوله: أما السن، من كلام النبي ﷺ نصاً، فبينه أبو الأحوص من قول رافع، لأنه محتمل، قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص، إلاّ كان الآخر أن=

فـائـدة: (نَدَّ) هو ــ بفتح النون وتشديد الدال ــ أي: هرب من صاحبه وذهب لوجهه[1]. و (الأوابد) ــ بفتح الهمزة وبالباء الموحَّدة ــ [النوافر][2] وهي: [من][3] النفور والتوحش، جمع آبدة ــ بالمد وكسر

= يقول: أخطأ من خالفه، لأنه ثقة).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٧٢): (وجزم أبو الحسن ابن القطان في كتاب «بيان الوهم والإيهام»: بأنه مدرج من قول رافع بن خديج... ونسب ذلك لرواية أبـي داود، وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ «السنن» قوله: «قال رافع» وإنما فيه ما عند «المصنف» ــ يعني البخاري ــ هنا بدونها، وشيخ أبـي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا، وقد أورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ: «غير السن والظفر، فإن السن عظم... إلخ» وهو ظاهر جداً في أن الجميع مرفوع).

وأما ما زاده أبو الأحوص في الإسناد وهو قوله: «عن أبيه عن جده»، فقد خرجها البخاري في صحيحه ولم يتعقبها بشيء، فيشبه أن تكون من قبيل المزيد في متصل الأسانيد، إذ لا ينكر سماع عباية جده وأبيه، ورواية الثوري (خ م)، وشعبة (خ م)، وأبو عوانة (خ)، وزائدة بن قدامة (م)، وعمر بن عبيد الطنافسي (خ)، وإسماعيل بن مسلم (م)، أولى وأصح عند الترجيح من رواية أبـي الأحوص.

قال ابن أبـي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٥) س (١٦١٦): (قال أبـي: روى هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيه عن أبيه، قلت فأيهما أصح، قال: الثوري أحفظ).

وقال الترمذي في سننه (٤/ ٨٢)، ح ١٤٩٢): «وهذا أصح».

(١) «تهذيب اللغة» (١٤/ ٧١)، و «الصحاح» (ص ٥٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] من التلخيص، والسياق يقتضيه.

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] من التلخيص، والسياق يقتضيه.

الباء ــ يُقال: أبدت ــ بكسر الباء والتخفيف ــ ، تأبُد وتأمِد ــ بكسر الباء وضمها وفتحها[1] ــ . [و (مُدى) ــ بضم الميم وفتح الدال ــ ، جمع مُدْية][2]، ساكنة الدال وهي السكين سمِّيت مدية لأنها تقاطع مدى حياة الحيوان[3]. و (أنهر الدم) أي: أساله والمشهور أنه بالراء المهملة[4]. قال القاضي عياض[5]: وذكره يحيى بالزاي والنهز بمعنى الدفع وهو غريب[6]، وقوله: (ليس السن والظفر) هما منصوبان بليس وقد أوضحت الكلام على هذه الألفاظ وغيرها في شرحي للعمدة فراجع ذلك منه فإنه مهم[7].

* * *

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٥)، و «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨)، و «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٤).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) «معجم مقاييس اللغة» (٥/ ٣٠٧).

(٤) «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٧)، و «الصحاح» (ص ٨٤٠).

(٥) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٢).

(٦) «تهذيب اللغة» (٦/ ١٥٦ ــ ١٥٧)، و «الصحاح» (ص ٩٠٠).

(٧) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ل ٩٦/ ب، ل ٩٧/ ب).

٢٢٨١ ـ الحديث الخامس

عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلاَّ في الحلق واللبة فقال ﷺ: «وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك».

ويروى أنه سأل عن بعير نادٍ ويروى أنه لو تردى له بعير في بئر فقال ﷺ: لو طعنت في خاصرته لحلَّ لك.

هذا الحديث رواه باللفظ الأول بدون القسم أحمد[1]، وأصحاب السنن الأربعة، والبيهقي[2]، وهو حديث ضعيف فإن أبا العشراء الدارمي

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٣٤) عن وكيع وعفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه به، وذكر عفان في حديثه (القسم). ورواه عبد الله بن أحمد عن هدبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وحوثرة بن أشرس ثلاثتهم عن حماد به، كما في أطراف «المسند» (٨/ ٣٥٠).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٦) ما جاء في ذبيحة المتردية، ح (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، كتاب: الضحايا، باب: (٢٥) ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، ح (٤٤٢٠)، والترمذي (٤/ ٧٥)، كتاب: الأطعمة، باب: (٥) ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، ح (١٤٨١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣)، كتاب: الذبائح، باب: (٩) ذكاة الناد من=

ـ بضم العين وبالمد على الهمز ـ فيه جهالة وقد تكلم البخاري وغيره في حديثه.

قال الميموني[1]: سألت الإمام أحمد عن حديثه هذا فقال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلاَّ في موضع ضرورة.

وقال الترمذي[2]: هذا حديث غريب لا يعرف إلاَّ من حديث حماد.

وقال البخاري في تاريخه[3]: في حديث أبي العشراء واسمه وسماعه من أبيه نظر.

= البهائم، ح (٣١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلاَّ برمي أو سلاح. ورواه ابن الجعد في مسنده (ص ٤٧٩)، ح (٣٣٢١)، والدارمي في سننه (٢/ ١١٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٢) في ذبيحة المتردية في البئر، ح (١٩٧٢)، وابن الجارود في منتقاه (ص ٣٠٢)، باب: ما جاء في الذبائح، ح (٩٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٧٢)، ح (١٥٠٣)، وفي مفاريده (ص ٣١)، ح (١٦)، وابن حبان في «الثقات» (٣/ ٣)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٦٧)، ح (٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٦٧٢١)، والإسماعيلي في معجمه (٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦)، ح (٣٧٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٧، ٣٤١) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٣٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١١٠ ـ ١١١) من طرق عن حماد بن سلمة به.

(١) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٦).

(٢) «السنن» (٤/ ٧٥).

(٣) (١/ ٢/ ٢٢).

وأما ابن حبان فذكره في ثقاته في التابعين فقال[1]: أبو العشراء الدارمي اسمه عامر بن أسامة بن مالك بن قهطم يروي عن أبيه وله صحبة روى عنه حماد بن سلمة.

وقال ابن سعد في «الطبقات»[2]: أسامة بن مالك بن قهطم أبو العشراء الدارمي له حديث روى عنه حماد بن سلمة.

وقال الخطابي[3]: ضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو العشراء لا يُدرى من أبوه ولم يروه غير حماد بن سلمة، وكذا قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» علَّة هذا الحديث أن أبا العشراء لا يُعرف حاله ولا يُعرف له ولا لأبيه إلاَّ هذا الحديث، ولا يُعرف روى عنه إلاَّ حماد بن سلمة.

وقال ابن الصلاح: هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه.

وقال النووي في «شرح المهذب»[4]: هذا الحديث ضعيف، فقد اتفقوا على أن مداره على أبي العشراء قالوا: وهو مجهول لا يُعرف إلاَّ في هذا الحديث ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن من لم يرو عنه غير واحد فهو مجهول إلاَّ أن يكون مشهوراً بعلم أو صلاح أو شجاعة ونحو ذلك، ولم يوجد شيء من هذه

(١) «الثقات» (٥/ ١٨٩).

(٢) «الطبقات» (٧/ ٢٥٤)، وقال عنه: (هو مجهول).

(٣) «سنن أبي داود»، ومعه «معالم السنن» (٣/ ٢٥١).

(٤) لم أجده في مظانه من «المجموع».

الأشياء في أبي العشراء، فهو مجهول واتفقوا على أنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

وأما عبد الحق فذكره من طريق أبي داود وسكت عليه، وهو قاضٍ بصحته كما قرره في خطة كتابه وليس بجيد منه. وقولة ابن حبان السالفة يعود بها فلا تصلح أن تكون سنداً له.

وأما اللفظ الثاني الذي ذكره الرافعي فغريب جداً، ونقلها ابن الصلاح عن الشيخ أبي حامد أنه قال في بعض الأخبار أنه سُئل عن بعير تردى في بئر فقال: أما تصلح الذكاة إلاَّ في اللبة والحلق؟... وذكر الحديث. ثم قال ابن الصلاح: وذلك باطل لا يعرف.

وأما الرواية الثالثة التي فيها ذكر الخاصرة فتبع الرافعي في إيرادها الغزالي في وسيطه، والغزالي تبع في إيرادها شيخه إمام الحرمين. قال ابن الصلاح في «مشكلات الوسيط»: وهو غلط والمعروف في الحديث ذكر الفخذ، قال: وذكر الخاصرة ورد في أثر رويناه، وذكره الشافعي قال: تردى بعير إلى بئر فطُعن في شاكلته فسئل عبد الله بن عمر عن أكله فأمر به، قال: والشاكلة الخاصرة. هذا آخر كلامه وليس بغلط من هؤلاء الأئمة بل هو مروي كما ذكره. رواه الحافظ أبو موسى المديني في جمعه لأحاديث أبي العشراء من حديث حماد بن زيد عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلاَّ في اللبة أو الحلق؟ قال: لو طعنت في فخذها أو شاكلتها وذكرت اسم الله تعالى لأجزأ عنك.

وورد في حديث آخر بدل الحلق الخاصرة. قال الإسماعيلي في

معجمه[1]: ثنا علي بن مِهرُويَه، حدثنا أحمد بن محمد بن غالب، ثنا محمد بن سليمان، ثنا مالك بن أنس، ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الذكاة إلاَّ في الخاصرة واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك».

تنبيهات:

أحدها: وقع غلط لإمام الحرمين في هذا الحديث في موضعين، أحدهما أنه جعل أبا العشراء الدارمي هو الذي خاطبه النبي ﷺ وإنما هو أبوه وأبو العشراء تابعي مشهور.

ثانيها: أنه ذكر تردي البعير في متن الحديث وليس ذلك من الحديث، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث قالوا: هذا عند الضرورة في التردي في البئر وأشباهه. الثاني: اختلف أهل الحديث في اسم أبي العشراء، واسم أبيه، فقال البخاري[2]: هو أسامة بن مالك بن قحطم [كذا][3] ـ بحاء مهملة وبكسر القاف ـ وكذا قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وقيل: عطارد [بن برز ـ بفتح][4] الراء وسكونها ـ، وقيل: عطارد بن بكر، وقيل: يسار بن بكر بن خوليّ [بن حرملة، وقيل:

---

(١) (٢/ ٧٥٥ ـ ٧٥٦)، ح (٣٧٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢١)، رقم ١٥٥٧.

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس ومشتبه بعضه في الأصل، والاستدراك من «التاريخ الكبير»، و «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٢٧٨)، و «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥).

(٤) انظر الهامش السابق.

أبوه بلز بن مسعود][1]، وقيل: اسمه بكر بن قهطم، وقيل: عطارد بن برز وهو من بني [دارم بن مالك بن زيد][2] مناة بن تميم، وقال أبو نعيم في المعرفة[3]: بلز، وقيل: برن، وقيل: رزن. وقيل: مالك بن قحطم بن أبـي العشراء الدارمي، وقال في موضع[4]: مالك بن قهطم، وقيل: عطارد بن بدر.

الثالث: قال الترمذي[5]: لا نعرف لأبـي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث، وكذا قاله الإمام أحمد[6]: لا يعرف له غير هذا الحديث، وكذا قال أيضاً غيرهما[7] ولم يذكر له أبو نعيم في كتابه «معرفة الصحابة» سواه.

وليس كما قالوا، فله عدة أحاديث. قال ابن حبان في ثقاته[8]: في ترجمة أبـي العشراء روى عنه حماد بن سلمة عدة أحاديث المشهور منها هذا الحديث فذكره وأفرد الحافظ أبو موسى الأصبهاني في حديثه جزءاً

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) (٣/ ١٨٢) ترجمة ٣٤٤.

(٤) (٢/ ل ١١٩/ ب).

(٥) «السنن» (٤/ ٧٥).

(٦) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥)، حكاه عن الميموني عن أحمد.

(٧) كالإمام البخاري، ففي «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٤٢) أنه سأل البخاري عن هذا الحديث: (فقلت: أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا. قلت له: تعرف لأبـي العشراء أشياء غير هذا؟ قال: لا).

(٨) (٥/ ١٨٩).

منفرداً ذكر له فيه خمسة عشر حديثاً وقد ذكرتها في تخريجي لأحاديث الوسيط فراجعها منه، فإنه من المهمات التي يرحل إليها[1].

* * *

(١) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٦٨):
(ذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روايته عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً. انتهى. وقد وقفت على جمع حديثه لتمام الرازي بخطه فبلغ نحو هذه العدة، وكلها بأسانيد مظلمة). وجمع تمام مطبوع، وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤١٥): (أن بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة لا يكاد يصح منها شيء عنه).
قلت: فيكون الأمر كما قال أحمد والبخاري والترمذي: بأنه لا يعرف لأبي العشراء غير هذا الحديث. بمعنى: حديث يصح السند إليه. والله أعلم.

٢٢٨٢ ـ الحديث السادس

عن جابر رضي الله عنه قال: كل أنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية.

هذا الحديث رواه البيهقي[١] من حديث حرام عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما أنه قال: مرَّت علينا بقرة ممتنعة نافرة ولا تمر على أحد إلاَّ نطحته وشدَّت عليه فخرجنا نكدها حتى بلغنا الصماء ومعنا غلام قبطي لِبَنِي حرام ومعه مشتمل فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف فركبت ردعها فلم يدرك لها ذكاة، قال جابر: فأخبرت رسول الله ﷺ شأنها فقال: «إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يحلها ما يحل الوحشية ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها»، فرجعنا إليها فاجتزرناها.

ورواه ابن عدي[٢] من حديث إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان أيضاً، عن أبـي عتيق، عن جابر مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الرافعي

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/٢٤٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه.

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٢/٤٤٧) في ترجمة حرام بن عثمان.

سواء، وهذا حديث ضعيف بسبب حرام بن عثمان وهو واهٍ. قال الشافعي فيما نقله ابن غانم في فضائله: حديث حرام حَرام والرياحي رياح ومجالد يجالد، ومن روى عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه. والشعبي بالعراق مثل عروة بالمدينة[1].

وقال الإمام أحمد[2] وغيره[3]: ترك الناس حديثه، وقال البخاري[4]: هو منكر الحديث.

وقال [ابن حبان][5]: منكر الحديث يقلب الأسانيد ويرفع

---

(١) وهو في «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٠) و (١/ ٢٦٩) و (٢/ ٢٥٨)، و «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٨٢) و (٣/ ٢/ ٣٢٤)، و «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٣٨)، و «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٣٢١)، و «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٨)، و «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٣٨٤).

(٢) «سؤالات أبي داود» لأحمد (ترجمة ٥٦٩) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٨/ ٢٧٩).

(٣) قال فيه أحمد بن صالح المصري وأبو حاتم الرازي: (متروك الحديث)، زاد أبو حاتم: (منكر الحديث). «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢٨٢)، و «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٧٩).

(٤) «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٠١).

(٥) وقع في الأصل: (يحيى والسعدي) وإنما نقله المصنف من «ضعفاء ابن الجوزي» (١/ ١٩٥) وهذا وهم، فلا يعرف ليحيى والسعدي هذا القول، وإنما هو قول ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٩).

أما قول يحيى بن معين فقال مرة: (ليس بشيء)، ومرة قال: (ليس بثقة)، الأولى عن ابن الجنيد في سؤالاته، رقم (٢٦٧، ٥٦٧)، والثانية عن الدوري ذكرها العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٢١). =

المراسيل. ونقل ابن الجوزي في ضعفائه[1] عن الشافعي مثل هذه العبارة فيه أيضاً. وقال عبد الحق: هو عند أهل الحديث كما قال فيه الشافعي.

وقال البيهقي في سننه في الاستطهار[2]: ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

وقال الذهبي[3]: متروك باتفاق؛ مبتدع.

قلت: وأبو عتيق لا يعرف من هو كما قال ابن القطان في حقِّه.

* * *

= وأما قول السعدي الجوزجاني، ففي كتابه «الشجرة في أحوال الرجال»، رقم (٢١٣) قال: (سمعت من يقول: الحديث عن حرام حرام، لأنه لم يقتصد).

(١) (١/ ١٩٥).

(٢) «الكبرى» (١/ ٣٣٠)، كتاب: الحيض، باب: في الاستطهار.

(٣) في «ديوان الضعفاء» (ترجمة ٨٥٩).

٢٢٨٣ ــ الحديث السابع

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أحدنا صاد صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة؟ فقال: «أمرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه أبو داود[١] عن موسى بن إسماعيل وهو: التبوذكي الحافظ عن حماد وهو ابن سلمة بن دينار عن سماك بن حرب، عن مُرِّيِّ بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: أرأيت أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصى؟ فقال: «أمرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله»، وهذا إسناد كل رجاله في «الصحيح» خلا مرِّي بن قطري فإن ابن حبان وثقه[٢]، والتبوذكي من رجال الصحيحين[٣]، وحماد بن سلمة[٤]، وسماك من رجال مسلم وإن تكلم

---

(١) «السنن» (٣/ ٢٤٩)، كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة، ح (٢٨٢٤).

(٢) في ثقاته (٥/ ٤٥٩).

(٣) «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (٢/ ٤٨٤).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٠٣): (من اسمه حماد عندهما)، قال: (وحدث البخاري عن أبي الوليد الطيالسي عن حماد بن سلمة استشهاداً. . .). =

في سماك[1].

ورواه النسائي[2] عن محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت مُرِّيّ بن قطري عن عدي بن حاتم يقول: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي فيأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه[3] بالمروة وبالعصى، فقال: «أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه».

ورواه ابن ماجه[4] عن محمد بن بشار وهو الحافظ، أخرج له أصحاب الكتب الستة عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وناهيك بهما عن سماك بن حرب، عن مرّيّ بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنَّا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلاَّ الظرار وشقة العصى، فقال: «أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل».

= وكذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٦٨): (استشهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد عنه عن ثابت. . .).

(١) في «الجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٠٤)، (أفراد مسلم وحده).
وقال المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢١) استشهد به البخاري في الجامع.
وخلاصة القول في سماك، ما ذكره ابن حجر في «التقريب»، رقم (٢٦٢٤): (صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن).

(٢) «سنن النسائي»، «المجتبى» (٧/ ١٩٤)، كتاب: الصيد، باب: الصيد إذا أنتن، ح (٤٣١٥).

(٣) في «السنن»: «فأذكيه»، والمعنى واحد.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٦٠)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به، ح (٣١٧٧).

ورواه الحاكم[1] باللفظ المذكور والسند المذكور ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2] عن أحمد بن علي بن المثنى، ثنا علي بن الجعد الجوهري ابنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مُرِّيّ بن قطري يحدث، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلباً فيأخذ صيداً ولا أجد ما أذبح به إلاَّ المروة أو العصا؟ قال: «أمرّ الدم بما شئت واذكر اسم الله».

رواه أحمد في مسنده[3] من هذه الطريق ولفظه: إني أرمي الصيد ولا أجد ما أذكيه به إلاَّ المروة والعصا، قال: «أمرَّ الدم بما شئت واذكر اسم الله» قلت: طعام لا أدعه إلاَّ[4] تحرجاً قال: وما ضارعت فيه نصرانية فلا تدعه.

وأما ابن حزم فقال في محلاه[5]: فإن ذكروا ما روّيناه عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن مرّيّ بن قطري، عن عدي بن حاتم، عن رسول الله ﷺ: «أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله»، قلنا: هذا خبر ساقط

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٢٤٠)، كتاب: الذبائح.

(٢) «الإحسان» (٢/ ٤١)، كتاب: البر والإحسان، باب: ما جاء في الطاعات وثوابها، ح (٣٣٢)، وعلي بن الجعد الجوهري هو صاحب «المسند» والحديث في مسنده (حديث ٥٦٢، ص ٩٧).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٥٨).

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «المسند»، والآخر يقتضيه السياق.

(٥) «المحلى» (٧/ ٤٥٢).

لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مُرِّيّ بن قطري وهو مجهول. انتهى.

وقد رواه عن سماك شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة[1]، وصححه الحاكم من حديث الثوري كما تقدم، وسماك يكفينا احتجاج مسلم به[2]، وقد تقدم أن ابن حبان وثَّق مرّي بن قطري وصحح الحديث من جهته، وكذا الحاكم فزالت الجهالة[3].

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، ح (١٠٣٣، ١٠٣٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٧)، وعلقه الترمذي في سننه (٤/ ١٣٤)، كتاب: السير، باب: ما جاء في طعام المشركين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ح ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٧٩)، كتاب: الصداق، باب: لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى، وفي (٩/ ٢٨١)، كتاب: الضحايا، باب: الذكاة بما أنهر الدم. . . ، من طرق عن شعبة به.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٩)، كتاب: الصيد، من قال: إذا أنهر الدم. . . ، والطبراني في «الكبير» (١٧/ح ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨١)، من طرق عن حماد بن سلمة به. ورواه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٦) من طريق الثوري به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٦)، كتاب: المناسك، باب: ما يذكى به، ح (٨٦٢١)، وعنه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧)، ح (٢٤٨) عن إسرائيل به. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧)، ح (٢٤٩) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) قال يعقوب بن شيبة: (ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم).
«تهذيب الكمال» (١٢/ ١٢٠) ونحوه، قال الدارقطني في «سؤالات السلمي» له: (رقم ١٥٨).

(٣) قال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه (رقم ٧٦٦): (وسألت يحيى عن =

فـائـدة: شِقَّة العصى، ـ بكسر الشين المعجمة ـ أي: ما شُقَّ منها ويكون محدداً. وأمرر، برائين أي: اجعل الدم يمر. أي: يذهب وهذه الرواية تؤيد رواية: أمرَّ، الواقعة في إحدى روايتين من ما تقدم ـ بتشديد الراء ـ . وذكر الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة[1] أن هذه الرواية أمرَّ ـ بتشديد الراء ـ غلط وذكر غيره أنه ليس كذلك فإنه يكون قد أدغم والصواب عند الخطابي رواية من رواه أمر الدم ساكنة الميم خفيفة الراء ومعنى ذلك أسله وأجره. قال الهروي[2]: والظِّرار واحدها ظرر وهو حجر محدد صلب.

* * *

= مرِّي بن قطري، فقال: ثقة) فثبتت عدالته.

(١) هو كتابه «إصلاح غلط المحدثين»، رقم (٣٩) منه.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «غريب الحديث» (٢/٥٦)، نقلاً عن الأصمعي.

٢٢٨٤ ـــ الحديث الثامن

عن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله إنَّا لاقوا العدوّ غداً وليس معنا مدًى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدِّثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري ومسلم وقد تقدم بطوله وفوائده في أوائل الباب وهو الحديث الرابع منه.

* * *

٢٢٨٥ ـ الحديث التاسع

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «إن قتل بحده فكل وإن قتل بثقله فلا تأكل».

وروي: (إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ).

هذا الحديث رواه باللفظ الثاني البخاري ومسلم كما تقدم في أول الباب، وأما الرواية الأولى فروياها أيضاً إلاَّ أنهما لم يذكرا (وإن قتل بثقله فلا تأكل) ولم أرها أيضاً في رواية غيرهما.

* * *

٢٢٨٦ ـ الحديث العاشر

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما علَّمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله تعالى فكل ما أمسك عليك».

هذا الحديث رواه أبو داود كما [تقدم في أوائل][1] الباب. وكذلك البيهقي[2] من رواية مجالد عن الشعبي، عن عدي [ولكن مجالد ضعيف، فعن أحمد][3] قال: مجالد ليس بشيء. وقال يحيى:

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وقدرته استظهاراً من السياق، وهو في سنن أبي داود (٣/ ٢٧١)، كتاب: الصيد، باب: (٢) في الصيد، ح (٢٨٥١).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨)، كتاب: الصيد، باب: البزاة المعلّمة.

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما قدرته يقتضيه السياق، وما بعده قول أحمد بن حنبل، كذلك رواه عنه البخاري في «الضعفاء» (ص ٢٧٧) قال: (قال أحمد: مجالد ليس بشيء)، وكذا رواها أبو زرعة الرازي عن أحمد في الضعفاء «سؤالات البرذعي» له، رقم (٣٣٤) قال: (قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء)، ورواها عن أحمد أيضاً أبو طالب المكي، ففي «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦١) قال: (أخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: سألت أحمد بن حنبل عن مجالد فقال: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً =

مرة[1]، والنسائي[2]، والدارقطني[3] ضعيف. وقال يحيى: مرة[4] لا يحتج بحديثه. وقال مرة[5]: صالح. وقال ابن حبان[6]: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به. قال البيهقي[7]: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد.

ورواه الترمذي مختصراً[8] ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ

= لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس).

(١) في رواية ابن أبي خيثمة عنه، كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) وزاد (واهي الحديث).

(٢) في «الضعفاء» له رقم (٥٧٩)، وفي «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٢٣) أنه قال: ثقة، وقال مرّة: ليس بالقوي.

(٣) نقله الذهبي عنه في «الميزان» (٣/ ٤٣٨)، وفي «الضعفاء» للدارقطني، رقم (٥٣٢) قال: (ليس بالقوي)، وفي «سؤالات البرقاني» له، رقم (٤٨٤) قال: (ليس بثقة... لا يعتبر به).

(٤) كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٦١) قال: (قرىء على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: مجالد لا يحتج بحديثه). وفي «تاريخ الدوري» عن ابن معين أنه قال: (ثقة). وقال مرّة: (مجالد وحجاج لا يحتج بحديثهما) (٢/ ٥٤٩).

(٥) كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، رقم (٨١١) قال: (قلت ليحيى فمجالد كيف حديثه، فقال: صالح كأنه).

(٦) في «المجروحين» (٣/ ١٠).

(٧) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٨).

(٨) «السنن» (٤/ ٦٦)، كتاب: الصيد، باب: (٣) ما جاء في صيد البزاة، ح (١٤٦٧). =

من حديث مجالد[١].

* * *

---

(١) قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٣٩): (سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما رواه عيسى بن يونس عن مجالد، ولا أعرف له طريقاً غير هذا، هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد، قلت له: لا تروي عن مجالد شيئاً؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي ولا عن موسى بن عبيدة، ومجالد أحسن حالاً من جابر الجعفي).

٢٢٨٧ ـ الحديث الحادي عشر

عن أبـي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أصيد بكلبـي المعلَّم وكلبـي الذي ليس بمعلَّم، فقال: «ما صدت بكلبك المعلّم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلَّم فأدركت ذكاته فكل».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما باللفظ المذكور وزيادة، وهذا سياقهما عن أبـي ثعلبة قال: أتيت النبـي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وفي أرض صيد أصيد بقوسي وبكلبـي الذي ليس بمعلَّم وبكلبـي المعلَّم فما يصلح لي قال: (أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها [وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك فذكرت اسم الله فكل][1] وما صدت بكلبك غير معلّم فأدركت ذكاته فكل)[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من الصحيحين.

(٢) البخاري مع «الفتح» (٩/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٤) صيد القوس، ح (٥٤٧٨).

و «مسلم» (٣/ ١٥٢٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (١) الصيد بالكلاب المعلَّمة، ح (١٩٣٠).

٢٢٨٨ ــ الحديث الثاني عشر

في الخبر، فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه.

هذا الحديث هو بعض من حديث عدي وقد تقدم في أول الباب بطوله.

* * *

٢٢٨٩ ــ الحديث الثالث عشر

عن أبـي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فكل»، قال: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل»، قال: وإن أكل؟ قال: «وإن أكل».

هذا الحديث الثالث المذكور في أول الباب وقد سلف قريباً واضحاً.

* * *

٢٢٩٠ ــ الحديث الرابع عشر

عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك وسمّيت وأمسك وقتل فكُل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما وقد سلف واضحاً في أول الباب.

* * *

٢٢٩١ ــ الحديث الخامس عشر

حديث عديّ الذي فيه ذكر البازي.

وقد تقدم بيانه قريباً[١].

* * *

(١) في الحديث العاشر.

٢٢٩٢ ــ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال: كل ما ردَّ عليك قوسك.

هذا الحديث رواه أبو داود[١] من حديث أبي إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ثعلبة كل ما ردَّت عليك قوسك وكلبك المعلَّم ويدك فكل ذكياً وغير ذكي».

في إسناده بقية عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي القاضي ثقة من رجال الصحيح، وقد أسلفنا فيما مضى عن جماعات الاحتجاج ببقية إذا روى عن ثقة فيكون هذا الحديث صحيحاً إذن لولا ما عرف من عنعنته[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٥)، كتاب: الصيد، باب: (٢) في الصيد، ح (٢٨٥٦).

(٢) وقد عنعنه بقيّة في هذا الحديث عن الزبيدي، قال النسائي في بقيّة: (إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدرى عمن أخذه)، وقال أبو أحمد الحاكم: (ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات بما يعرف، لكنه ربما روى عن أقوام مثل: الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري، أحاديث شبيهة بالموضوعة، أخذها. . . من الضعفاء، فيسقطهم من الوسط ويرويها عمن حدثوه بها عنهم) وقال أحمد بن حنبل: (توهمت أن بقيّة =

وفي «علل الدارقطني»[1]: وقد سئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن أبـي ثعلبة مرفوعاً (كل ما ردَّت عليك قوسك) فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه فرواه ضمرة بن ربيعة عنه عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد به[2] وغيره يرويه عن الأوزاعي، عن يحيـى بن سعيد، عن أبـي ثعلبة مرسلاً، والمرسل أصح.

قلت: ولهذا الحديث طريق آخر، قال أحمد في مسنده[3] ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب أنه لقي مولى شرحبيل بن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة بن اليمان يقولان: قال رسول الله ﷺ: «كُل ما ردَّت عليك قوسك».

= لا يحدث المناكير إلاَّ عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أُتي). قال ابن حجر: (أُتي من التدليس). «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٣ ــ ٤٧٨).

وقد توبع بقيّة في هذا الحديث، فرواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٥)، قال: حدثنا يزيد بن عبد ربه، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الزبيدي ــ وذكر باقي الحديث مثله سنداً ومتناً. وبقي في الإسناد يونس بن سيف الكلاعي، قال الدارقطني: ثقة، في «سؤالات البرقاني» له، رقم (٥٦٤)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥/ ٥٥٥).

(١) «العلل» (٦/ ٣١٨ ــ ٣١٩) س (١١٦٤).

(٢) رواه من هذه الطريق ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٧١)، كتاب: الصيد، باب: (٥) صيد القوس، ح (٣٢١١).

(٣) «المسند» (٤/ ١٥٦) و (٥/ ٣٨٨) وتابع ابن لهيعة عند أحمد أيضاً ابن وهب، وقد تقدم في الحديث الثالث بيان الاختلاف في هذا الحديث على عمرو بن شعيب وإعلاله.

٢٢٩٣ ـ الحديث السابع عشر

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[١] باللفظ المذكور وفي رواية له قال: في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله ما لم ينتن، وفي رواية لأبي داود[٢]: (إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن)، قال البيهقي[٣]: وحمل أصحابنا النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه لا التحريم. ثم قال البيهقي: وقد روي أنه عليه السلام أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح.

قلت: وأما أبو محمد بن حزم فقال[٤]: وسواء أنتن أو لم ينتن قال:

---

(١) (٣/ ١٥٣٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٢) إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، ح (٩، ١٠).

(٢) (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، كتاب: الصيد، باب: (٤) في إتباع الصيد، ح (٢٨٦١).

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٣).

(٤) «المحلى» (٧/ ٤٦٣)، مسألة (١٠٧٣).

ولا يصح الأثر الذي فيه (الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن) لأنه من طريق معاوية بن صالح هذا كلامه.

وقال في موضع آخر[1]: معاوية بن صالح ليس بالقوي. قلت: معاوية هذا قاضي الأندلس، قال أحمد[2] وابن سعد[3] والعجلي[4] وأبو زرعة[5]: ثقة، وكان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه[6]. وأخرج مسلم الحديث من جهته كما مرَّ وكذا أبو داود والنسائي[7].

* * *

---

(١) «المحلى» أيضاً (٢/ ٩٣)، وكذا قال: ضعيف في (٥/ ٧٠) و(٩/ ٣٢، ٥٧، ٤٦١).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣).

(٣) «الطبقات» (٧/ ٥٢١).

(٤) «ترتيب معرفة الثقات» (٢/ ٢٨٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣).

(٦) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣).

(٧) في «المجتبى» (٧/ ١٩٤)، كتاب: الصيد، باب: (٢٠) الصيد إذا أنتن، ح (٤٣١٤)، ورواه أحمد في مسنده (٤/ ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

٢٢٩٤ ــ الحديث الثامن عشر

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ بمعنى حديث أبـي ثعلبة الذي قبله، وقال: «كُله إلاَّ أن تجده وقع في ماء».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما وقد تقدم أول الباب، لا جرم قال الرافعي فيه وفي الحديث قبله هما حديثان.

* * *

٢٢٩٥ ـ الحديث التاسع عشر

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنَّا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً. فقال ﷺ: «إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكُل».

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي بنحوه، وقد تقدم لفظهما في الحديث الأول من أحاديث الباب. قال الرافعي: وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كل ما أصميت ودع ما أنميت).

وهذا الأثر رواه البيهقي[1] بإسناد فيه رجل مستور أو مجهول[2] عن ميمون بن مهران قال: أتى أعرابي عبد الله بن عباس وأنا عنده فقال: أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي، فقال ابن عباس: (كل ما أصميت ودَع ما أنميت).

---

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

(٢) وهو عبد الملك بن الحارث بن الرحيل الكندي مصري، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٢/ ٢/ ٣٤٦) ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً، وكذا ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) وقال: حديثه في المصريين.

ورواه البيهقي أيضاً[١] من حديث عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناسٌ من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء فكتبتها في صحيفة فأتيت لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوه عما في صحيفتي وما سألته عن شيء فجاءه رجل أعرابي فسأله فقال: إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني أفأسقيه؟ قال: لا، قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: فاسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك، قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي قال: (ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل). قلت[٢] للحكم: ما الإصماء قال: الإقعاص[٣]، قلت: فما الإنماء؟ قال: ما توارى عنك. قال البيهقي[٤]: وقد روي هذا من وجهٍ آخر عن ابن عباس مرفوعاً (كل ما أصميت ودع ما أنميت) وهو ضعيف[٥]، قال في خلافياته: فيه عثمان الوقاصي وهو ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته[٦]، قال: والمشهور وقفه على ابن عباس.

قلت: ورواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة»[٧]

---

(١) عقب الرواية السابقة، وسنده صحيح.

(٢) القائل هو شعبة بن الحجاج وهو من رجال السند، والحكم هو ابن عتيبة.

(٣) وهو أن يموت مكانه، «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي (٢/ ٦٩، ٨٦).

(٤) عقب الأثر السابق.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٧) ح (١٢٣٧٠)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه.

(٦) بل ولا يكتب حديثه، وهو مجمع على تركه، وكذبه بعضهم. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٢٦).

(٧) (٢/ ل ١١٠/ أ، ل ١١٢/ أ) فيمن اسمه عويمر، ثم فيمن اسمه عويم، ولم يسند الحديث المذكور فيه، لكن عزاه ابن الأثير في «أسد الغابة» إلى ابن منده أيضاً.

مرفوعاً أيضاً من حديث عمرو بن تميم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله إنَّا أهل بدو، قال: «إذا رميت الصيد فكل ما أصميت ولا تأكل ما أنميت». وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفوه[1]، قال الربيع: قال الشافعي[2]: ما أصميت: ما قتله الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله.

* * *

---

(١) كان الحميدي يتكلم فيه، وقال البخاري منكر، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ومتناً.
وقال ابن حزم: هو منكر الحديث، عن عمرو بن تميم عن أبيه، وهو منكر الحديث، وأبوه مجهول.
«الضعفاء الصغير» (ص ٢٧٥)، و «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٩٧)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٦٧)، و «الضعفاء» للنسائي، رقم (٥٤٢)، و «المجروحين» (٢/ ٢٦٠)، وكتاب: الضعفاء لأبي زرعة، رقم (٢٨٨)، و «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٠٨)، و «المحلى» (٧/ ٤٦٣).

(٢) في «الأم» (٢/ ٣٥٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إرسال الصيد فيتوارى عنك، ثم تجد الصيد مقتولاً.

٢٢٩٦ ــ الحديث العشرون

عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً حديث عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا، قال رسول الله ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[1] وأبو داود بإسناد على شرط البخاري[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4] بإسناد على شرط الشيخين وهو

(١) البخاري مع «الفتح» (٤/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥)، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ح (٢٠٥٧).

(٢) (٣/ ٢٥٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٩) ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا، ح (٢٨٢٩).

(٣) في «المجتبى» (٧/ ٢٣٧)، كتاب: الضحايا، باب: (٣٩) ذبيحة من لم يعرف، ح (٤٤٤٨).

(٤) (٢/ ١٠٥٩ ــ ١٠٦٠)، كتاب: الذبائح، باب: (٤) التسمية عند الذبح، ح (٣١٧٤)، ورواه ابن راهويه في مسنده (٢/ ٣١٣ ــ ٣١٤) من «مسند عائشة»، ح (٢٩٥، ٢٩٦)، والدارمي في سننه (٢/ ١١٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٤) اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ح (١٩٧٦)، =

عمدتنا في أن متروك التسمية حلال، وروي مرسلاً وموصولاً وقد علمت أن الوصل مقدم[1] وانتصر ابن عبد البر وابن الجوزي لمذهبنا، فقال ابن

= وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٤٢٥)، ح (٤٤٤٧)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٩٦)، ح (٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً به.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٨)، كتاب: الذبائح، باب: (١) ما جاء في التسمية على الذبيحة، ح (١)، قال ابن عبد البر: (لم يختلف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث)، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ورقة ٣٩/ ٢): (واختلف عن مالك بن أنس فرواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قاله يحيى بن أبي طالب عنه، وغيره يرويه عن مالك، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، وكذلك رواه ابن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، والمفضل بن فضالة عن هشام، عن أبيه مرسلاً، ليس فيه عائشة، والمرسل أشبه بالصواب).
ورواه موصولاً كما في «العلل»: (عبد الرحيم بن سليمان، ويونس بن بكير، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، ومحاضر بن المورع، والنضر بن شميل، ومسلمة بن قعنب، وابن هشام بن عروة، وعمر بن مجمع)، وزاد البيهقي: (وأبو أسامة حفص، والدراوردي، وحاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن حارث الجمحي، وعبد الله بن عاصم) جميعهم عن هشام بن عروة عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. (ورواه البيهقي أيضاً من طريق جعفر بن عون عن هشام، عن أبيه مرسلاً. «السنن الكبرى» (٩/ ٢٣٩). قلت: أما النضر بن شميل، فرواه عنه إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا النضر قال: أخبرنا هشام، قال: أخبرني أبي أحسبه عن عائشة ــ وذكر الحديث ــ وهذا يدل على أن التردد بين الوصل والإرسال هو من هشام بن عروة نفسه فمرّة يوصله كما رواه من وصله ومرّة يرسله، كما رواه من =

عبد البر في تمهيده في هذا الحديث[1]: أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف أسمّ الله عليه أم لا؟ أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمَّى والمؤمن لا يظن به إلاَّ الخير وذبيحته وصيده أبداً محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقال ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين» الظاهر من المسلم والكتابي أنه يسمي فيحمل أمره على سائر أحواله ولا يلزمنا سؤاله عن هذا وقوله: «سمُّوا أنتم وكُلوا»، ليس بمعنى أنه يجزىء عمَّا لم يسمِّ عليه ولكن لأن التسمية على الطعام سنَّة. هذا آخر كلامهما ولا يخفى ما فيه[2].

= أرسله ومرّة يشك ويحسب كما في رواية إسحاق عن النضر عنه.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٣٤ ــ ٦٣٥):

(يستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين: أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله، ويؤخذ من صنيعه أيضاً أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والإتقان، أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه).

(١) «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٩).

(٢) أي: في الموافقة لمذهب الشافعية.

قلت: غاية ما يدل عليه الحديث، أن الإنسان إذا وجد لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه، ويذكر اسم الله عليه، لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، وهذا إغلاق لباب الوساوس والتنطع. وفي سؤال عائشة رضي الله عنها =

. . . .

* * *

= للنبي ﷺ بقولها: (لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروه) دليلٌ على أن المعلوم المستقر عندها، أنها لو علمت أنهم لم يسمّوا، فإنها لا تأكل وإنما استفسرت عمّا إذا لم تعلم، وهذا صريح في أن التسمية واجبة.

وأظهر الأقوال: أن التسمية على الذبيحة واجبة مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواءً تركها عمداً أو سهواً، وفي السهو يرتفع الإثم ويبقى الحكم لأنها ذبيحة موصوفة بعدم التسمية عليها، فقد علق الحلّ بذكر اسم الله في غير موضع من كتاب الله وسنة نبيه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وفي الصحيحين أنه قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا)، وفيهما أيضاً أنه قال لعدي بن حاتم: (إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلباً آخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره).

والتسمية على الذبيحة من باب الأعمال لا من باب التروك، فمن ترك ما أمر به ناسياً رُفع الإثم وبقي الحكم، كما ترك الصلاة ناسياً، فلا بد من قضائها. وأما من فعل ما نهي عنه ناسياً، فرُفع عنه الإثم والحكم، كمن أكل في الصيام ناسياً فلا شيء عليه، ولهذا فرَّق أكثر العلماء في الصلاة والصيام والإحرام، بين من فعل المحظور ناسياً وبين من ترك الواجب ناسياً، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وغير واحد من السلف. انظر: «الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

٢٢٩٧ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمّى أو لم يسم».

هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح[1]، ولا أعلمه مروياً من هذا الوجه عوضاً عن كونه صحيحاً والذي يحضرني روايته من حديث ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر لأنه إن ذكر لم يذكر إلاّ اسم الله». رواه كذلك أبو داود في مراسيله[2]، قال عبد الحق: هذا مرسل وضعيف، وقد أسند الثاني من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسم حين يذبح فليذكر اسم الله عليه ثم ليأكل»[3].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١١٦).

(٢) (ص ٢٧٨)، ح (٣٧٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (٧٠) ما جاء في الضحايا والذبائح.

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦)، ح (٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

وعن أبي هريرة فيمن نسي التسمية أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اسم الله على فم كل مسلم»[1]. وكلا الحديثين ضعيف. ولم يبين سبب ذلك وبينه ابن القطان في كلامه عليه فقال: سبب الضعف في الأول هو أن الصلت لا تُعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه إلاَّ ثور بن يزيد.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته[2]، وأما سبب الضعف في الثاني فليس في إسناده على أصل عبد الحق إلاَّ ثقة محمد بن يزيد وهو ابن سنان الرهاوي، وقد روى عنه الناس منهم أبو حاتم الرازي ومحمد بن مسلم بن وارة. وقال أبو حاتم[3]: ليس بالمتين هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً صدوق وكان النفيلي يرضاه. وقال أبو أحمد[4]: له

---

(١) الطبراني في «الأوسط»، «مجمع البحرين» (٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، ح (١٨٧٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: من نسي التسمية عند الذبح، قال الطبراني: (لم يروه عن الأوزاعي إلاَّ مروان تفرد به أبو همام).
ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٨٥) في ترجمة: مروان بن سالم الجزري، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٥)، ح (٩٤). والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٤٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته.

(٢) (٦/ ٤٧١)، وفي «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٣٠٠)، وقال: (منقطع)، وفي «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤٣٩).
وقال ابن حجر في «التقريب»: (تابعي لين الحديث، أرسل حديثاً).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، وفيه بعد قوله: (رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث صدوق وكان يرجع إلى ستر وصلاح وكان النفيلي يرضاه).

(٤) ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٦٠)، قال: (له حديث كثير عن مشايخ يروي عنهم كثيراً، ومن حديثه صدر صالح مما لا يوافقه الثقات عليه).

أحاديث لا يتابع عليها. قال: وأما معقل بن عبيد الله المذكور في إسناده فإنه وإن كان يضعف فإن عبد الحق يقبله[(١)].

قلت: وأما ابن الجوزي فإنه أعلَّه في تحقيقه به وأغرب فقال: إنه مجهول، وهو عجب فإنه معقل بن عبيد الله الجزري الحرَّاني كما صرَّح به البيهقي وابن القطان وهو من رجال مسلم[(٢)]. وقال ابن معين[(٣)] وغيره[(٤)]: ليس به بأس. وقال ابن معين في رواية الكوسج: ثقة[(٥)]، وقال في رواية معاوية بن صالح: ضعيف[(٦)]. والغريب منه أنه ذكره في كتاب «الضعفاء»، واقتصر فيه على هذه المقولة الثالثة فكيف يكون مجهولاً إذن، وأما سبب الضعف في الثالثة فهو أن فيه مروان بن سالم الغفاري وليس بثقة[(٧)]. بل هو ضعيف[(٨)] وليس بمروان بن سالم المكي[(٩)].

قال البيهقي في حديث ابن عباس: المحفوظ وقفه عليه[(١٠)]:

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٤٦): (قال أبو الحسن القطان: معقل عندهم مستضعف، كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به).

(٢) «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني (٢/ ٥١٣).

(٣) «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣/ ٢٥)، رقم (٣٩٨٨).

(٤) هو النسائي كما في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٧٦).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٨٦).

(٦) «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٢١)، و «الكامل» لابن عدي (٦/ ٤٥٢).

(٧) كذا قال فيه أحمد بن حنبل والنسائي والعقيلي. «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣/ ٢١٠)، والنسائي والعقيلي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩٣).

(٨) قال ابن حجر في «التقريب»: (متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع).

(٩) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٧٥)، وليس بينهما اشتباه لتباين الطبقة.

(١٠) «معرفة السنن» (٧/ ١٧٧).

قلت: وقد أخرجه ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة كذلك[1]. وعنه أنه قال في حديث أبي هريرة: أنه حديث منكر[2].

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١)، ح (٨٥٣٨، ٨٥٤١، ٨٥٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٥١٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦) ح (٩٥، ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهو صحيح.

(٢) قاله البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٤٠).

٢٢٩٨ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

أن النبـي ﷺ وأصحابه مرّوا بضبـي حاقف فهمّ أصحابه بأخذه، فقال النبـي ﷺ: «دعوه حتى يجيء صاحبه».

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ[١]، والنسائي في سننه[٢]، وأبو حاتم بن حبان[٣]، والحاكم[٤] في صحيحيهما من حديث الضمري [عن البهزي][٥] واسمه زيد بن كعب على ما قاله الخطيب في مبهماته[٦]

---

(١) (١/ ٣٥١)، كتاب: الحج، باب: (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح (٧٩).

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٨٣)، كتاب: المناسك، باب: (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ح (٢٨١٧).

(٣) «الإحسان» (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢)، كتاب: الهبة، باب: ذكر إباحة قبول الجماعة الهبة الواحدة المشاعة من الرجل الواحد ـ، ح (٥١١١)، وذكر إباحة قبول المرء الهبة للشيء المشاع بينه وبين غيره، ح (٥١١٢).

(٤) «المستدرك» (٣/ ٦٢٤).

(٥) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من المصادر السابقة.

(٦) وهو «الأسماء المبهمة من الأنباء المحكمة» (ص ٤١٨)، رقم (٢٠٠).

وغيره[1] أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشٍ عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرُّويثة والعرج إذا ظبي حاقف [في ظل][2] وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه. ورواه أحمد في مسنده[3] بنحوه.

فوائد:

الأولى: قال الخطيب في مبهماته[4] الرجل المأمور بالإقامة عليه ليحفظه هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قلت: ووقع في سنن ابن ماجه[5] من حديث عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه طلحة أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون.

---

(١) كابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣٤٣)، وفي «الاستيعاب» مع «الإصابة» (١/٥٣٠)، وابن بشكوال في «الغوامض والمبهمات» (٢/٨٣٨).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من المصادر السابقة.

(٣) (٣/٤٥٢).

(٤) وهو كتابه «الأسماء المبهة» كما تقدم (ص ٤١٩)، رقم (٢٠٠).

(٥) (٢/١٠٣٣)، كتاب: المناسك، باب: (٩٣) الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، ح (٣٠٩٢)، وفي مسند ابن أبي عمر العدني «المطالب العالية» (١/٣٥٧ ـ ٣٥٨)، ح (١٢٠٥).

قال الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه[1]: قال يعقوب بن شيبة وهذا الحديث لا أعلم، رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه وقد خالفه الناس في هذا الحديث رواه مالك وجماعات من حديث[2] عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ وقالوا جميعاً في حديثهم، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون، ولعلَّ ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم، لأن في إسناد الحديث عيسى بن طلحة، فقال عن أبيه[3].

---

(١) «تحفة الأشراف» (٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٢) الذي في التحفة: (رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلهم رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى. . .).

(٣) وفي «العلل» للدارقطني (٤/ ورقة ١١٩/ ١) ساق الحديث بإسناده عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن المديني عن سفيان ابن عيينة ـ فذكره ـ ثم قال: (قال إسماعيل: هكذا رواه سفيان بن عيينة، قال عيسى بن طلحة عن أبيه: وإنما روى عيسى هذا الحديث عن عمير بن سلمة الضمري، وقد أخبرني علي بن المديني قال: قلت لسفيان ـ لما أثبت هذا الحديث عن عيسى بن طلحة عن أبيه ـ : إنه في كتاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير، عن البهزي، فقال سفيان: ظننت أنه عن طلحة ولم أستيقنه، فأما الحديث فقد جئتك به). وكذا روى الحديث الخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» (ص ٤٢٠) فساقه بإسناده من طريق إسماعيل القاضي فذكر الحديث والإعلال. وكذا ذكر الإعلال ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ٢١٧) مع التحفة، وفي «المطالب العالية» المسندة (ورقة ٣٦)، باب: جزاء الصيد وتحريمه على المحرم. وهناك اختلاف آخر على يحيى بن سعيد الأنصاري، ذكره الدارقطني في علله (٤/ ورقة ١١٧/ ٢، =

. . . .

= ورقة ١/١٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٩٩) س ٨٩٨، وابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٣٣) ما ملخصه: (أن حماد بن زيد وهشيم وعلي بن مسهر وسويد بن عبد العزيز رووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ وذكروا الحديث وخالفهم مالك بن أنس، وجرير بن عبد الحميد، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وعباد بن العوام، والنضر بن محمد المروزي، وعبد الرحيم بن سليمان، ويونس بن راشد، وحماد بن سلمة، وأبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، فرووه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي، عن النبي ﷺ ـ فذكروا الحديث مثله ـ .

ويدل على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه عن يحيى بن سعيد، أن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وعبد ربه بن سعيد رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ، قضى بذلك أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون، وقال موسى بن هارون: ولم يأت ذلك من مالك لأن جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك؛ إنما جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه أحياناً فيقول فيه عن البهزي وأحياناً لا يقول، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو عن قصة فلان ولذلك نظائر، قال ابن حجر: وتعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى فإنه قال فيها: أن البهزي حدثه، ويمكن أن يجاب بأنهما غيَّرا قول (عن البهزي)، إلى قوله: (أن البهزي) ظناً أنهما سواء لكون الراوي غير مدلس فيستوي في حقه الصيغتان.

قلت: ما وقع في رواية عباد ويونس خطأ، وما ذكره ابن حجر إنما هو تعليل =

والبهزي يقال: أن اسمه زيد بن كعب وهو من بني سليم وهو صاحب الظبـي الحاقف[1].

قلت: وقد رواه كما رواه الناس أحمد في مسنده[2]، والحاكم في مستدركه في آخر كتاب المناقب في ترجمة عمير بن سلمة الضمري[3]. قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ وهو محرم إذا نحن بحمار وحش معقور فذكرته للنبـي ﷺ فقال: دعوه فأتاه الذي عقره وهو رجل من بهز، الحديث كما سلف.

= لسبب وقوع الخطأ. ورواه الأوزاعي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن النبـي ﷺ قال أبو حاتم الرازي: قصَّر به الأوزاعي ولم يجوده، وقال: حديث ابن الهاد أشبه لأن في حديث ابن الهاد ذكر البهزي والحديث عن عمير، وكان المجني على الحمار البهزي.

ورواه يحيـى بن أبـي كثير عن محمد بن إبـراهيم التيمي أن عيسى بن طلحة حـدثـه أن البـهـزي حـدثـه أن رسـول الله ﷺ بينا هـو يسير إذا هو بظبـي حاقف فيه سـهـم، فـقال لأصحابه دعوه حـتى يجيء صاحبه فجاء صاحبه يقتفي الدم، فـأمـر بـه لـهـم فـقـال لأبـي بكر: أقسمه في الناس وهم يومئذٍ محرمون. فلم يـذكـر عمـير بـن سلمة وقـال عـن البهزي، ولـم يـذكـر قصة الحمار الوحشي العقير.

ورواية يحيـى بن سعيد ويزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد هي الأشبه بالصواب والله الموفق.

(١) قوله: (وهو صاحب الظبـي الحاقف)، كذا قال ابن عبد البر أيضاً وهو سبق قلم، إنما هو صاحب الحمار الوحشي العقير، ولم يذكر للظبـي الحاقف صاحب، والله أعلم.

(٢) (٣/٤١٨).

(٣) (٣/٦٢٣ ـ ٦٢٤).

وإسناده صحيح[1].

ثم اعلم أنه وقع في «المهذّب» للشيخ أبـي إسحاق الشيرازي[2] تغيير في اسم راوي هذا الحديث الذي أوردناه فقال رجل من بهر بهاء مكسورة وراء، قال النووي في تهذيبه[3]: وكذا نقله بعض العلماء الفضلاء عن خط المصنف وهو غلط وتصحيف، والصواب: رجل من بهز بفتح الباء الموحدة وبالزاي.

الفائدة الثانية: الروحاء ممدود قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلاً[4]، قاله أبو عبيد البكري[5]،

---

(1) ورواه ابن أبـي حاتم في «الوحدان»، كما في «الإصابة» (٣/ ٣٣)، وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢١٦)، ح (٩٧٢) و (٣/ ٦٧)، ح (١٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٩)، ح (٥٢٨٣).
والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧١)، كتاب: الهبات، باب: ما جاء في هبة المشاع، وفي (٩/ ٣٢٢)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في حمار الوحش...، وفي (٩/ ٣٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً.

(2) الشيخ الإمام المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، نزيل بغداد، مولده سنة ٣٩٣هـ، وكانت وفاته سنة ٤٧٦هـ، من تصانيفه «المهذب». «سير النبلاء» (١٨/ ٤٥٢).

(3) «تهذيب الأسماء واللغات»، ولم أجده فيه.

(4) «معجم ما استعجم» (١/ ٦٨١). واختلف في قدر ما بينهما، ذكر الخلاف النووي في تهذيبه (١/ ٢/ ١٣٢).

(5) العلامة المتقن أبو عبد العزيز بن محمد البكري نزيل قرطبة صنف... وكتاب «معجم ما استعجم من البلدان والأماكن» توفي سنة ٤٨٧هـ. =

وقال المحب[1]: في أحكامه الروحاء منهل معروف قريب من المدينة.

الفائدة الثالثة: معنى عقير: معقور كما ورد في الرواية الأخرى.

الفائدة الرابعة: في ضبط أسماء الأماكن الواقعة فيه الأثاية ـ بضم أولها ثم مثلثة وبهاء في الآخرة قبلها ياء مثناة تحت ـ كذا ضبطها البكري في معجمه[2] ـ بضم أولها ـ. وقال الحازمي[3] في «المؤتلف والمختلف»: أثاية رواه قوم أثاية وأناية ـ بالثاء المثلثة وبالنون ـ والصحيح هو الأول بفتح همزته وكسرتها مرتفع في طريق الجحفة بينها وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً. وعبارة المحب في أحكامه أنه موضع معروف بغرب مكة وهي فعالة بالضم وبعضهم يكسر همزتها. والرويثة: اسم موضع قريب منها. والعَرْج: ـ بفتح العين وسكون الراء ـ كذا ضبطه الحازمي في أسماء الأماكن، عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج. وقال البكري في معجمه[4]: هي عقبة بينها وبين الرويثة أربعة

= انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩/ ٣٥ ـ ٣٦).

(١) الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي الشافعي مصنف «الأحكام الكبرى» مولده سنة ٦١٥هـ، وكانت وفاته سنة ٦٩٤هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٤).

(٢) (١/ ١٠٦)، قال: (بضم أوله وبالياء أخت الواو وآخرها هاء). كذا في المطبوع.

(٣) الإمام الحافظ النسّابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، مولده سنة ٥٤٨هـ، ألف كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب «المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان»، أدركه الأجل وهو شاب، فكانت وفاته سنة ٥٨٤هـ.

(٤) (٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣١). قال: (قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين =

وعشرين ميلاً وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخاً ومن العَرْج إلى السُّقْيا سبعة عشر ميلاً، والعَرْج من بلاد أسلم قال كثير: إنما سمي العرج لتعريجه. وعبارة المحب في أحكامه العرج ـ بإسكان الراء ثم جيم ـ قرية جامعة من عمل الفُرْع على أمام المدينة. والعرج أيضاً موضع بالطائف وإليه ينسب العرجي من ولد عثمان بن عفان لسكنائه من أجل مالٍ كان له فيه وهو القائل: أضاعوني. . . البيت.

الفائدة الخامسة: الحاقف هو المنحني العاجز عن الامتناع. قال الرافعي في الكتاب: وعبارة المحب في أحكامه حاقف: أي منحني كأنه نائم قد انحنى في نومه. لا يريبه: لا يزعجه ولا يتعرض إليه.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب. وذكر فيه من الآثار أثراً واحداً، وقد سلف في أثناء الحديث التاسع عشر.

* * *

= الرويثة أربعة عشر ميلاً وبين الرويثة والمدينة أحد وعشرون فرسخاً، وقال كثير: إنما سمي العرج لتعريجه. ومن العرج إلى السقيا سبعة عشر ميلاً، والعرج من بلاد أسلم).



كتاب
الضَّحايا



كتاب الضّحايا

ذكر فيه ــ رحمه الله ــ أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فزائدة على الأربعين:

٢٢٩٩ ــ الحديث الأول

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما باللفظ المذكور، وزادا: (ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما)[١].

فائدة: في الأملح أقوال ذكرتها في شرحي للعمدة، اختار الرافعي منها: أنه الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر، وهو قول أبي زيد

---

(١) البخاري مع «الفتح» (١٠/ ٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (٧) أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، وبذكر سمينين، ح (٥٥٥٣).
و «مسلم» (٣/ ١٥٥٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٣) استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح (١٩٦٦).

وأبـي عبيد[1]، وقوله: (أقرنين): أي لكل واحد منهما قرنان حسنان، وقوله: (ووضع رجله على صفاحهما): أي صفحة العنق وهي جانبه، وسبب اختيار الأملح، قيل: أنه لحسن منظره، وقيل: لكثرة شحمه، حكاهما الرافعي وسبقه إليهما الماوردي في حاويه[2].

* * *

(١) غريب الحديث لأبـي عبيد (٢/ ٢٠٦)، قال: (قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: قوله: أملحين، الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر).

(٢) «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني» (١٥/ ٧٠)، قال: (وفي قصد أضحيته بالأملح وجهان أحدهما: ما لحسن منظره والثاني لشحمه وطيب لحمه، لأنه نوع متميز عن جنسه).

٢٣٠٠ ـ الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ: «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتي به ليضحّي به، فقال لها: يا عائشة هلمِّي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله اللهم تَقَبَّل من محمد [وآل محمد][1] ومن أمَّة محمد. ثم ضحَّى [به][2].

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه بكل هذه الحروف ومنه نقلته[3] وفيه زيادة على ما في الرافعي، وزاد النسائي: ويأكل في سواد.

رواه النسائي[4] في حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «صحيح مسلم».

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٣) استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح (١٩٦٧).

(٤) «المجتبـى» (٧/ ٢٢١)، كتاب: الضحايا، باب: (١٤) الكبش، ح (٤٤٠٢). ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٣١)، كتاب: الضحايا، باب: (٤) ما يستحب من الضحايا، ح (٢٧٩٦). =

ضحَّى رسول الله ﷺ بكبش أقرن [فحيل][1] يمشي في سواد (ويأكل)[2] في سواد وينظر في سواد.

قال الشيخ تقي الدين في آخر [الاقتراح][3] بعد أن عزاه من هذه الطريق إلى أصحاب «السنن الأربعة» و «تصحيح الترمذي»: [هو على شرط][4] مسلم[5].

= والترمذي في سننه (٤/ ٨٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٤) ما جاء فيما يستحب من الأضاحي، ح (١٤٩٦). وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث حفص بن غياث).

ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٤) ما يستحب من الأضاحي، ح (٣١٢٨).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه «الإحسان» (١٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، ح (٥٩٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٨)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب أن يضحي به من الغنم.

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير»، (ح ٤٤٥)، وقال: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حفص بن غياث لا أعلم أحداً رواه غيره، وحفص هو من أصحهم كتاباً. قلت له: محمد بن علي أدرك أبا سعيد الخدري؟ قال: ليس بعجب).

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «المجتبى».

(٢) وقع في الأصل: «ويأخذ»، وما أثبته من «سنن النسائي».

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «التلخيص الحبير».

(٥) «الاقتراح» (ص ٥٠٠) القسم السادس، في ذكر أحاديث أخرج مسلم رحمه الله عن رجالها في «الصحيح»، ولم يحتج بهم البخاري.

فـائـدة: معنى يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد [أي أن قوائمه وبطنه][1] وما حول عينيه أسود قاله النووي في شرحه لمسلم[2] وسبقه إليه الرافعي في الكتاب، قال: وقيل إنه إشارة إلى كثرة ظلِّه لسمنه وضخامته وحسنه ومعنى هلمي المُدية هاتيها وهي مثلثة الميم أعني المِدية واشحذيها بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة، أي: حدديها ووقع في «سنن أبـي داود»[3] أشحتيها ــ بالثاء المثلثة ــ وهو بمعنى: اشحذيها لأن الذال والثاء متقاربان[4]، وقوله: وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله. . . إلى آخره. فيه تقديم وتأخير والتقدير فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: بسم الله. . . إلى آخره مضحياً به، ولفظة: (ثم) هنا متأوّلة على ما ذكرته بلا شك.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «شرح النووي على مسلم».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٩).

(٣) «السنن» (٣/ ٢٣٠)، وإنما وقع ذلك في نسخة الخطابـي التي شرح عليها.

(٤) «النهاية» (٢/ ٤٤٨).

٢٣٠١ ـ الحديث الثالث

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عظِّموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم».

هذا الحديث لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه[(١)]، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: إنه غير معروف ولا ثابت فيما علمناه، وقال ابن العربي في «الأحوذي شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، قال: ومنها قوله: إنها مطاياكم إلى الجنة، وقال

---

(١) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر» (٢/٣٧٧): (أسنده صاحب «مسند الفردوس» بلفظ: «استفرهوا»، بدل: «عظموا»، أي: ضحوا بالفتية القوية السمينة).

وقال ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٣٨): (أخرجه صاحب «مسند الفردوس» من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه «استفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط» ويحيى ضعيف جداً). وقال عنه في «التقريب» (ترجمة ٧٥٩٩): (متروك).

قلت: وسأل عثمان الدارمي يحيى بن معين في تاريخه (ترجمة ٨٧٠) فقال: (وسألته عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة ما حاله؟ فقال: ليس بشيء)، وقال أبو عبد الله الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ترجمة ٢٢٤): (روى عن أبيه عن أبي هريرة بنسخة أكثرها مناكير).

الترمذي في «جامعه»[1]: باب ما جاء في فضل الأضحية. ثم روى بإسناده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع [من][2] الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا [بها نفساً][3]، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه الحاكم في مستدركه[4] باللفظ المذكور، ثم قال: صحيح الإسناد، وفيه نظر فإن في إسناده سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي تركه بعضهم. وقال الرازي[5]: منكر الحديث. وقال ابن حبان[6]: لا يجوز الاحتجاج به، وخالف في

(١) (٤/ ٨٣)، كتاب: الأضاحي، ح (١٤٩٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٥)، كتاب: الأضاحي، ح (٣١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٥١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩)، ح (٩٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) وقع في الأصل: «على»، والتصويب من «سنن الترمذي».

(٣) وقع في الأصل: «نفساً بها»، والتصويب من «سنن الترمذي».

(٤) (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٥) يعني أبا حاتم «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٤٩) وزاد: (ليس بقوي).

(٦) «المجروحين» (٣/ ١٥١)، ولم يذكر اسمه إنما قال: (شيخ يروي عن هشام بن عروة، روى عنه عبد الله بن نافع). وتعقبه الدارقطني في حاشيته على «المجروحين» (ص ٢٩٥) فقال: (اسم أبي المثنى هذا: سليمان بن يزيد الكعبي مديني).

ثقاته[1] فذكره فيها.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم ويروى عن النبي ﷺ أنه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها.

قلت: أخرجه الحاكم في مستدركه[2] من حديث زيد بن أرقم: قلنا: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنَّة أبيكم إبراهيم. قلنا: فما لنا منها؟ قال: بكل شعرة حسنة. قلنا: يا رسول الله فالصوف. قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، ثم قال: صحيح وفيه نظر، لأن فيه عائذ الله المجاشعي. قال البخاري[3] لا يصح حديثه. وقال أبو حاتم[4]: منكر

---

(١) (٦/ ٣٩٥)، وذلك بسبب ظنه أن ذاك الذي ذكره في «المجروحين» هو آخر، وإذ قد تبين غلطه، فجرحه مقدم على تعديله، لما قد علم من تساهله في التوثيق ونقل ابن حجر في تهذيبه (١٢/ ٢٢١)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٢٣٢): أن الدارقطني ذكر أبا المثنى الكعبي في كتابه «العلل»، فقال: (ضعيف)، وفي «علل الترمذي الكبير»، ح (٤٤١)، قال البخاري عن هذا الحديث: (هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة).

(٢) (٢/ ٣٨٩)، ورواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٣) ثواب الأضحية، ح (٣١٢٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٨)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (/ ٢٤١)، ح (٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٧)، ح (٥٠٧٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦١).

(٣) في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٨٤).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٨).

الحديث. وقال ابن حبان[1]: يروي المناكير لا يجوز الاحتجاج به.

فائدة: قال إمام الحرمين في تفسير هذا الحديث الذي أورده الرافعي: قيل: المراد بها تهيأ مراكب المضحين يوم القيامة، وقيل: المراد أن التضحية بها تسهل الجواز على الصراط.

* * *

(١) في «المجروحين» (٢/ ١٩٢ ــ ١٩٣) وفي العبارة تغاير، فنصّ عبارته: (منكر الحديث على قلّته، لا يجوز تعديله إلا بعد السبر).
وذكره في «الثقات» أيضاً (٥/ ٢٧٧) وجرحه مقدم.
وذكره أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء» (ترجمة ٢٦٠).
وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٩)، وقال: (عن أبي داود لا يعرف إلاّ به).
قلت: وفيه أبو داود نفيع بن الحارث وهو متروك واتهم بالكذب، فالحديث منكر.

٢٣٠٢ ـ الحديث الرابع

روي أنه ﷺ قال: «ثلاث هي عليَّ فرائض ولكم تطوُّع: النحر والوتر وركعتي الضحى».

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب صلاة التطوع وأسلفنا الكلام عليه هناك[١]، قال الرافعي: ويروى ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم الضحى والأضحى والوتر، وهذه الرواية بمعنى الأولى.

* * *

(١) قال في «التلخيص الحبير»: (وفي الخصائص) يعني تقدم ذكره هناك.

٢٣٠٣ ــ الحديث الخامس

أنه ﷺ قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحِّي فلا يمسّ من شعره وبشره شيئاً».

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث أم سلمة رضي الله عنها[١].

وفي رواية له: (إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحّي فلا يأخذنَّ شعراً ولا يقلمن ظفراً)[٢].

وفي رواية له: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحِّي فليمسك عن شعره وأظفاره)[٣].

ورواه الحاكم في مستدركه[٤] باللفظ المذكور الثاني مرفوعاً، ثم

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٧) نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، ح (١٩٧٧) ح (٣٩، ٤٠، ٤١)، ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٢٠٣ ــ ٢٠٧).

(٢) نفس التعليق السابق.

(٣) نفس التعليق السابق.

(٤) (٤/ ٢٢٠ ــ ٢٢١).

قال: إنه صحيح على شرط الشيخين، ورواه موقوفاً على أم سلمة، ثم قال: هذا شاهدٌ للذي قبله[1]. وقال الدارقطني: الصحيح عندي أنه موقوف[2].

ورواه الترمذي باللفظ الثاني مرفوعاً، ثم قال: حديث حسن صحيح[3].

---

(١) (٤/ ٢٢١) وقال: (هذا شاهد صحيح لحديث مالك وإن كان موقوفاً).

(٢) وكذا نقل ابن القيم هذا القول عن الدارقطني في «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٠)، ولم أقف عليه في مظنته من العلل، وليس في تتبعه على الشيخين، أو «السنن».

(٣) في جامعه (٤/ ١٠٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٤) ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، ح (١٥٢٣)، ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٢٨)، كتاب: الضحايا، باب: (٣) الرجل يأخذ من شعره في العشر..، ح (٢٧٩١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢)، كتاب: الضحايا، باب: (١) ح (٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٦)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (١١) من أراد أن يضحي فلا يأخذ..، ح (٣١٤٩، ٣١٥٠)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢) ما يستدل من حديث النبي ﷺ أن الأضحية ليس بواجب، ح (١٩٤٧، ١٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ١٦٠)، ح (٤٦٨)، والحميدي في مسنده (١/ ١٤٠)، ح (٢٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٨)، ح (٦٩١٠، ٦٩١١، ٦٩١٧)، وابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، وفي «مشكل الآثار» (١٤/ ١٢٨ ـ ١٤٣)، ح (٥٥٠٦ ـ ٥٥١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢١٨)، ح (٥٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٦٤، ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، ح (٥٥٧، ٥٦٢ ـ ٥٦٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٨)، ح (٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، وابن حزم في «المحلى» =

. . . .

= (٧/ ٣٥٥، ٣٦٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٨)، من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها، واختلف في وقفه ورفعه، فرواه شعبة بن الحجاج وعبد الله بن يوسف التنيسي والقعنبي، عن مالك، عن عمر بن مسلم بن أكيمة الجندعي وقيل عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، وخالفهم عبد الله بن وهب وعثمان بن عمر بن فارس فروياه، عن مالك، عن عمر، عن سعيد، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً، والصواب في حديث مالك قول شعبة ومن تابعه، وكذلك رواه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن عمر بن مسلم الجندعي، عن ابن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، فخالفه يحيى بن سعيد القطان وأنس بن عياض، فروياه عن عبد الرحمن، عن ابن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً، وقيل لابن عيينة: (إن بعضهم لا يرفعه، فقال: لكني أنا أرفعه). فيشبه أن يكون عبد الرحمن بن حميد أوقفه مرة ورفعه في أخرى.

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، ومسلم بن خالد الزنجي منكر الحديث، ورواه الدارقطني في «الأفراد» (مخطوط ل ٣٣٠/ب) من طريق همام بن يحيى عن يزيد بن عياض، عن ابن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، ويزيد بن عياض بن جُعدبة كذبه مالك. ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن المسيب مرسلاً، والخطأ من ابن عقيل، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها، واختلف عليه فرواه جنادة بن سلم عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، فخالفه ابن =

قال البيهقي[1] وغيره: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة، لقوله ﷺ: (وأراد أحدكم أن يضحي)، ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول: (فلا يمس من شعره حتى يضحي)[2]، قال

= أبـي ذئب فرواه عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً، وهو الصواب، فجنادة بن سلم ضعيف.

ورواه ابن أبـي شيبة عن ابن فضيل، عن محمد بن أبـي إسماعيل، عن أمه، عن جدتها، عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً.

ورواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبـي عروبة، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، عن قتادة، قال شعبة: سمعت قتادة يحدث قال: جاء رجل من العتيك ــ وقال الباقون: كثير بن أبـي كثير ــ فحدث سعيد بن المسيب أن يحيـى بن يعمر يقول: من اشترى أضحية في العشر فلا يأخذ من شعره وأظفاره، قال سعيد بن المسيب: نعم، فقلت: عن من يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

كذلك رواه هشام وسعيد، وخالف حماد بن سلمة فقال: عن يحيـى بن يعمر أن علي بن أبـي طالب قال: ــ وذكره ــ قال قتادة: فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب: فقال: كذلك كانوا يقولون. والصواب قول شعبة ومن تابعه.

فمن هنا ــ والله أعلم ــ جاء قول الدارقطني: (الصحيح عندي أنه موقوف).

(1) في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٧)، و «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٣).

(2) ولكن قد يقال: (إن الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد؛ فيقال: إن شئت فافعله. بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟...﴾ الآية، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، أي: فالطهارة واجبة، مع العلم بأن إرادة القيامة إلى الصلاة واجب، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ۝٢٧ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨﴾، ومشيئة الاستقامة واجبة). من «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٣/ ١٦٣) بتصرف. فيجاب عن ذلك: بأن وجوب الصلاة ومشيئة الاستقامة، قد علم بنص آخر، فأخذنا بهذا إذ لم يأت نصّ =

أصحابنا: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار[1].

= بإيجاب الأضحية، ولو جاء لأخذنا به.

فإن قيل: خبر أم سلمة المترجح أنه موقوف.

يقال: غاية ما يلزمنا أنه ثبت عن الصحابة ذلك، ولم يجيء عن النبي ﷺ سوى أنه فعلها، فالتزمنا الثابت إذ لم يأت نصّ. وقد جاء صحيحاً صريحاً عدم وجوبها عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر، وبلال، وأبو مسعود البدري، وأبو سريحة الغفاري رضي الله عنهم، ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وإليه ذهب جمهور العلماء، ويأتي تخريج آثار الصحابة أولئك في آخر الكتاب. والله أعلم.

(١) جاء في «التلخيص» (١٣٨/٤): (قوله: لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت: ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بالخيل، وعن أبي هريرة أنه ضحى بديك).

أما حديث أسماء فذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٥٥٣/٦) باللفظ المذكور من غير إسناد، ولم أقف عليه بلفظ (ضحينا)، والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «نحرنا»، ولفظ: «ذبحنا».

البخاري مع «الفتح» (٦٤٠/٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٤) النحر والذبح، ح (٥٥١٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٤١/٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٦) في أكل لحوم الخيل، ح (١٩٤٢).

وأما أثر أبي هريرة رضي الله عنه في التضحية بديك، فلم أجده، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنف» (٣٨٥/٤)، ح (٨١٥٦) عن الثوري، ورواه سعيد بن منصور «المحلى لابن حزم» (٣٥٨/٧) عن أبي الأحوص، كلاهما عن عمران بن مسلم الجعفي، عن سويد بن غفلة قال: سمعت بلالاً رضي الله عنه يقول: (ما أبالي لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية، فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي).

وهذا أثر صحيح، ومعناه أن بلالاً رضي الله عنه لا يرى وجوب الأضحية، لا أنه =

قال الرافعي في أثناء الكتاب: وقد ورد أن الله تعالى يعتق كل عضو من الضحية عضواً من المضحِّي. وهذا غريب لا يحضرني من خرَّجه، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» أنه حديث غير معروف وأنه لم يجد له سنداً يثبت به، هذا كلامه.

قلت: وفي «معجم الطبراني»[1] نحوه من حديث أبـي داود النخعي عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (من ضحَّى طيبة بها [نفسه][2] محتسباً بأضحيته كانت له حجاباً من النار). وأبو داود هذا كذَّاب. قال أحمد: كان يضع الحديث. ومن العلماء من أبدى لذلك حكمة أخرى وهي التشبه بالمحرم.

والشافعي [له في][3] قوله: (لا يمسّ من شعره وبشره) تأويلان، أحدهما: أن المراد من الشعر شعر [الرأس، والبشر شعر][4] البدن وعلى هذا لا يكره تقليم الأظفار، وقد سلف التصريح بأنه لا يقلِّم الظفر فالقول بعدم الكراهة بعيد.

* * *

= يرى جواز الأضحية بالديك، ولو كان يصح ذلك، لم ينهى النبـي ﷺ عن الجذع من المعز في حديث البراء بقوله:

(اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك). ولا شك أن الجذعة من المعز خير من ديك بل من ديكة!! والله المستعان.

(١) «الكبير» (٣/ ٨٤)، ح (٢٧٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] في الأصل: «عينيه» وهو خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

٢٣٠٤ ـ الحديث السادس

أنه ﷺ قال ـ في حديث العقيقة ـ : «لا يضركم ذكراناً كنَّ أو إناثاً».

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] والنسائي[٣] من رواية أم كرز الكعبيّة الصحابيّة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً).

قال الترمذي[٤]: هذا حديث صحيح، واللفظ الذي ذكرناه هو لفظ

---

(١) في سننه (٣/٢٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٦).

(٢) في جامعه (٤/٩٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٧) الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٦).

(٣) في «المجتبى» (٧/١٦٥)، كتاب: العقيقة، باب: (٢) العقيقة عن الغلام، (٣) العقيقة عن الجارية، (٤) كم يعق عن الجارية؟ ح (٤٢٢٦ ـ ٤٢٢٩).

(٤) في جامعه (٤/٩٨)، ولفظه: (هذا حديث حسن صحيح)، وفي «تحفة الأحوذي» (٥/٨٨)، قال: (هذا حديث صحيح)، ومثله في «تحفة الأشراف» (١٣/١٠١).

الترمذي، أخرجه عن الحسن بن علي: ثنا عبد الرزّاق[1] عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت. . . الحديث.

ولفظ أبـي داود: سمعت النبـي ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً)، أخرجه هكذا عن مسدد: ثنا سفيان [عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبـي ﷺ يقول: (أقرُّوا الطير على مكناتها). قالت: وسمعته يقول (الحديث)، وقال: ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد][2] عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع بن ثابت به إلى قوله: (شاة)، ثم قال: (وهذا هو الحديث وحديث سفيان وهم)[3].

---

(١) والحديث في مصنفه (٤/٣٢٨)، وعنه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢)، وكذا رواه من طريقة الطبراني في «الكبير» (٢٥/١٦٦)، ح (٤٠٥)، قال الدارقطني في علله (٥/ ٢٢١/أ): (اختلف عن ابن جريج، فقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبـي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره عن أم كرز، ووهم فيه، خالفه أصحاب ابن جريج الحفاظ منهم: حجاج بن محمد وابن بكر البرساني، ويحيـى القطان، وابن علية، وأبو عاصم)، وأخرج الحديث من طريق عبد الرزاق، وقال: (قال أبو بكر ــ ابن زياد النيسابوري ــ: الذي عندي في هذا الحديث، أن عبد الرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه: محمد بن ثابت، إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت).
ثم أخرج روايات أصحاب ابن جريج الحفاظ المذكورين.

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن أبـي داود».

(٣) قال أحمد بن حنبل في مسنده (٦/ ٣٨١): (سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت)، ثم روى حديث حماد بن زيد، وفيه تصريح =

ولفظ النسائي: أتيت النبي ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول: (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كنّ أم إناثاً)، أخرجه هكذا عن قتيبة: ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، عن أم كرز... الحديث[1]، قال: وأبنا عمرو بن علي، ثنا يحيى، ثنا ابن جريج، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت، عن أم كرز مرفوعاً: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً)[2].

قال ابن القطان[3]: ورواية أبي داود معلولة بأبي يزيد والد عبيد الله وهو لا تعرف حاله ولا روى عنه غير ابنه، وعلَّة أخرى وذلك أن ما بين سباع وأم كرز منقطع تبين ذلك من رواية الترمذي وقد تقدمت فإنها تورث شكاً في سماع سباع من أم كرز. لا جرم أن أبا داود قال أنه وهم

= عبيد الله بالتحديث عن سباع، وكذا رواه الدارمي في سننه (٢/ ١١١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٩) السنة في العقيقة، ح (١٩٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٩)، ح (١٠٤٣)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢١/ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٦) من طرقه عن حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع عن أم كرز مرفوعاً به.

(١) ولم يقل فيه: (عن أبيه)، والمحفوظ عن سفيان ذكره.

(٢) ورواه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٢/ أ) عن المحاملي، قال: حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان به مثله، وكذا رواه عن ابن جريج، حجاج بن محمد وأبو عاصم النبيل وإسماعيل بن علية، أخرج رواياتهم الدارقطني في علله، وهذه متابعة من ابن جريج لحماد بن زيد، تؤكد وهم سفيان في حديثه.

(٣) في كتابه «الوهم والإيهام» (٢/ ٨٦/ أ/ ب) بنحوه.

وقد تبين عند الدارقطني أن عبيد الله سمع من سباع وأن سباعاً سمع من أم كرز فصار حديث سفيان وهماً، قال الدارقطني[1]: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا يزيد بن سنان، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال: (يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكراناً كنَّ أم إناثاً). قال ابن القطان[2]: ولا يبعد في أن يكون عبيد الله سمعه من سباع بدليل قوله آنفاً أنه أخبره وسمعه من أبيه عنه فحدث به على الوجهين.

قلت: وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك»[3]، وخرج فيه بأن أباه حدثه به أخرجه من حديث الحميدي[4]: ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد، حدثني أبي عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أقرُّوا الطير على مكاناتها)، وسمعته يقول: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضرك ذكراناً كنَّ أو إناثاً)، ثم قال: هذا

(١) في علله (٥/ ٢٢٢/ أ)، وكذا رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢) عن محمد بن بكر البرساني به، وقال الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٤/ أ/ ب): (حدثنا النيسابوري ــ أبو بكر بن زياد الفقيه ــ قال: روى حديث العقيقة ابن جريج وحماد بن زيد، فخالفا ابن عيينة، وروياه عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمعه من سباع بن ثابت، والقول عندي قولهما)، وكذا ذهب البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ــ ٣٠١) إلى توهيم ابن عيينة.

(٢) في «الوهم والإيهام» (٢/ ٨٦/ ب).

(٣) (٤/ ٢٣٧).

(٤) الحديث في مسنده (١/ ١٦٦ ــ ١٦٧)، ح (٣٤٥، ٣٤٧)، وفيه: (لا يضركم).

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه كذلك أبو حاتم بن حبان في صحيحه[1] فقال: ابنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبو خيثمة، ثنا سفيان به سواء لكنه قال: (لا يضركم)[2].

* * *

(١) (١٢/١٢٨) ح (٥٣١٢).

(٢) ورواه ــ سوى من تقدم ــ ابن ماجه في سننه (٢/١٠٥٦)، كتاب: الذبائح، باب: (١) العقيقة، ح (٣١٦٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٩)، ح (٤٢٩٣)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٨٣)، ح (٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٨)، ح (٣٢٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٧)، ح (١٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٧)، ح (٤٠٦)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢١/ أ/ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ــ ٣٠١)، وابن عبد البر في تمهيده (٤/ ٣١٥) من طرق عن ابن عيينة، عن عبيد الله، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز مرفوعاً به.

قال الحميدي في مسنده (١/ ١٦٨): (كان سفيان يحدث بهذا عن عبيد الله عن النبي ﷺ مرسلاً زماناً، ثم حدث به عن أبيه عن سباع عن أم كرز، وذكر أنه كان يترك إسناده حتى أثبته بعد).

وهذا يدل على تردد كان عند ابن عيينة، مما يؤكد ما ذهب إليه الأئمة أحمد بن حنبل وأبو داود، وأبو بكر النيسابوري، والدارقطني ومن وافقهم على توهيم سفيان، وترجيح رواية حماد بن زيد وابن جريج، فالحديث بذلك متصل صحيح. وللحديث طرق أخرى عن أم كرز، يأتي استيفاءها عند الحديث الثالث من كتاب العقيقة، وذكر شواهده إن شاء الله.

٢٣٠٥ ـ الحديث السابع

أنه ﷺ قال: «ضحُّوا بالجذع من الضأن».

هذا الحديث ذكره أبو محمد بن حزم في محلاَّه[١] من حديث محمد بن أبـي يحيـى عن أمه عن أم بلال مرفوعاً به سواء وعزاه إلى رواية محمد بن جرير الطبري ثم أعلَّه بأم محمد بن أبـي يحيـى وقال إنها مجهولة[٢]، ورواه البيهقي[٣] بلفظين عن أم بلال مرفوعاً، أحدهما: (ضحُّوا بالجذع من الضأن فإنه جائز)، ثانيهما: (يجوز الجذع من الضأن أضحية).

ورواه أحمد في مسنده[٤] باللفظ الأول من الطريق المذكورة[٥] وأم بلال هذه ذكرها ابن عبد البر[٦] وأبو نعيم[٧] وابن منده في كتب الصحابة

---

(١) (٧/ ٣٥٦).

(٢) «المحلى» (٧/ ٣٥٧).

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٢٧١).

(٤) (٦/ ٣٦٨).

(٥) وباللفظ الثاني عقبه وفيه: (عن أبيها أن رسول الله ﷺ... الحديث.

(٦) «الاستيعاب» (٤/ ٤١٨).

(٧) في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣٧٣/ ب).

وذكرها العجلي في ثقاته[١]، وقال تابعية: ثقة فخالف، واقتصر المزي في تهذيبه[٢] وتلميذه الذهبي[٣] على ذلك، وليس بجيِّد لما علمته[٤] والأمر

---

(١) (٢/ ٤٦١) ت (٢٣٦٠)، وقال: (مدنية تابعية ثقة).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٣٤).

(٣) في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦١١).

(٤) يعني من ذكر ابن منده وأبي نعيم وابن عبد البر لها في الصحابة، وكذلك عدها الحافظ ابن حجر في الصحابة، كما في «الإصابة» (٤/ ٤١٨)، ولا يتأتى ذلك إلا بترجيح روايتها عن النبي ﷺ على روايتها عن أبيها عن النبي، فقد روى مسدد في مسنده في إتحاف الخيرة المهرة، كتاب: الضحايا، باب: ويجوز الجذع لا من الضأن وحدها. . . (. . ./ ١٣٤/ ب)، وأحمد في مسنده، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٤)، ح (٣٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣٧٣/ ب)، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال: حدثتني أمي عن امرأة يقال لها أم بلال من أسلم، وكان أبوها يوم الحديبية مع النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث. قال ابن حجر في «الإصابة»: (وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان. . . وقال ابن منده: تابعه حاتم بن إسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى). قلت: وكذا تابعه أنس بن عياض أبو ضمرة في رواية إبراهيم بن حمزة الزبيري عنه، أخرجها الطبراني في «الكبير» ح (٣٩٧) ورواية إبراهيم بن المنذر الحزامي عنه، أخرجها البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧١). وخالفهما، عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عند ابن ماجه (٢/ ١٠٤٩)، ح (١٣٩)، وعلي بن بحر عند أحمد في المسند، فروياه عن أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ ـ الحديث ـ والصواب هو ما قاله يحيى بن سعيد القطان ومن تابعه.

وبذلك صحَّت صحبة أم بلال، والله الموفق.

كما قاله أبو محمد بن حزم في جهالة أم محمد هذه فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها[1].

وروى هذا الحديث ابن ماجه بالسند المذكور عن أم بلال بنت هلال، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية) وهلال ذكره ابن منده في الصحابة وذكره ابن حزم بعد ذلك من الطريق السالفة، ثم قال: أم محمد لا يدري من هي وزاد هنا أن أم بلال مجهولة[2]، لا يدرى ألها صحبة أم لا وقد علمت حالها فيما قدمناه.

* * *

(١) وكذلك قال الذهبي فيهما في «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» (ص ١٤٢)، رقم (١١٢٣)، قلت: قد بان حال أم بلال بأنها صحابية، فانحصرت العلة في أم محمد بن أبي يحيى، وحالها على قاعدة ابن حبان في ثقاته، أنها ثقة، ولذلك قال ابن حجر في «التقريب» (ترجمة ٨٧٦٩): (مقبولة)، أي: حيث تتابع وإلاّ فضعيفة.

(٢) نفس التعليق السابق.

٢٣٠٦ ـ الحديث الثامن

أنه ﷺ قال: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

هذا الحديث رواه الترمذي[١] من حديث أبي كباش قال: جلبت غنماً جذعاناً إلى المدينة فكسدت عليَّ فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن»، قال: فانتهبه الناس.

رواه من حديث عثمان بن واقد وهو ممن اختلف في توثيقه وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: لا أرى به بأساً وضعفه أبو داود[٢]، عن كدام بالدال [المهملة][٣] ابن عبد الرحمن وهو السلمي عن أبي كباش، ولا أعلم حالهما فيأتي فيهما الخلاف في الاحتجاج بالمستور. قال الترمذي: هذا حديث غريب[٤]، وفي بعض نسخه حسن[٥]، قال: وقد روي هذا عن

(١) في جامعه (٤/ ٨٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٧) ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، ح (١٤٩٩).

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (ترجمة ٤٥٢٦): «صدوق ربما وهم».

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

(٤) كذا في «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٩)، وفي «تحفة الأحوذي» أيضاً مثله (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

(٥) وكذا هو في المطبوع.

أبـي هريرة موقوفاً، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال [ابنة هلال عن أبيها][1]، وجابر وعقبة بن عامر وغيرهم[2]، ورواه أبو أحمد في «الكنى» بالإسناد السالف، ولكن بلفظ: (نعم الأضحية الجذع السمين من الضأن)[3].

ورواه العقيلي في تاريخه[4] والسياق له، والحاكم في مستدركه[5] من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي هريرة قال: جاء جبريل إلى النبـي ﷺ يوم الأضحى فقال: (كيف رأيت نسكنا هذا فقال: يا محمد لقد باها به أهل السماء واعلم يا محمد أن

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «سنن الترمذي».

(٢) قوله: «وغيرهم» ليس في «السنن»، وإنما قال: (ورجل من أصحاب النبـي ﷺ).
ورواه الترمذي أيضاً في «العلل الكبير» (ص ٢٤٧ ــ ٢٤٨) من الطريق نفسها، ثم قال: (سألت محمداً ــ يعني البخاري ــ عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد فرفعه إلى النبـي ﷺ، وروى عنه غير عثمان بن واقد، عن أبـي هريرة موقوفاً، قلت له: ما اسم أبـي كباش؟ قال: لا أعرف اسمه).

(٣) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٢٢)، ح (٣٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧١)، وقوّام السنة في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٥٤)، ح (٣٨٨)، من طريق كدام به.

(٤) في «الضعفاء» (المخطوط، ص ٣٤) وفي بعض ألفاظه اختلاف، ففيه: «قباها» وقال: «من المسنَّة» من المعز، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسنة من البقر، واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من المسنة من الإبل، ولو علم الله ذبحاً هو أفضل منه لفدا به إبراهيم عليه السلام.

(٥) (٤/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

الجذع من الضأن خير من الثنية من المعز والإبل والبقر ولو علم الله تعالى فيه لحماً أفضل منه لفدا به إبراهيم)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: منكر إنما فدا به ابنه إبراهيم، وقال العقيلي: هذا الحديث رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني، وقد قال البخاري[1]: في حديثه نظر، ولا يتابعه على هذا الحديث ثقة.

قلت: هو هالك وهشام بن سعد ليس بمعتمد، قال ابن عدي[2]: مع ضعفه يكتب حديثه، قال العقيلي[3]: ويروى من حديث زياد بن ميمون أيضاً عن أنس وزياد هذا يكذب.

وأما أبو محمد بن حزم فإنه ذكره من حديث أبي هريرة [من طريق][4] الترمذي ومن طريق العقيلي والحاكم لكن أخرج هذا مختصراً[5] بلفظ أن جبريل قال لرسول الله ﷺ: يا محمد إن الجذع من الضأن خير من المسنَّة من المعز.

ثم قال[6]: وطريق أبي هريرة الأولى أسقطها كلها، وفضيحة الدهر؛ لأنه عن عثمان بن واقد وهو مجهول، عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندري من هو، عن أبي كباش الذي جلب الكباش الجذعة إلى المدينة فبارت عليه، هذا نص حديثه وهنا جاء ما جاء أبو كباش وما أدراك ما

---

(١) «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٧٩).

(٢) «الكامل» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، وأخرج الحديث بسنده من الطريق نفسها.

(٣) «الضعفاء» (١/ ٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٥) «المحلى» (٧/ ٣٦٤).

(٦) في (٧/ ٣٦٥).

أبو كباش. والطريق الثانية فيها هشام بن سعد وهو ضعيف.

قلت: أما كدام فقد روى عنه أبو حنيفة [وعثمان][1] بن واقد فارتفعت جهالة عينه كما سلف وبقيت جهالة حاله[2]، وأما عثمان بن واقد فحاشاه من الجهالة، وقد علمت أنه ممن اختلف فيه كما سلف لك، وقد روى عنه خلق وأما أبو كباش فلا أعلم روى عنه غير كدام ولا روى عن غير أبي هريرة وأما هشام فقال فيه: هنا ما علمته وذكر عقبه أنه ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وأساء القول فيه جداً واطرحه، ولم يجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان ولا ابن معين ولا غيرهما وهشام هذا قال ابن معين في حقه في رواية: صالح ليس بمتروك الحديث، وقال في أخرى ضعيف وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث واحتج به مسلم واستشهد به البخاري، وقد أخرج الحاكم حديثه كما تقدم، وقال: صالح الإسناد[3]، وذكر ابن حزم هذا الحديث مرة

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (ترجمة ٥٦٣٥): «مجهول».

(٣) قلت: هشام بن سعد، بريء من عهدة هذا الحديث، وإنما علته هو الراوي عن هشام، إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والحديث لا يعرف إلاَّ به، وقد رواه عن الحاكم، البيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٧١)، كتاب: الضحايا، باب: لا يجزىء الجذع إلاَّ من الضأن..، ثم قال: «وإسحاق ينفرد به وفي حديثه ضعف».

ورواه البزار من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني «كشف الأستار» (٢/ ٦١ ــ ٦٢)، ح (١٢٠٧)، وقال: «لا نعلم رواه هكذا إلاَّ إسحاق الحنيني، ولم يتابعه عليه غيره، وإنما أتي في أحاديثه لما كف بصره، وبعد عن المدينة حدث بأحاديث عن أهل المدينة، فأنكر بعضها عليه».

وقال إنه كذب ظاهر وهو قوله الذي فدا الله إبراهيم ولم يفد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه.

فـائـدة: الجذع من الضأن ما له سنة ثانية هذا هو الأصح والأشهر في اللغة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: ودخل في السابع، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: إن كان ابن سمينين فستة إلى سبعة وإن كان من هرمين فثمانية[(١)].

* * *

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١/ ٣٥٢): «سمعت المنذري يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول في الجذع من الضأن: إذا كان ابن شابين أجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر».

٢٣٠٧ ـ الحديث التاسع

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له»، فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال: يا رسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، فقال: «تلك شاة لحم»، قال: فإن عندي عناقاً جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني؟ فقال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[١]، وهذا اللفظ هو لفظ إحدى روايتي أبـي داود[٢]، والنسائي[٣] إلاَّ أنهما قالا بدل: (فلا نسك له)، (فتلك شاة لحم) وقالا بعد قوله: قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن

---

(١) البخاري مع «الفتح» (١٠/٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) سنة الأضحية، ح (٥٥٤٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) وقتها، ح (١٩٦١).

(٢) «السنن» (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، كتاب: الضحايا، باب: (٥) ما يجوز من السن في الضحايا، ح (٢٨٠٠).

(٣) في «المجتبى» (٧/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، كتاب: الضحايا، باب: (١٧) ذبح الضحية قبل الإمام، ح (٤٤٠٦، ٤٤٠٧).

اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني، فقال رسول الله ﷺ: (تلك شاة لحم. . .) الحديث.

ولفظ الشيخين عن البراء أن النبي ﷺ قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح فقال عندي جذع خير من مسنَّة فقال: (اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك)، وفي لفظ لهما: ذبح أبو بردة بن نيار قبل الصلاة، فقال النبي ﷺ: «أبدلها»، فقال: يا رسول الله ليس عندي إلاَّ جذعة وهي خير من مسنَّة، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك» وفي رواية لهما[1] إن عندي داجناً[2] جذعة من المعز، وفي رواية لهما عناق لبن وفي أخرى عناق جذعة.

فائدة: العَناق ــ بفتح العين ــ الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، وقوله: تجزي هو ــ بفتح التاء المثناة فوق غير مهموز ــ فهو بمعنى الكفاية، وقوله: عناق لبن معناه صغيرة قريبة مما ترضع وقوله: ولن تجزي عن أحدٍ بعدك، أي: جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام وإلاَّ فجذعة الضأن تجزي، والمعنى أنها الواجب عن أحدٍ بعدك.

* * *

(١) البخاري مع «الفتح» (١٠/ ١٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، ح (٥٥٥٦).
ومسلم في الصحيح (٣/ ١٥٥٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) وقتها، ح(٤).

(٢) الداجن: هي ما ألف البيت من الشاء والطير وغيرها. «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٦٦١).

٢٣٠٨ ـ الحديث العاشر

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ [ضحايا فصارت لي][١] جذعة، فقلت: عناق، فقال: «ضحِّ به».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[٢]، من هذا الوجه بلفظ قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله أصابني جذع فقال: (ضحِّ به أنت)، وفي رواية لهما[٣] أن

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] من التلخيص الحبير تصويبه، ووقع في الأصل: «ضحى باعناقاً» كذا.

(٢) البخاري مع «الفتح» (١٠/٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢) قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ح (٥٥٤٧)، ومسلم في الصحيح (٣/١٥٥٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢) سنّ الأضحية، ح (١٩٦٥).

(٣) البخاري مع «الفتح» (٤/٤٧٩)، كتاب: الوكالة، باب: (١) وكالة الشريك الشريك في القسمة، ح (٢٣٠٠)، وفي (٥/١٣٥)، كتاب: الشركة، باب: (١٢) قسم الغنم. .، ح (٢٥٠٠)، وفي (١٠/٩)، كتاب الأضاحي، باب: (٧) أضحية النبي ﷺ. .، ح (٥٥٥٥).
ومسلم في الصحيح، كما تقدم.

النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه فبقي عتود[1]، فذكره للنبي ﷺ فقال: (ضحِّ به أنت)[2]، وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث والجمع بينه وبين الذي قبله في شرحي للعمدة فراجعه.

* * *

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٥٠٥): «ما رعى وقوي وأتى عليه حول».

(٢) زاد في «التلخيص» (٤/ ١٣٩): وللبيهقي: «ولا رخصة لأحد فيها بعدك».

وهو في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٠) من طريق: (يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ـ فذكر الحديث ـ وقال: ولا أرخصه لأحد فيها بعد). قال البيهقي: (فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار).

وذكر ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٤) أن بعضهم ضعف الزيادة، فقال: (وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي من طريق أبي عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري، ولكني رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي» من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن كانت محفوظة، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث).

قلت: ويؤيد شذوذها، أن الرواة عن الليث لم يذكروها كما في الصحيحين، والبعض الذي أشار إليه ابن حجر، هو ابن القيم في تعليقه على «سنن أبي داود» (٤/ ١٠٣) إذ يقول: (هذه الزيادة غير محفوظة في حديثه، ولا ذكرها أحد من أصحاب الصحيحين، ولو كانت في الحديث لذكروها، ولم يحذفوها فإنه لا يجوز اختصار مثلها، وأكثر الرواة لا يذكرون هذه اللفظة).

٢٣٠٩ ـ الحديث الحادي عشر

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن ماذا يتقى من الضحايا، فقال ﷺ: «العرجاء البين عرجها ويروى: البين ضلعها، والعوراء البيّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي».

هذا الحديث صحيح.

رواه مالك في الموطأ[1]، وأحمد في مسنده[2]، وأصحاب السنن الأربعة[3]، والبيهقي[4] في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في

(١) (٢/ ٤٨٢)، كتاب: الضحايا، باب: (١) ما ينهى عنه من الضحايا، ح (١).

(٢) (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١).

(٣) أبو داود في سننه (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، كتاب: الضحايا، باب: (٦) ما يكره من الضحايا، ح (٢٨٠٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، كتاب: الضحايا، باب: (٥) ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء و (٦) العرجاء و (٧) العجفاء، ح (٤٣٨١ ـ ٤٣٨٣)، والترمذي في جامعه (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) ما لا يجوز من الأضاحي، ح (١٤٩٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) ما يكره أن يضحي به، ح (٣١٤٤).

(٤) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢)، كتاب: الحج، باب: ما لا يجزى من العيوب في =

صحيحه[1]، والحاكم في مستدركه[2] وهو حديث عظيم أصل من أصول هذا الباب، قال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا أعرفه إلاَّ من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل عليه عند أهل العلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح. قلت: ومداره على عبيد بن فيروز وهو أبو الضحاك مولى بني شيبان عن البراء، ورواه جماعة عنه منهم عمرو بن الحارث.

قال ابن المديني[3]: عبيد بن فيروز هذا من أهل مصر ولم يُدرَ ألقيه عمرو بن الحارث أم لا فنظرنا فإذا عمرو بن الحارث لم يسمعه من عبيد بن فيروز إنما سمعه من يزيد بن أبـي حبيب عنه ثم نظرنا فإذا يزيد بن أبـي حبيب لم يسمعه من عبيد بن فيروز إنما سمعه من سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز ولكن لم يذكر سماع سليمان بن عبد الرحمن من عبيد ثم نظرنا فإذا سليمان هذا لم يسمعه من عبيد بن

= الهدايا، وفي (٩/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما ورد النهي عن التضحية به.

(١) «الإحسان» (١٣/ ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥)، ح (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢).

(٢) (٧/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨) و (٤/ ٢٢٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٢) ح (٢٩١٢)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ح (٧٤٩)، وابن الجعد في مسنده ح (٨٧٣)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٣) ما لا يجوز في الأضاحي، ح (١٩٤٩، ١٩٥٠)، وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤٨١، ٩٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨)، كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٥ ـ ١٦٧).

(٣) «ذكر إعلال ابن المديني»، البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٤).

فيروز وإنما رواه ليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز قال علي بن المديني فإذا الحديث حديث ليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن إلى أن قال: قال عثمان بن عمر فقلت لليث بن سعد يا أبا الحارث إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أنه سمع عبيد بن فيروز قال: لا إنما حدثنا به سليمان عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز، قال عثمان بن عمر ولقيت شعبة، فقلت له: إن ليثاً حدثنا هذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز قال: فقال شعبة: كما حدثت به، قال البيهقي: كذا رواه عثمان بن عمر عن ليث بن سعد، وقد رواه يحيى بن بكير عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب وشعبة بن الحجاج عن سليمان بن عبد الرحمن وذكر شعبة سماع سليمان من عبيد بن فيروز قال البيهقي: فيما بلغني عن الترمذي عن البخاري أنه كان [يميل][1] إلى تصحيح رواية شعبة ولا يرضى رواية عثمان بن عمر[2].

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل واستدركته من «السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) ما بلغ البيهقي عن الترمذي، قد ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٤٦) بعده روى الحديث مسنداً قال: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو عبيد بن فيروز، ولا أعرف لعبيد حديثاً مسنداً غير هذا).
قال محمد: وروى عثمان بن عمر عن الليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، =

قلت: وكذلك أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة رواه أحمد عن عفان، ثنا شعبة، أخبرني سليمان ورواه أبو داود من رواية شعبة به [ورواه

= وكان علي بن عبد الله يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح، قال محمد: وما أرى هذا بشيء لأن عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب رويا عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، قال محمد: وهذا عندنا أصح).

قلت: هذا الحديث يرويه شعبة بن الحجاج، قال: سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول: سمعت عبيد بن فيروز يقول: سألت البراء... الحديث.

وتابعه زيد بن أبي أنيسة، وابن لهيعة، ويزيد بن أبي حبيب في رواية ابن إسحاق عنه، وعمرو بن الحارث في رواية ابن وهب عنه، والليث بن سعد في رواية ابن وهب وابن بكير وأبو الوليد الطيالسي وعبد الله بن صالح كاتبه عنه، وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن الليث، عن سليمان، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، عن البراء مرفوعاً به، وذهب إلى ترجيح رواية عثمان، ابن المديني وخالفه البخاري كما تقدم.

ورواه مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء مرفوعاً به، فأسقط من الإسناد سليمان بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤١)، س (١٦٠٤): (نقص مالك من هذا الإسناد رجلاً، إنما هو عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ).

ورواه روح بن عبادة عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، عن البراء مرفوعاً به، والصحيح عن يزيد، عن سليمان، عن عبيد به والصواب ما قاله شعبة ومن تابعه، قضى بذلك البخاري وابن عبد البر والبيهقي وغيرهم، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

الترمذي][1] من رواية يزيد بن أبـي حبيب عن سليمان به ورواه النسائي من رواية شعبة به، ومن رواية عمرو بن الحارث والليث عن سليمان به، ورواه ابن ماجه من رواية شعبة به، قال المزي في أطرافه[2]: ورواه إسماعيل بن أبـي أويس عـن مالك بن أنس، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد، عن البراء وخالف [ابن وهب، وخالفهما][3] روح بن عبادة فرواه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عبيد وأخرجه الحاكم في مستدركه من رواية شعبة أيضاً، ثم قال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم لقلَّة روايات سليمان بن عبد الرحمن وقد أظهر علي بن المديني فضائله واتقانه، قال: ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ثم ساقها بإسناده هذا كلامه في أواخر كتاب الحج من مستدركه، ثم أعاده في كتاب الضحايا منه من رواية أيوب بن سويد وقد ضعفه أحمد[4] عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر،

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، والسياق يقتضيه، فأبو داود لم يخرجه من رواية يزيد، وإنما أخرجه كذلك الترمذي.

(٢) (٢/ ٣٢).

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «الأطراف» للمزي.

(٤) نقله ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٥٩)، وأقوال أهل العلم فيه على النحو التالي: روى الترمذي في علله الصغير في آخر جامعه (٥/ ٧٤٠) بسنده عن ابن المبارك أنه ترك حديث جماعة من الرواة، وذكر منهم أيوب بن سويد.
وكذا روى العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٣) بسنده عن ابن المبارك قال: (إرم به)، وروى عباس الدوري في تاريخه (٢/ ٤٩) عن ابن معين قال: (ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث، قال أهل الرملة: حدث عن ابن المبارك بأحاديث ثم قال: حدثني أولئك الشيوخ الذين حدث عنهم ابن المبارك). =

عن يزيد بن أبـي حبيب، عن البراء بن عازب ومن رواية أيوب المذكور عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن،

= وذكر نحوه ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين (ص ٨٢)، س (٥٦٢).

وكذا روى عثمان الدارمي في تاريخه (ترجمة ١٣٥) عن ابن معين قال: (ليس بشيء)، وقال الجوزجاني في «الشجرة» (ترجمة ٢٧٨): (واهي الحديث، وهو بعد متماسك).

وقـال البخـاري فـي تـاريخـه (١/ ١/ ٤١٧): (يتكلمـون فيـه)، وقـال فـي (١/ ٢/ ٣٤٩) ــ في ترجمة حميد الضبعي ــ : (ليس بقوي).

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٥٠): (ليِّن الحديث).

وفي «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٠٦): (الآجري عن أبـي داود: ضعيف، وقال الساجي ضعيف إرم به).

وقال النسائي في ضعفائه (ترجمة ٣٠): (ليس بثقة).

وروى البرقاني في سؤالاته للدارقطني (ترجمة ٤٢٤) عن الدارقطني قال: (محمد بن أيوب بن سويد، متروك، وأبوه يعتبر به).

وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٥) وقال: (كان رديء الحفظ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة). قال الذهبـي في «الميزان» (١/ ٢٨٧):

(والعجب من ابن حبان ذكره في الثقات، فلم يصنع جيداً، وقال: رديء الحفظ)!!!

وقال ابن حجر في تهذيبه: (طول ابن عدي ترجمته وأورد له جملة مناكير من غير رواية ابنه، لا كما زعم ابن حبان). قال ابن عدي في الكامل (١/ ٣٦٣): (يكتب حديثه في جملة الضعفاء). قلت: والعجب من ابن حجر، كيف يتعقب ابـن حبـان فـي تهـذيبـه، ثـم يقـول فـي «التقـريـب» (تـرجمـة ٦١٥): (صـدوق يخطىء)!!، والأشبه أن يقال فيه: (ضعيف).

عن البراء، قال الحاكم: قال الربيع في كتابه بالإسنادين. قال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1]، قال: إنما أخرج مسلم

---

(١) بل هو ضعيف، لما قد عرف من حال أيوب بن سويد، قال ابن أبـي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٣)، س (١٦٠٨): (سألت أبـي عن حديث رواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء بن عازب، عن النبـي ﷺ مثل حديث عبيد بن فيروز «في أربع لا تجزىء في الضحايا»، قال أبـي: هذا حديث باطل، إنما يروي يحيـى بن أبـي كثير عن إسماعيل بن أبـي خالد الفدكي مرسل).

وقال في «المراسيل» (ص ١٢ ــ ١٣): (سمعت أبـي يقول: إسماعيل بن أبـي خالد الفدكي لم يدرك البراء؛ قلت: حدث يزيد بن هارون عن شيبان عن يحيـى بن أبـي كثير عن إسماعيل بن أبـي خالد الفدكي أن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثه في الضحايا. قال: هذا وهم، وهو مرسل).

قلت: رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٦٧) من طريق: (محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيـى بن أبـي كثير عن إسماعيل بن أبـي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله ﷺ عن الأضاحي ــ فذكر الحديث نحوه). ولم يذكر تحديث البراء لإسماعيل.(ويشهد لحديث البراء ما روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦) بسنده إلى وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبـي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى فقال: (اجتنب ــ أو أكره شك وهب ــ العُور البيِّن عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها).

ثم قال له ابن عمر لعلك تحسب حتماً؟ فقلت: لا ولكنه أجر وخير وسنَّة. قال: نعم، وهذا الإسناد على شرط أبـي داود كما في سننه (٥/ ١٦٥)، كتاب: الأدب، باب: (١٨) في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، ح (٤٨٢٨).

حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وهو مما أخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه هذا آخر كلامه، ودعواه أن مسلماً أخرج الحديث من الطريق المذكور عجيب منه فليس هو فيه أصلاً بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن سليمان بن عبد الرحمن ولا عن عبيد بن فيروز أصلاً لا بالحديث المذكور ولا غيره والحاكم ممن قال في أواخر كتاب الحج في حديث سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز لم يخرجه البخاري ومسلم ثم شرع بعد ذلك يعتذر عن السبب الموجب لعدم تخريجهما له وهذا من أعجب العجب منه، إذا عرفت طرق هذا الحديث فهاك ألفاظه فلفظ أبي داود، والنسائي عن عبيد بن فيروز قال: سألنا البراء عما لا يجوز في الأضاحي فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله فقال: (أربع) وأشار بأربع أصابعه: (لا تجوز في الأضاحي العوراء بيِّن عورها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظلعها والكسير [التي لا تنقي][1]، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد، وفي رواية للنسائي: «والعجفاء التي لا تنقي» بدل: «الكسير»، ولفظ الترمذي: أن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضحِّي بالعرجاء بيِّن ظلعها ولا بالعوراء بيِّن عورها ولا بالمريضة بيِّن مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي»، ولفظ الموطأ نحو رواية أبي داود والنسائي إلى قوله: «لا تنقي» وجعل بدل «الكسير» «العجفاء»، ولفظ ابن ماجه عن عبيد بن فيروز، قلت: للبراء بن عازب حدثني ما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «السنن».

الأضاحي فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ويدي [أقصر][1] من يده (أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي) قلت: فإني أكره أن يكون نقص [في][2] الأذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على أحد، ورواه البيهقي بكل هذه الألفاظ ولفظ أحمد والحاكم وابن حبان بنحو ما تقدم.

فائدة: قوله عليه السلام (البيِّن ظلعها) هو ـ بفتح الظاء المعجمة واللام ـ قال صاحب المغرب[3]: وهو الصواب، وقال غيره بتسكين اللام وهو العرج، قال الجوهري[4]: في ظلع بالظاء المعجمة ظلع البعير يَظْلَعُ ظلعاً، أي: غمز في مشيه انتهى. وكتبه بعضهم بالضَّاد الساقطة المعجمة[5]، وقوله: (التي لا تُنْقِي) هو ـ بضم التاء وإسكان النون وكسر القاف ـ ، أي: لا نِقْى لها ـ بسكر النون وإسكان القاف ـ وهو المخّ، قال الرافعي: وقيل: هي التي يوجد فيها شحْم، يقال: أنقت الإبل وغيرها إذا سمنت وصار فيها نِقْى وهي المخّ وهذه ناقة منقية وناقة لا تنقي.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن ابن ماجه».

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن ابن ماجه».

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ١١ ـ ١٢).

(٤) في «الصحاح» له (٣/ ١٢٥٦).

(٥) وقع في الأصل: «غير المعجمة»، ولا وجه له في اللغة.

٢٣١٠ ــ الحديث الثاني عشر

ورد النهي عن التضحية بالثولاء.

هذا الحديث غريب.

لا أعلم من خرَّجه بعد شدة البحث عنه، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لم أجده ثابتاً.

قلت: وفي «نهاية ابن الأثير»[١] من حديث الحسن لا بأس أن يضحِّي بالثولاء.

فائدة: الثولاء ــ بثاء مثلثة مفتوحة ــ مأخوذ من الثول، وهو الجنون، ويستعمل في الأناسي مجازاً فيقولون: رجل أثول وامرأة ثولاء، قال الجوهري[٢]: الثَوَل ــ بفتح الثاء والواو ــ جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرعاها[٣]، يقال: شاة ثولاء وتيس أَثْوَل.

* * *

(١) «النهاية» (١/ ٢٣٠).

(٢) في «الصحاح» (٤/ ١٦٤٩).

(٣) الذي في «الصحاح»: (مرتعها).

٢٣١١ ـــ الحديث الثالث عشر

عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحِّي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء.

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد والبزار في مسنديهما، وأصحاب «السنن الأربعة» (د، ت، ن، ق)، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي بأسانيد صحيحة[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ط شاكر (٢/ ٤١، ١٥٥، ٢٣٦، ٣١٥)، ح (٦٠٩، ٨٥١، ١٠٦١، ١٢٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/ ١٠٠)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٣٧)، كتاب: الضحايا، باب: (٦) ما يكره من الضحايا، ح (٢٨٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٦ ــ ٢١٧)، كتاب: الضحايا، باب: (٨، ٩، ١٠، ١١) المقابلة، المدابرة، الخرقاء، الشرقاء، ح (٤٣٨٤ ــ ٤٣٨٧)، والترمذي في جامعه (٤/ ٨٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٦) ما يكره من الأضاحي، ح (١٤٩٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) ما يكره أن يضحى به، ح (٣١٤٢)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٣) ما لا يجوز في الأضاحي، ح (١٩٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٩٠٦)، والطحاوي في «شرح =

البزار[1]: هذا الحديث رواه غير واحد عن سلمة بن كهيل، عن حُجيَّة، عن علي ولا نعلم روى أبو إسحاق عن سلمة حديثاً مسنداً سواه، ولا روى عن أبـي إسحاق إلاَّ جرير بن حازم[2]، واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ

= معاني الآثار» (٤/ ١٦٩ ــ ١٧٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٢)، من طرق سبعة، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (ص ٨) عن أبـي إسحاق السبيعي، عن شريح بن النعمان الصايدي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به. ورواه الطيالسي في مسنده، ح (١٦٠)، وأحمد في مسنده، ط شاكر (٢/ ١٠٢ ــ ١٠٣، ١٤٣، ٢٢٢، ٣٢٧)، ح (٧٣٢، ٧٣٤، ٨٢٦، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٣٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٧٩)، ح (٣٣٣)، والبزار في مسنده (٢/ ٣٢١ ــ ٣٢٢)، ح (٧٥٣، ٧٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٧)، كتاب: الضحايا، باب: (١١) الشرقاء، ح (٣٨٨)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) ما يكره أن يضحي به، ح (٣١٤٣)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٣) ما لا يجوز في الأضاحي، ح (١٩٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤)، ح (٢٩١٤، ٢٩١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٤٢)، ح (٥٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٨) و (٤/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥)، والمحاملي في أماليه، ح (٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٢)، من طرق سبعة عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن).

(١) في مسنده (٢/ ٣٢٢).

(٢) وكذا رواه من طريق جرير بن حازم، ابن خزيمة في صحيحه، ح (٢٩١٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٦٨) و (٤/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥).

الترمذي والنسائي، زاد الترمذي في رواية أخرى: والمقابلة ما قطع من طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة، ولفظ أبي داود وإحدى روايتي النسائي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحِّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء، قال أبو داود: قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء، قال: لا. قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: شق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسِّمَة[1].

ولفظ ابن ماجه[2]: نهى رسول الله ﷺ أن يُضحَّى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء، وهذا لفظ أحمد[3]، وهو يرد على قول ابن حزم في محلاَّه[4] حديث: «لا تجزىء الجدعاء» لا يصح، لأنه من طريق جابر الجعفي، وهذا طريق ليس هو فيها[5].

---

(١) وهذا اللفظ بحروفه عند أحمد في «المسند»، ح (٨٥١، ١٢٧٤).

(٢) وهو رواية عند النسائي (٢/ ٢١٧)، ح (٤٣٨٦).

(٣) «المسند»، ح (٦٠٩)، وكذلك رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه (١/ ١٠٠)، وابن أبي زائدة «المنتقى»، ح (٩٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٤).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٦٠).

(٥) ولكن لفظة (أو جدعاء) تفرد بها أبو بكر بن عياش، من دون أصحاب أبي إسحاق، فقد خالفه، زهير بن معاوية وزكريا بن أبي زائدة وإسرائيل وشريك بن عبد الله وزياد بن خيثمة وعلي بن صالح، فلم يذكروا لفظة: =

وفي رواية لابن ماجه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وهذا الثاني هو لفظ البزار وابن حبان[1]، ولفظ البيهقي كلفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه، ولفظ الحاكم في أواخر كتاب الحج من مستدركه كلفظ ابن ماجه الأخير ومن تبعه، ثم قال: إسناده صحيح، ولفظه في كتاب الأضاحي منه بلفظ ابن ماجه الأول، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ثم رواه بلفظ أبي داود والنسائي إلاَّ أنه لم يذكر فيه العور، ثم قال: هذا حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجه الشيخان لزيادة ذكرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق على أنهما لم يحتجا بقيس[2]، قال: ورواه أيضاً سفيان الثوري وشعبة عن سلمة بن كهيل،

= (أو جدعاء)، وهم أحفظ وأثبت في أبي إسحاق من أبي بكر بن عياش، وقال أحمد بن حنبل في ابن عياش: (ثقة ربما غلط) في «العلل»، لابنه عبد الله (٢/ ٤٨١) برقم (٣١٥٥).

(١) وهو لفظ جميع من تقدم، ممن رواه من طريق سلمة بن كهيل عن حجية، عن علي رضي الله عنه.

(٢) هذه الزيادة، هي ما رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٢٤)، وذكره الدارقطني في علله (٣/ ٢٣٩)، ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٩)، من طريق أبي كامل مظفر بن مدرك عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ــ فذكر الحديث ــ . قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.
وأما إعراض البخاري ومسلم عن إخراج هذا الحديث في صحيحيهما، فليس كما قال، وذلك لأمرين:
الأول: أنهما لم يلتزما إخراج كل حديث صحيح، وهذا مشتهر من كلامهما.
الثاني: أن الحديث أعلَّه البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠)، فقال=

عن حُجَيَّة بن عدي، ثم ذكر ذلك بأسانيده عنهما، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة ولم يحتجا بحُجيَّة بن عدي، وهو من كبار أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب، وقال الدارقطني في علله[1]: إرسال هذا

= ـ بعد ذكر اختلاف الروايات ـ : (ولم يثبت رفعه). وليس لقيس بن الربيع ذكر فيما ذكره البخاري من خلاف.

(١) لم يسأل عن حديث حجية بن عدي، عن علي، وإنما سئل عن حديث شريح بن النعمان الصايدي، عن علي رضي الله عنه، فقال: (هو حديث يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه، فرواه إسرائيل وزهير وزياد بن خيثمة ويونس بن أبـي إسحاق وشريك وأبو بكر بن عياش وعلي بن صالح وخديج بن معاوية وغيرهم، [قلت: وزكريا بن أبـي زائدة] عن أبـي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك عن قيس بن الربيع قال: قلت لأبـي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه.
ورواه الجراح بن الضحاك عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الربيع عن ابن أشوع ـ سمعه منه ـ مرفوعاً، ورواه الثوري عن ابن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً. ويشبه أن يكون القول قول الثوري، والله أعلم). فاختار قول البخاري، وقد ذكره البخاري في «التاريخ»، ورواه الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٣٩)، من طرق (عن سفيان الثوري قال: حدثني ابن أشوع عن شريح بن النعمان قال: كنت عند علي فسأله رجل عن الأضحية فقال: لا مدابرة ولا مقابلة ولا شرقاء، سليمة العين والأذن).
ووقع في «التاريخ الكبير» المطبوع (٢/ ٢/ ٢٢٩): (عن سعيد بن أشوع سمعت شريح بن النعمان الصائدي يقول: لا مقابلة. . .).
وما أثبته هو الصواب إن شاء الله، وهو ما رواه ابن حزم في «المحلى» =

الحديث عـن عـلي هو الأشبه، وفي رواية الجماعة المذكورين كلهم[1]

= (٧/ ٣٥٩) بسنده إلى ابن فارس راوي التاريخ عن البخاري، وفي «علل ابن أبـي حاتم» (٢/ ٤٢) س (١٦٠٦)، وسأل ابن أبـي حاتم أباه عن حديث زهير بن معاوية ومن تابعه عن أبـي إسحاق، عن شريح، عن علي رضي الله عنه. . . الحديث، فقال: (رأيت في كتاب عمر بن علي بن أبـي بكر الكندي عن أبيه، عن الجراح بن الضحاك الكندي، عن أبـي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن علي، عن النبـي ﷺ بنحوه، وهذا أشبه).
وقد أشار إلى هذه الرواية الدارقطني كما تقدم في علله.
قلت: ما رجحه أبو حاتم الرازي وجزم به الدارقطني من أن أبا إسحاق لم يسمعه من شريح، يشهد له تدليس أبـي إسحاق.
وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع، ثقة، وشريح بن النعمان الصائدي، صدوق، ويبقى النظر في الترجيح بين رواية الوقف والرفع، ولعل الاضطراب من سعيد بن أشوع في وقفه ورفعه، لاختلاف الثقات عليه أبو إسحاق السبيعي ومن تبعه والثوري. فيترجح بعد ذلك رواية الرفع، لمجيء ما يشهد لها وهو حديث سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه، وحجية بن عدي، صدوق، وقد صحَّح طريق سلمة بن كهيل عن حجية، عن علي، ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٣): (حديث علي في استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء).
وأما باقي الحديث من قوله: «ولا تضحي بخرقاء. . .» فيبقى الخلاف فيه.

(١) رواه الطيالسي في مسنده المنحة، ح (٢٠٠٩)، وأحمد في مسنده، ط شاكر (٢/ ٥٢، ١٢٧، ٢٣٠ ـ ٢٣١، ٢٧٠)، ح ٦٣٣، ٧٩١، ١٠٤٨، ١٠٦٦، ١١٥٧، ١١٥٨)، وابنه عبد الله في زوائده (٢/ ٣٢١)، ح (١٢٩٢، ١٢٩٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٠٧)، والبزار في مسنده (٣/ ٩٥ ـ ٩٦) ح / ٨٧٥، ٨٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، ح (٢٧٠، ٢٧١) =

عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نضحي بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وخالف ابن عبد البر[1] والمنذري[2] فقال: لا [يحتج][3] بمثله[4]. وسبب مقالتهما أن مداره على جُريّ بن كليب النهدي، قال: علي بن المديني[5] مجهول، لا أعلم روى عنه غير قتادة، وقال أبو حاتم الرازي[6]: لا يحتج بحديثه، وقال البزار[7]: لا نعلم روى قتادة عن جُريّ

= وأبو داود في سننه (٣/٢٣٨)، كتاب: الضحايا، باب: (٦) ما يكره من الضحايا، ح (٢٨٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧/٢١٨)، كتاب: الضحايا، باب: (١٢) العضباء، ح (٤٣٨٩)، والترمذي في جامعه (٤/ ٩٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٩) في الأضحية بعضباء القرن والأذن، ح (١٥٠٤)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) ما يكره أن يضحى به، ح (٣١٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٣)، ح (٢٩١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥) من طرق أربعة عن قتادة، عن جري بن كليب، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً به.

(١) في «التمهيد» (٢٠/ ١٧١).

(٢) «مختصر سنن أبـي داود» (٤/ ١٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «التمهيد».

(٤) هذا قول ابن عبد البر، ونقله المنذري أيضاً، وأما مقولة المنذري فهي قوله: (وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر). ثم نقل كلام ابن عبد البر.

(٥) «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٤).

(٦) «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٧) في مسنده (٣/ ٩٧).

غير هذا الحديث وحديث النهي عن المتعة، وقال أبو داود[1]: لم يرو عنه غير قتادة[2]. وأثنى عليه ــ يعني قتادة[3] ــ، ووثقه العجلي فقال[4]: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته[5]، وينبغي أن يعلم أن لهم آخر اسمه جُريّ بن كليب، والفارق بينهما أن هذا بصري وذاك كوفي وهذا نهدي وذاك سدوسي، كذا فرَّق بينهما أبو داود[6]، قال المزي[7]: وروى عن هذا أبو إسحاق السبيعي وابنه [يونس][8] بن أبي إسحاق، قلت: وعاصم بن بهدلة كما ذكره ابن ماكولا[9]، وأغرب الذهبي في ميزانه[10] فقال: روى [عنه][11] أبو إسحاق السبيعي [فقط][12]، وأمَّا ابن أبي حاتم

(١) في سننه (٣/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩).

(٢) وكذا قال مسلم في «المنفردات والوحدان» (ص ١٥٣).

(٣) «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٤٤).

(٤) «معرفة الثقات» (١/ ٢٦٧)، ترجمة (٢١٦).

(٥) (٤/ ١١٧).

(٦) في سننه (٣/ ٢٣٨) وقال: (جُريّ سدوسي بصري)، و «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٤).

(٧) «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥).

(٨) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «يوسف»، وما أثبته فمن «تهذيب الكمال».

(٩) في «الإكمال» (٢/ ٧٩). قلت: سبق إلى ذلك الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ٤٨٨).

(١٠) «الميزان» (١/ ٣٩٧).

(١١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «الميزان».

(١٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «الميزان».

فاقتضى كلامه أنهما واحد فإنه ذكر جري النهدي، وقال[1]: روى عنه قتادة وأبو إسحاق السبيعي. فتنبه له[2]، وأما ابن حزم فقال في محلّاه[3]: وروي في الأعضب أنه لا يجزي ولا يصح، لأنه من طريق جريّ بن كليب وليس مشهوراً [عمن][4] لم يسم عن علي، هذا كلامه. [وقد رواه أحمد][5] وأصحاب «السنن الأربعة» كما تقدم من حديث قتادة عن جري، عن علي نفسه ليس بينه وبين جُريّ أحد، وقد صرَّح جُريّ بالسماع له عن علي، قال ابن ماجه[6]: ثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد [عن قتادة][7] أنه ذكر أنه سمع جُريّ بن كليب يحدث أنه سمع علياً

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/١/٥٣٦).

(٢) يعكر على هذا التفريق، أن الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»: قال في كليهما: (النهدي)، فقال: (جري بن كليب النهدي... جري النهدي... روى عنه أبو إسحاق، وعاصم بن بهدلة، ولم ينسباه، لعله الأول أو غيره، والله أعلم).

وجعل البخاري في تاريخه (١/٢/٢٤٤) الراوي عن علي هو النهدي، فقال: (جري بن كليب النهدي أراه والد حبيب، سمع علياً...)، ثم ذكر رواية قتادة عنه، ولم يذكر غيره، وكذا صنع ابن أبي حاتم كما تقدم، ولم يتعقب الخطيب البخاري في موضحه بشيء، وكذا نسبه قتادة فقال: جري بن كليب النهدي.

(٣) (٧/ ٣٦٠).

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «ومن»، والتصويب من «المحلى»، ويقتضيه السياق.

(٥) ما بين المعقوفتين [ ] ليس في الأصل، ويقتضيه سياق الكلام.

(٦) «السنن» (٢/ ١٠٥١).

(٧) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن ابن ماجه».

عليه السلام يحدث أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحَّى بأعضب القرن والأذن، وكذا أورده ابن المغلس الظاهري[1] بإسناده إلى جُريّ، قال: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن نضحِّي بأعضب القرن[2].

فائدة: في تفسير ما وقع في هذا الحديث من الغريب فإنه مهم معنى استشراف الأذن والعين أن نشرف عليهما ويُتأملان كيلا يقع فيهما

---

(١) الإمام العلامة أبو الحسن عبد الله بن المحدث أحمد بن محمد المغلس البغدادي الراودي الظاهري، صاحب التصانيف، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد، وكان من بحور العلم، مات في سنة ٣٢٤هـ. انظر: «سير النبلاء» (١٥/ ٧٧).

(٢) جري بن كليب، لا بأس به وهو شبيه بحال حجية بن عدي وشريح بن النعمان، وقد توبع في هذا الحديث عن علي رضي الله عنه، فأخرج أحمد في مسنده، ط شاكر (٢/ ١٥٩)، ح (٨٦٤)، والمحاملي في أماليه، ح (١٢٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩/ ٢٧٥)، من طريقين عن جابر عن عبد الله بن نجي، عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحَّى بعضباء القرن والأذن).
وهذا إسناد ضعيف، فجابر هو الجعفي، رافضي ضعيف، وابن نجي صدوق، تكلم في سماعه من علي رضي الله عنه.
والحديث بطريقه الأولى، صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.
قال البيهقي في سننه: (وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن). ثم ذكر حديث حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه أن علياً سئل عن القرن فقال: (لا يضرك).
قلت: ويمكن الجمع بينهما، أن يقال: هذا دليل على أن ما عدا الأربع المذكورة في حديث البراء، مجزئة في الأضحية، وأن ما جاء من استشراف العين والأذن، والنهي عن عضباء القرن والأذن، فهو نهي كراهة ولا يضر في الإجزاء، والله أعلم.

نقص وعيب[1]، وقيل أن ذلك مأخوذ من الشُّرْف ـ بضم الشين وإسكان الراء ـ وهو خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيَّرها[2]، قال الرافعي: وقيل معنى الحديث أن نضحِّي بواسع العين طويل الأذنين[3].

والمقابلة والمدابرة ـ بفتح الباء ـ فيهما قال جمهور العلماء من أهل اللغة والغريب والفقهاء: المقابلة هي التي قطع من مقدم أذنها فلقة وتدلَّت منه ولم تنفصل، والمدابرة التي قطع من مؤخر أذنها فلقة وتدلَّت منه ولم تنفصل، والفلقة الأولى تسمى الإقبالة والأخرى تسمى الإدبارة[4]، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه «غريب الحديث»: المقابلة الموسومة بالنار في باطن أذنها، والمدابرة في ظاهر أذنها، والمشهور الأول، والشرقاء والخرقاء ممدودان، والأولى المشقوقة، والثانية التي في أذنها نقب مستدير، وهذا هو المشهور، والذي قاله جماعات ومنهم الرافعي في الكتاب وفسر صاحب «المهذب» الشرقاء بالتي نقبت أذنها من الكيّ، والخرقاء التي شق أذنها بالطول، وأنكروه عليه وغلَّطوه فيه، كما قال النووي: والصواب الأول، وعن الشافعي أن الشرقاء المشقوقة الأذن طولاً وهو المذكور في «الحاوي»[5] لا غير، والجدعاء المقطوعة الأذن كلها، والعضباء التي قد ذهب معظم أذنها

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (١/ ٤٣٩)، و «تاج العروس» (٦/ ١٥٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٦٢).

(٣) في «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٨٠): (وأذن شرفاء، أي: طويلة).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٠١)، و «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٨)، و «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٩٧)، و «تاج العروس» (٨/ ٧٤).

(٥) في (١٥/ ٨٢).

وقرنها، قال ابن عقيل الحنبلي لما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، وكان شق الأذن أثراً حصل من الأذى بطاعة الشيطان حسن أن ينهى عن التضحية بما هذه صفته لأنها هدية إلى الله.

* * *

٢٣١٢ ـ الحديث الرابع عشر

أنه ﷺ نهى أن يضحّى بالمصفرة.

هذا الحديث رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من رواية أبي حميد الرعيني، قال: أخبرني يزيد ذو مِصْر ـ بكسر الميم وإسكان الصاد المهملة ـ هذا هو الصواب في ضبطه[٥]، وممن ضبطه كذلك ابن الأثير في جامعه وقيَّده المنذري في حواشي

---

(١) في مسنده (٤/ ١٨٥).

(٢) في سننه (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، كتاب: الضحايا، باب: (٦) ما يكره من الضحايا، ح (٢٨٠٣).

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٥).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما ورد النهي عن التضحية به، وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٢٧) من طريق أبي داود، ورواه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) جميعهم من طرق عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن أبي حميد الرعيني، عن يزيد ذو مصر، عن عتبة بن عبد السلمي. . . الحديث.

(٥) وكذا ضبطه ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» (٨/ ١٨٦) وغيره.

السنن[1] ـ بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة ـ، وهو غريب منه ـ قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فما تقول؟ قال: أفلا جئتني أضحِّي[2] بها، قلت: سبحان الله!! تجوز عنك ولا تجوز عنِّي؟ قال: نعم أنت تشك وأنا لا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرَّة والمستأصلة والبخقاء [والمشيّعة][3] والكسراء. والمصفرَّة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم [عَجَفاً وضَعْفاً][4]، والكسراء: الكسير. ولم يضعّفه أبو داود فهو صالح الاحتجاج به عنده. وقال الحاكم في أواخر كتاب الحج: إسناد صحيح[5]، وقال في هذا الباب: أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وفي رواية الحاكم[6]: عن يزيد بن خالد

---

(١) (٤/١٠٦).

(٢) قوله: «أضحي» ليست عند من خرج الحديث ممن تقدم ذكرهم.

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «السنن» وغيرها.

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «السنن» وغيرها.

(٥) «المستدرك» (١/٤٦٩)، وإنما قال الحاكم بعد ذكره لحديث البراء (١/٤٦٨): (ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ولم يخرجاها)، ثم ذكر هذا الحديث منها، وفي هذا الموضع أخرجه الحاكم من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي عن ثور بن يزيد، عن أبي حميد الرعيني، قال: كنا جلوساً إلى عتبة بن عبد السلمي فأقبل يزيد ومصر المقرائي ـ فذكر الحديث نحوه ـ وتابع صدقة إبراهيم بن حميد الرؤاسي روى حديثه البخاري في تاريخه (٤/٢/٣٣١)، مختصراً.

(٦) يعني في هذا الباب، وأما في أواخر كتاب الحج فقال: يزيد ذو مصر.

بدل يزيد ذو مِصْر وأعلّه عبد الحق فقال: أبو حميد ويزيد ليسا بمشهورين فيما أعلم ولا أعلم روى عن يزيد إلاَّ أبو حميد[1] ولا عن أبـي حميد إلاَّ ثور بن يزيد.

قلت: تبع في ذلك ابن حزم فإنه أعلَّه بهما لكن صحَّفهما فقال في محلاه[2]: وجاء خبر [في][3] أنه لا تجزىء المستأصلة قرنها ولا يصح لأنه من طريق أبـي جميل الرعيني عن أبـي مضر وهما مجهولان هذا كلامه وكذا في نسخة معتمدة منه، وصوابه عن أبـي حميد ـ بالحاء والدال المهملتين ـ عن يزيد ذو مِصْر كما قدمته ويزيد هذا روى عنه أبو حميد الرعيني وغيره، وذكره ابن حبان في ثقاته وهو أحد الأشراف وعن صفوان بن عمرو عن أمه قالت: قدم يزيد ذو مِصْر على معاوية في ثلاثة آلاف، فقال: من هؤلاء، فقال: عبيدي وموالي، فقال: إني لأمير المؤمنين ومالي هذا، وأبو حميد قد أخرج الحاكم له وصحح حديثه كما تقدم فهو مؤذن بالوقوف على معرفة حاله[4].

---

(١) وذلك في رواية عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد، وأما في رواية صدقة بن عبد الله وإبراهيم بن حميد الرؤاسي فقد قالا عن ثور، عن أبـي حميد الرعيني، عن عتبة بن عبد، وجاء ذكر يزيد في الحديث، كما تقدم.

(٢) (٧/ ٣٦٠).

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «المحلى».

(٤) في إسناد هذا الحديث أبو حميد الرعيني، قال البخاري في تاريخه الكبير في «الكنى» (٤/ ٢/ ٢٥): (يعد في الشاميين سمع يزيد، روى عنه ثور بن يزيد) ونقل ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨/ ١٨٧) عن ابن منده في «الكنى»، أنه ذكر، أن أبا حميد الرعيني سمع من عتبة). وقال الذهبـي في =

فائدة: في بيان ما وقع فيه من الغريب الثرماء بالمد الذي ذهب بعض أسنانها وقيل: هو سقوط الثنية[1]، وقيل: لا يقال ذلك إلاَّ لمن سنَّه من قدَّام كالثنيَّة والرباعية، وقيل: أن ينقلع السن من أصلها[2]، والمصفرَّة ـ بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء ـ سمِّيت بذلك لأن صاحبها صَفِراً من الأذن أي خلواً[3]، قال الزمخشري[4]: هي من أصفره إذا أخلاه، وقال ابن الأثير في نهايته[5]: وإن رويت (المصفرَّة) بالتشديد فللتكثير، قال: وقيل هي المهزولة لخلوها من السِّمن، وبهذا جزم الماوردي حيث قال[6]: الهزيلة التي أصفرَّ لونها من الهزال. قال الأزهري[7]: ورواه شَمِر بالغين وفسَّره على ما في الحديث ولا أعرفه. قال الزمخشري[8]: هو من الصِّفار، والبخقاء العوراء، وقيل: البخق أن

= «الميزان» (٤/ ٥١٧): (لا يعرف)، وقال ابن حجر في «التقريب» (ترجمة ٨٠٦٤): (مجهول)، ويشهد لهذا الحديث: حديث البراء، وحديث علي في استشراف العين والأذن وحديثه في النهي عن أعضب القرن والأذن، وقد تقدمت تلك الأحاديث.

(١) قاله الجوهري في «الصحاح» (٥/ ١٨٨٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٠)، و «تاج العروس» (٨/ ٢١٧).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٢٧).

(٤) في «الفائق» (٢/ ٣٠٣).

(٥) (٣/ ٣٦).

(٦) في «الحاوي» (١٥/ ٨٣).

(٧) نقله عن الأزهري ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٦) ولم أجده في مظنته من «تهذيب اللغة».

(٨) في «الفائق» (٢/ ٣٠٣).

يذهب البصر بفتح العين. قال الزمخشري[1]: البخقاء: العوراء، وقيل: البخق أن يذهب البصر وتبقى العين قائمة منفتحة[2]، والمشيِّعة ـ بكسر الياء ـ هي التي لا تزال تتبع الغنم فهي أبداً تمشي وراءها وأمَّا من فتح الياء فلأنها تحتاج إلى من يشيِّعها أي: يسوقها لتأخرها عن الغنم[3].

* * *

(١) في «الفائق» (٢/ ٣٠٤).

(٢) «النهاية» (١/ ١٠٣).

(٣) «النهاية» (٢/ ٥٢٠).

٢٣١٣ ـ الحديث الخامس عشر

أنه ﷺ ضحَّى بكبشين موجوءين.

هذا الحديث حسن.

رواه أحمد في مسنده[١]، وابن ماجه[٢]، والبيهقي[٣] في سننهما، والحاكم في مستدركه[٤] من رواية عائشة أو أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ «إذا ضحَّى دعى بكبشين عظيمين سمينين أملحين موجوءين أقرنين فذبح أحدهما عن أمته من شهد له بالبلاغ وشهد لله بالتوحيد ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد». في إسناده عبد الله بن عقيل وقد أسلفنا في

---

(١) (٦/ ١٣٦، ٢٢٠، ٢٢٥).

(٢) في سننه (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) أضاحي رسول الله ﷺ، ح (٣١٢٢).

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٨٧)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٠٥).

(٤) (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٩) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٨١)، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧) جميعهم من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أو عن عائشة رضي الله عنهما. . . الحديث.

أوائل هذا الكتاب في باب الوضوء[1] أن جماعات احتجوا به، وأن الترمذي حسن حديثه. قال البيهقي[2]: هذا الحديث رواه سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن [أبي سلمة بن عبد الرحمن عن][3] عائشة أو عن أبي هريرة ورواه زهير [بن محمد عن عبد الله][4] بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع مرفوعاً، ورواه حماد [بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل][5]، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه مرفوعاً. قال البخاري[6]: لعله سمع من هؤلاء. [ورواه الحاكم في كتاب][7] التفسير من مستدركه[8] في تفسير سورة الحج من حديث أبي رافع الذي أشار إليه البيهقي[9] ولم يذكر فيه (موجوءين)، ثم

---

(١) عند ذكره للحديث الخامس والثلاثين في (٣/ ٣٧٠).

(٢) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن البيهقي».

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق وبعضه من «السنن» للبيهقي.

(٥) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق وبعضه من «السنن» للبيهقي.

(٦) نقله البيهقي من «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وهناك إنما أشار الترمذي إلى روايتي سفيان وحماد، ثم قال: (فقلت له: أي الروايتين أصح؟ فلم يقض فيه بشيء. وقال: لعله سمع من هؤلاء).

(٧) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق وبعضه من «السنن» للبيهقي.

(٨) (٢/ ٣٩١).

(٩) بل أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٥٩، ٢٦٨)، وأخرجه أحمد في مسنده =

قال: هذا حديث صحيح الإسناد وفيما قاله نظر لأن في إسناده زهير بن محمد وهو ذو مناكير[1] وابن عقيل ليس بالقوي، وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبـي حاتم في علله[2] عنه الذين رووه عن ابن عقيل كلهم

= (٦/ ٣٩١)، والبزار في مسنده. «كشف الأستار» (٢/ ٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٢)، ح (٩٢٣) من طريق زهير بن محمد به.

(١) لـم ينفـرد بـه زهيـر، بـل تـابعـه شـريـك عنـد أحمـد فـي «المسنـد» (٦/ ٨)، وعبيـد الله بـن عمـرو الـرقـي، عنـد أحمـد فـي «المسنـد» (٦/ ٣٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والطبراني في معجمه الكبير (١/ ٣١٢) ح (٩٢٢). وقيـس بـن الـربيـع، عنـد الطبـرانـي أيضـاً (١/ ٣١٢)، ح (٩٢١).

وفي رواية شريك وقيس: «موجيين»، زاد شريك «خصيين».

وخالف أولئك سفيان الثوري كما تقدم وتابعه معتمر بن سليمان كما في «العلل» للدارقطني (٧/ ١٩)، فروياه عن ابن عقيل عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة أو عن عائشة رضي الله عنهما مرفوعاً به.

وخـالفهـم حمـاد بـن سلمـة، أخـرج حـديثـه أبـو يعلـى فـي مسنـده (٣/ ٣٢٧)، ح (٧٩٢)، والطحـاوي فـي «شـرح معـانـي الآثـار» (٤/ ١٧٧)، والبيهقـي فـي «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، فرواه عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً به وخالفهم مبارك بن فضالة، كما في «العلل» لابن أبـي حاتم (٢/ ٤٤)، س (١٦١٣)، و «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٠) س (١١٧٩)، فرواه عن ابن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، لا يقول عن ابن جابر. قال أبو حاتم: (هذا من تخليط ابن عقيل)، وقال الدارقطني: (والاضطراب فيه من جهة ابن عقيل).

(٢) (٢/ ٣٩ ـ ٤٠) وتمام قول أبـي زرعة: (هذا من ابن عقيل، الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات).

ثقات، ورواه أبو داود[1]، والبيهقي[2] من حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش، عن جابر أن النبي ﷺ ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوءين، فيه أبي عيَّاش هذا مع عنعنة ابن إسحاق وأبو عيَّاش هذا روى عنه خالد بن أبي عمران ويزيد بن أبي حبيب وهو مستور لم يتحقق حاله[3]، قال عبد الحق: لم أسمع فيه بتجريح ولا بتعديل وذكر عنه راويان[4]، ورواه الطبراني في أكبر

(١) في سننه (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، كتاب: الضحايا، باب: (٤) ما يستحب من الضحايا، ح (٢٧٩٥).

(٢) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣، ٢٨٧)، وكذا رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) أضاحي رسول الله ﷺ، ح (٣١٢١)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) السنة في الأضحية، ح (١٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٦٤).

(٣) هو أبو عياش المعافري المصري، مقبول. «التقريب» (ترجمة ٨٢٩٢)، ووقع عند ابن ماجه (أبو عياش الزرقي) وهو خطأ، فالزرقي يروي عن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلمي، روى له الأربعة أصحاب السنن حديثاً واحداً في النهي عن بيع الرطب بالتمر، واسمه: زيد، وقد فرق بينهما الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٣/ ١٥٧٢)، وقال الذهبي في «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» (ترجمة ٧٦٩): (أبو عياش المعافري: شيخ).

(٤) ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٧)، ح (٢٨٩٩)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٦٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال: حين =

معاجمه[1] من حديث أبي الدرداء قال: ضحّى النبي ﷺ بكبشين أقرنين أملحين جذعين موجوءين، فيه قيس بن الربيع صدوق، ولا يحتج به[2]، ثم رواه من طريق آخر فيه الحجاج بن أرطاة ومن هذا الطريق أخرجه أحمد[3] ولفظه بكبشين جذعين موجوءين.

= وجههما... الحديث.

فقد صرح هنا ابن إسحاق بالتحديث وزاد في الإسناد خالد بن أبي عمران وليس في متن الحديث ذكر (موجوءَين). وباقي الحديث يشهد له حديث أبي الدرداء.

(١) ليس في المطبوع منه، وقد رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن علي بن مسهر، عن محمد بن أبي ليث، عن الحكم، عن عباد بن أبي الدرداء، عن أبيه قال: (أهدي لرسول الله ﷺ كبشان جذعان أملحان، فضحّى بهما). «إتحاف الخيرة المهرة»، كتاب: الضحايا، باب: لا يجوز الجذع إلاَّ من الضأن وحدها...، (٤/ ورقة ١٣٤/ب)، وفي «المطالب العالية المسندة»، كتاب: الأضحية، (ورقة ٧١) وعنه أبي يعلى الموصلي كما في «المطالب» أيضاً، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٧٢) من طريق ابن مسهر به.

(٢) تابعه علي بن مسهر كلاهما عن محمد بن أبي ليلى، وليس في حديث ابن مسهر قوله: «موجوءين». وقال أبو حاتم الرازي ــ كما في «العلل» لابنه لما سأله عن هذا الحديث ــ: (ما أدري ما هذا، لا أعرف لأبي الدرداء ابناً يقال له: عبادة، وهذا من تخاليط ابن أبي ليلى). «العلل» (٢/ ٤٠)، س (١٦٠١).

(٣) في «المسند» (٥/ ١٩٦) وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وأحمد بن منيع في مسنده، كما في «إتحاف الخيرة المهرة»، كتاب: الضحايا، باب: لا يجوز الجذع إلاَّ من الضأن وحدها...، (٤/ق ١٣٤/ب) عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن ابن النعمان، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبيه... وذكر الحديث.

ورواه أحمد أيضاً من طريق أبي شهاب الحناط، ورواه أبو يعلى الموصلي كما =

فـائـدة: الوِجاء ــ بكسر الواو والمد ــ رضّ عروق الأنثيين. قال الهروي[1]: الخصيتان بحالهما. قال المنذري[2]: والصحيح موجوءين، أي: منزوعي الأنثيين قاله الجوهري[3] وغيره[4].

= في إتحاف الخيرة من طريق عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، كلاهما عن حجاج ــ وهو ابن أرطاة ــ عن يعلى بن نعمان، عن بلال بن أبـي الدرداء، عن أبيه. . . وذكره.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في علله (٦/ ٢٠٩ ــ ٢١٠)، س (١٠٧٧)، فقال: (يرويه ابن أبـي ليلى عن الحكم، عن عبادة بن أبـي الدرداء، عن أبيه. ورواه الحجاج بن أرطاة واختلف عنه، فقال أبو شهاب الحناط عن حجاج بن أرطاة، عن يعلى بن نعمان، عن بلال بن أبـي الدرداء، عن أبيه، وقال عباد بن العوام عن حجاج، عن ابن نعمان، عن بلال بن أبـي الدرداء، عن أبيه، وقال أيضاً عباد عن الحجاج، عن يعلى ــ ولم ينسبه ــ ، عن أبيه، عن أبـي الدرداء، ولا يثبت لأن الحجاج وابن أبـي ليلى ليسا بحافظين).

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، ولفظ عبارته في «غريب الحديث» (٢/ ٧٣) و (٤/ ٤٥)، (قال أبو زيد: الخصاء: أن تسل أنثييه سلاًّ؛ فإن رضضتهما رضاً ولم تخرجهما فذلك الوجاء، وقد وجأته وجاءاً مقصور مهموز).

(٢) لم أقف على قوله ذلك عند الحديث السابق في مختصر «سنن أبـي داود» أو في «الترغيب والترهيب».

(٣) قول الجوهري في «الصحاح» (١/ ٨٠) يشبه قول أبـي عبيد، ونصه: (الوجاء بالكسر والمد: رض عروق البيضتين حتى تنفضح، فيكون شبيهاً بالخصاء). وقال في (٦/ ٢٣٢٨): (وخصيت الفحل خصاء ممدود، إذا سللت خصييه).

(٤) كذا قال أبو موسى المديني في «المجموع المغيث» (٣/ ٣٨٣) في تفسير «موجوءين»، فقال: «أي منزوعي الأنثيين».

قلت: ويؤيد هذا رواية الطبراني الأخرى عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ ضحَّى بخصيين[1]، وقال ابن الأثير[2]: منهم من يرويه (موجيين) بغير همز على التخفيف ويكون من وَجَيتهُ وَجْياً فهو مَوْجِيّ، وقال المطرزي في كتاب المغرب[3]: موجيِّين وموجيين خطأ والصواب موجوءين.

* * *

(١) لم يتقدم ذكر هذا اللفظ في رواية الطبراني، إنما هو لفظ رواية أحمد عن أبي شهاب الحناط، والحديث لم يصح.

(٢) في «النهاية» (٥/ ١٥٢).

(٣) «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٣٤٢).

٢٣١٤ ـ الحديث السادس عشر

أنه ﷺ قال خير الضحيَّة الكبش الأقرن.

هذا الحديث رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من رواية عبادة بن نَسِيّ عن أبيه، عن عبادة بن الصامت

---

(١) في سننه (٣/ ٥٠٩)، كتاب: الجنائز، باب: (٣٥) كراهية المغالاة في الكفن، ح (٣١٥٦).

(٢) في سننه (١/ ٤٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: (١٢) ما جاء فيما يستحب من الكفن، ح (١٤٧٣)، ولم يذكر الشاهد.

(٣) في مستدركه (٤/ ٢٢٨).

(٤) في «الكبرى» (٣/ ٤٠٣)، وتمام الرازي في فوائده (١/ ٢٣٦)، ح (٥٧٠)، وقوام السنَّة في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٣)، ح (٣٥٩)، جميعهم من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسيّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به.

والحديث ضعيف، فحاتم ونسي مجهولان، وهشام بن سعد مع ضعفه اختلف عليه فيه، فرواه ابن أبي عمر العدني في مسنده، كما في «المطالب العالية المسندة»، كتاب: الأضحية (ورقة ٧١) عن وكيع بن الجراح، عن هشام بن سعد، عن حاتم أبي النصر، عن عبادة بن نسي قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث، وكذا رواه ابن مهدي أخرج حديثه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٨)، والقعنبي ذكر حديثه الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/ ٤٤٢)، وقالا في حديثهما: (عن حاتم بن أبي نضرة).

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الكفن الحلَّة وخير الضحية الكبش الأقرن». قال الحاكم(١): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال ابن القطان: نَسِيّ لا تعرف حاله وآخر معه في الإسناد وهو حاتم بن أبي نصر. وهو كما [قال](٢). ورواه الترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، والبيهقي(٥) من حديث أبي أمامة مرفوعاً: خير الضحايا [الكبش الأقرن](٦)، وفي إسناده عفير بن معدان أبو عائذ الحمصي وهو ضعيف. قال [أبو حاتم](٧): هو ضعيف](٨) الحديث. وقال الترمذي(٩): عفير بن معدان يضعّف في الحديث وهذا حديث غريب، وذكر الحديث ابن الجوزي في علله(١٠) من هذه الطريق وضعفه

---

(١) في مستدركه (٤/ ٢٢٨).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) في جامعه (٤/ ٩٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٨)، ح (١٥١٧).

(٤) في سننه (٢/ ١٠٤٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٤) ما يستحب من الأضاحي، ح (٣١٣٠).

(٥) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩١)، ح (٧٦٨١، ٧٦٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ترجمة عفير بن معدان (٥/ ٣٨٠)، والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٣٧) جميعهم من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً به.

(٦) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «السنن».

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٣٦) وزاد: (يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته).

(٨) ما بين المعقوفتين [ ] طمس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٩) في (٤/ ٩٨) من جامعه.

(١٠) «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/ ٣٧٩)، ح (٦٣٢).

بقول الترمذي ونقل عن يحيى والنسائي [أنهما قالا][1]: في عفير ليس بثقة[2].

تنبيه: قال البيهقي في سننه[3] في كتاب الجنائز عقب هذا الحديث: الحلَّة ثوبان أحمران غالباً هذا لفظه وما رأيت أحداً من أهل اللغة قيَّدهما بالحمرة[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «أيضاً وإلاَّ» كذا، والأشبه ما أثبته.

(٢) أما قول يحيى بن معين، فرواه الدوري في تاريخه (٢/٤٠٨)، وقول النسائي في ضعفائه (ص ١٨٣) ترجمة (٤٦٧). وهو مجمع على ضعفه، وحديثه منكر. «تهذيب الكمال» (٢٠/١٧٦ ــ ١٧٨).

(٣) «الكبرى» (٣/٤٠٣).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/٢٢٨ ــ ٢٢٩): (وأما الحلل فإنها برود اليمن من مواضع مختلفة منها، والحلة: إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين؛ ومما يبين ذلك حديث عمر أنه رأى رجلاً عليه حلة قد اتزر بأحدهما وارتدى بالآخر، فهذان ثوبان، ومن ذلك حديث معاذ بن عفراء أن عمر بعث إليه بحلة فباعها واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ثم قال: إن رجلاً آثر قشرتين يلبسهما على عتق هؤلاء لغبين الرأي، فقال: قشرتين، يعني: ثوبين).

قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/٤٤٢): (قلت: والصحيح في تفسيره الحلة ما قاله أبو عبيد، لأن أحاديث السلف تدل على ما قال).

وقال الخطابي في غريبه (١/٤٩٨): (الحلة: ثوبان إزار ورداء، ولا تكون حلة إلاَّ وهي جديدة تحل عن طيها فتلبس).

وقال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢/٢٠): (الحلة معروفة، وهي لا تكون إلاَّ ثوبين، وممكن أن يحمل على الباب [يعني باب حل، وأصله كله عنده: فتح الشيء]. فيقال: لما كانا اثنين كانت فيهما فرجة).

٢٣١٥ ــ الحديث السابع عشر

روي أنه ﷺ «نهى عن التضحية بالهتماء»، يعني: بالمثنَّاة فوق.

هذا الحديث لا أعلم من خرَّجه بعد البحث عنه، قال الرافعي: والهتماء هي التي انكسر ثنيَّتها أو تناثرت أسنانها، وفي «الغريب» لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم[1] ما نصَّه: وأما حديث طاوس في الهتماء يضحِّي بها، فإنها المكسورة الأسنان[2]. ونقل القاضي حسين عن الشافعي أنه قال: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً[3].

* * *

(١) (٤/٢٢٦).

(٢) جاء في «التلخيص الحبير» (٤/١٤١): (قلت: وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود أنه قال للذي سأله عن الثرماء، ألا جئتني أضحي بها، والثرماء الذي ذهب بعض أسنانها).

(٣) في «التلخيص»: (لا نحفظ عن النبي ﷺ في نقض الأسنان شيء، يعني في النهي).

٢٣١٦ ـ الحديث الثامن عشر

أنه ﷺ أتى بكبش أقرن فأضجعه وقال: «بسم الله اللَّهمَّ تقبل من محمد وآل محمد ثم ضحِّي به».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم بطوله في أول الباب وهو الحديث الثاني منه، وقد روي من غير طريقها أيضاً[1].

* * *

(١) يريد حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم أيضاً مع حديث عائشة.

٢٣١٧ ـ الحديث التاسع عشر

عن جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة).

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم[١] وأصحاب السنن الأربعة[٢] من هذا الوجه بهذا اللفظ.

---

(١) في صحيحه (٢/ ٩٥٥)، كتاب: الحج، باب: (٦٢) الاشتراك في الهدي. .، ح (٣٥٠).

(٢) أبو داود في سننه (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، كتاب: الضحايا، باب: (٧) في البقر والجزور عن كم تجزىء؟، ح (٢٨٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٥١)، كتاب: الحج، باب: (٢٥٢) الاشتراك في الهدي، ح (٤١٢٢)، والترمذي في جامعه (٣/ ٢٣٩)، كتاب: الحج، باب: (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ح (٩٠٤)، وفي (٤/ ٨٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) ما جاء في الاشتراك في الأضحية، ح (١٥٠٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ح (٣١٣٢)، جميعهم من طرق عن مالك بن أنس، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به.
وكذلك هو في «موطأ مالك»، رواية يحيـى الليثي عنه (٢/ ٤٨٦)، ح (٩)، وفي رواية أبـي مصعب الزهري المدني عنه (١/ ٥٣١)، ح (١٣٧٣) و (٢/ ١٨٦)، ح (٢١٢٩)، وكذا رواه الشافعي «ترتيب المسند» (١/ ٣٦١)، ح (٩٣٤)، وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٢١٧)، ح (٦٣٩)، وأحمد في مسنده =

وفي «مسند أحمد»[1] من حديث حذيفة: (أنه عليه السلام أشرك بين

= (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، ح (١٩٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٨٨)، ح (٢٩٠١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣١٧)، ح (٤٠٠٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩، ٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٣٤) و (٩/ ٢٩٤) من طرق عن مالك به مثله.

(١) (٣/ ٤٠٥، ٤٠٦) عن أسود بن عامر ويحيى بن آدم، عن أبي إسرائيل الملائي، وكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٣)، ح (١٥٨)، وفي (ص ٥٨)، ح (٤٣١) عن أبي إسرائيل، عن الحكم بن عتيبة حدثني المغيرة بن حذف، عن حذيفة (رضي الله عنه)... فذكر الحديث. قال أبو داود: (عن حذيفة أو علي) على الشك.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، س (١٦١٩) قال: (سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن أبي بكير، عن أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم، عن المغيرة بن حذف، عن حذيفة أن النبي ﷺ شرَّك بين المسلمين سبعة في بقرة، فقال أبو زرعة: هذا خطأ، الصحيح ما حدثنا أبو نعيم عن أبي إسرائيل، عن الحكم، عن المغيرة بن حذف، عن علي أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها، فقال: لا تشرب من لبنها إلاَّ ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة).

قلت: يحيى بن أبي بكير تابعه أسود بن عامر ويحيى بن آدم ـ كما تقدم ـ وإنما الغلط من أبي إسرائيل الملائي، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي الكوفي وقيل اسمه عبد العزيز، قال أبو حاتم الرازي: (حسن الحديث جيد اللقاء له أغاليط لا يحتج بحديثه، ويكتب حديثه وهو سيِّىء الحفظ). «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وقال أبو جعفر العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٥): (في حديثه وهم واضطراب) ويشبه أن يكون هذا الحديث مما اضطرب فيه، لاختلاف الثقات عليه فيه، مع رجحان حديث أبي نعيم =

المسلمين البقرة عن سبعة)، قال الرافعي: وروي أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك كل سبعة في بدنة ونحن متمتعون).

قلت: هذه الرواية صحيحة أخرجها مسلم في صحيحه[1]، وهذا لفظه عن جابر قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها)، وفي رواية له[2]: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلِّين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منَّا في

= الفضل بن دكين لجلالته وثقته وتثبته وإتقانه، وروايته تلك تدل على حفظ، فقد تابعه الثوري عن زهير بن أبي ثابت ــ وهو ابن حبيب العبسي ثقة ــ عن مغيرة بن حذف عن علي رضي الله عنه بمثل حديث أبي نعيم ورواه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٨).

(١) (٢/ ٩٥٦)، كتاب: الحج، باب: (٦٢) الاشتراك في الهدي. . ، ح (٣٥٥)، وأبو داود في سننه (٣/ ٢٣٩)، كتاب: الضحايا، باب: (٧) في البقر والجزور عن كم تجزىء، ح (٢٨٠٧، ٢٨٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٢)، كتاب: الضحايا، باب: (١٦) ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا، ح (٤٤٠٥)، وفي «الكبرى» (٢/ ٤٥٠)، كتاب: الحج، باب: (٢٥٢) الاشتراك في الهدي، ح (٤١٢٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٢٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٨) ح (٢٩٠٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٤، ٣١٨، ٣٦٣، ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١/ ٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣١)، ح (٢٠٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٤) و (٩/ ٢٩٥) من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٢) في صحيحه (٢/ ٩٥٥)، كتاب: الحج، باب: (٦٢) الاشتراك في الهدي. . ، ح (٣٥١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣) من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً به.

بدنة)، وفي رواية[1]: (اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور، قال: ما هي إلاَّ من البدن، وحضر جابر الحديبية فقال: نحرنا يومئذٍ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة)، وفي رواية لابن حبان في صحيحه[2]، عن

---

(١) مسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٥)، كتاب: الحج، باب: (٦٢) الإشتراك في الهدي. . ، ح (٣٥٣)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٤٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، ح (٢٩٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥) من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به، وفي رواية ابن خزيمة والبيهقي التصريح بلفظ: «البقرة»، فقال: (أرأيت البقرة أيشترك فيها من يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلاَّ من البدن).

(٢) (٩/ ٣١٥ ـ ٣١٦)، ح (٤٠٠٤)، ورواه الدارمي في سننه (٢/ ١٠٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، ح (١٩٥٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١١٢)، ح (٢١٥٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٤)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٨) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.
كذا رواه عن سفيان يعلى بن عبيد الطنافسي ويحيى بن آدم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي فاختلف عليه، فرواه الحاكم من طريق ابن المثنى وابن بشار عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة). ورواه ابن حبان من طريق ابن بشار، وأبو يعلى من طريق زهير بن حرب، والدارقطني من طريق محمد بن حسان، ثلاثتهم عن ابن مهدي كما رواه يعلى ويحيى عن سفيان: (البدنة عن سبعة)، قال البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٣٦): (ولا أحسبه إلاَّ وهماً، فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال: «البدنة عن سبعة» وكذلك قاله مالك بن أنس وابن =

جابر قال: (نحرنا يوم [الحديبية][1] سبعين بدنة البدنة عن سبعة [فقال رسول الله ﷺ][2]: يشترك النَّفر في الهدي)، وفي رواية للبرقاني[3] على شرط الشيخين: (قال لنا رسول الله ﷺ اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة)[4]، وفي صحيح . . . .

= جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير، عن جابر، قالوا: «البدنة عن سبعة»، وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر، ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم).

(١) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «الخندق» وهو خطأ ظاهر، والتصويب من «صحيح ابن حبان».

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «صحيح ابن حبان».

(٣) هو الإمام الحافظ الثبت، أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي، صنف (مسنداً) ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري ومسلم»، توفي سنة ٤٢٥هـ. «سير النبلاء» (١٧/ ٤٦٤).

(٤) جاء في «التلخيص» (٤/ ١٤١): (قوله: وفسر بعضهم الشعائر في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ باستسمان الهدي واستحسانه، قلت: البخاري عن مجاهد: سميت البدن لاستسمانها، ووصله الفريابي في تفسيره من طريقه كما بينته في «التغليق»، وله شاهد. . .) قلت: هو حديث الحاكم الآتي، فأما أثر مجاهد، ففي «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٥٣٥)، كتاب: الحج، باب: (١٠٣) ركوب البدن. . . (قال مجاهد: سميت البدن لبدنها. . . ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: استعظام البُدن واستحسانها).

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٨٦ ـ ٨٧): (قال عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة، . . .، أخبرني شبابة عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «ذلك ومن يعظم شعائر الله» قال: استعظام =

الحاكم[1] بإسناد جيِّد من حديث أبـي الأسود السلمي عن أبيه، عن جده قال: (كنت سابع سبعة [مع][2] رسول الله ﷺ في سفرةٍ فأدركنا الأضحى فأمرنا رسول الله ﷺ فجمع كل رجل منَّا درهماً فاشترينا أضحية بسبعة دراهم وقلنا: يا رسول الله لقد غلينا بها، فقال: إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، قال: ثم أمرنا رسول الله ﷺ فأخذ رجلٌ برِجل ورجلٌ برجل

= البدن: (استسمانها واستحسانها)، وليس في «التغليق» ذكر لتفسير الفريابـي، وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٧/ ١٥٦)، [الحج: آية ٣٢] من طرق عن مجاهد مثله.

(١) أي «المستدرك» (٤/ ٢٣١)، ورواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٦٩)، ح (١٣٨٤)، والدولابـي في «الكنى» (١/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨، ٢٧٢) جميعهم من طرق عن بقية بن الوليد حدثني عثمان بن زفر الجهني قال: حدثني: (أبو الأسود ـ كذا عند الحاكم، والدولابـي والبيهقي، أبو الأشد ـ كذا عند أحمد، أبو الأسد عند ابن سعد وأبـي عاصم والبيهقي) السُّلمي عن أبيه عن جده به.

قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٨٥): (الصحيح بالشين المعجمة). وكذا رجحه الذهبـي فقال: (بالمعجمة أصح)، كما في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

والحديث سكت عليه الحاكم، وقال الذهبـي في «التلخيص»: (عثمان: ثقة)، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٤٩)، وأثنى عليه معمر بن راشد كما في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٧٤)، وقد روى عنه معمر وبقية، وأما أبو الأشد وأبوه، فقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٤): (لم أجد من وثقه ولا جرحه، وكذلك أبوه). فقول المصنف: (إسناده جيد) ليس بجيد.

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «المستدرك».

ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبَّروا عليها جميعاً)، وفي «المستدرك»[1]، و «جامع الترمذي»[2] من حديث ابن عباس: (كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه[3] وجميع رجاله ثقات.

قلت: وأخرجه ابن حبان في صحيحه[4]: (كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة أو عشرة). قال ابن حبان في صحيحه[5]: وفي حديث رافع بن خديج: (كان

---

(١) للحاكم (٤/ ٢٣٠)، وقال: (هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه).

(٢) (٣/ ٢٤٠)، كتاب: الحج، باب: (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، ح (٩٠٥)، وفي (٤/ ٨٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) ما جاء في الاشتراك في الأضحية، ح (١٥٠١).

(٣) (٢/ ١٠٤٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) عن كم تجزىء البدنة والبقرة، ح (٣١٣١)، وكذا رواه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٢)، كتاب: الضحايا، باب: (١٥) ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، ح (٤٤٠٤)، وفي «الكبرى» (٢/ ٤٥١)، كتاب: الحج، باب: (٢٥٢) الاشتراك في الهدي، ح (٤١٢٣).

(٤) (٩/ ٣١٨)، ح (٤٠٠٧) وكذا رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩١)، ح (٢٩٠٨)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٦)، ح (١١٩٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) جميعهم من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٥) (١١/ ١٥٠ ـ ١٥١)، وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩١)، ح (٢٩٠٩)=

رسول الله ﷺ يجعل في قسم الغنائم عشر من الشياة ببعير) دليل على أن البدنة تقوّم عن عشرة إذا [نحرت][1].

* * *

= إذ يقول: (وخبر رافع بن خديج في قسم الغنائم، فعدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور، كالدليل على صحة هذه المسألة). قلت: ويدل على أن البدنة أفضل وأعظم من البقرة، حديث أبي هريرة في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن. . . الحديث)، فهذا يشهد لصحَّة ما تقدم، والله أعلم.

وحديث رافع بن خديج متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه مع «الفتح» (٥/ ١٣١)، كتاب: الشركة، باب: (٣) قسمة الغنم، ح (٢٤٨٨)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٨/٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (٤) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم. . ، ح (١٩٦٨).

(١) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «ذبحت»، وما أثبته فمن «صحيح ابن حبان».

٢٣١٨ ـ الحديث العشرون

أنه ﷺ قال: «لا تذبحوا إلاَّ الثنيّة إلاَّ أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[١] من حديث جابر رضي الله عنه، إلاَّ أن لفظه: «لا تذبحوا إلاَّ مسنَّة إلاَّ أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». وهكذا رواه (د، س، ق) في سننهم[٢]: «لا تذبحوا إلاَّ مسنَّة»، ولم أجد

---

(١) (٣/ ١٥٥٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢) سنُّ الأضحية، ح (١٩٦٣).

(٢) أبو داود في سننه (٣/ ٢٣٢)، كتاب: الضحايا، باب: (٥) ما يجوز من السن في الضحايا، ح (٧٩٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢١٨)، كتاب: الضحايا، باب: (١٣) المسنة والجذعة، ح (٤٣٩٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (٧) ما تجزىء من الأضاحي، ح (٣١٤١)، وكذا رواه ابن الجعد في مسنده، ح (٢٦١٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٢، ٣٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢١٠)، ح (٥٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٩٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، ح (٢٩١٨)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣)، ح (٥٧٢٢) وصححه، وابن عدي في =

. . . .

= «الكامل» (٦/ ١٢٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٢٩، ٢٣١)، وفي (٩/ ٢٦٩، ٢٧٨ ـ ٢٧٩) جميعهم من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً به.

روى ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٢٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٩٩)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ورقة ٥٥/ ١)، من طريق سعيد بن أبي مريم يقول: (سمعت الليث يقول: أتيت أبا الزبير المكي فدفع إليَّ كتابين، قال: فلما صرت إلى منزلي، قلت: لا أكتبهما حتى أسأله، قال: فرجعت إليه فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟ قال: لا. قلت: فأعلم لي على ما سمعت، قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبته عنه). ورواها ابن القطان أيضاً من طريق أبي جعفر الوراق عن ليث نحوه وعلى هذا أعلّ ابن حزم في محلاه (٧/ ٣٦٤)، هذا الحديث ولم يصححه، وكذلك ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ورقة ٥٣/ ٢)، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٩): (وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر وهي من غير طريق الليث عنه، ففي القلب منها شيء).

قال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٣٦): (جالس سليمان اليشكري جابراً فسمع منه وكتب عنه صحيفة فتوفي وبقيت الصحيفة عند امرأته فروى أبو الزبير وأبو سفيان والشعبي عن جابر، وهم قد سمعوا من جابر، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة).

قلت: وهذا يؤكد تدليس أبي الزبير عن جابر، ويبين أن ما لم يسمعه أبو الزبير من جابر في قصة الليث بن سعد معه، إنما هو من صحيفة سليمان بن قيس اليشكري وهو ثقة، وصحيفته مشهورة معروفة عند أصحاب جابر وغيرهم متداولة بين أهل العلم منهم، وهذه وجادة، والعمدة فيها على الوثوق بصحة =

في شيءٍ من طرق الحديث (الثنيّة) كما ذكر المصنِّف، نعم هي هي، قال النووي في «شرح مسلم»[1]: نقلاً عن العلماء: المسنَّة هي الثنيّة من كل

= النسخة، وهو أمر حاصل لأبـي الزبير لثقته وتثبته وحرصه على حديث جابر، وقرب عهد الصحيفة منه.

فهان الخطب، واحتمل تدليس أبـي الزبير عن جابر، ولقد كان أبو الزبير أحفظ أصحاب جابر، قال عطاء بن أبـي رباح: (كنا نكون عند جابر بن عبد الله فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث).

وقال ابن عيينة: (سمعت أبا الزبير يقول: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث). «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان (٢/ ٢٢ ـ ٢٣)، و «العلل الصغير» للترمذي في آخر جامعه (٥/ ٧٥٦)، جاء في «مستخرج أبـي عوانة» (٥/ ٢٢٨) عقب رواية الحديث من طرق عن زهير، عن أبـي الزبير، عن جابر، قال: (رواه محمد بن بكر عن ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: . . . وذكر الحديث.

كذا قال ولم يذكر متن الحديث، وكذلك هو في النسخة الأزهرية (لوحة ٢٠٩)، ونسخة دار الكتب المصرية (٤/ لوحة ٢٥) من المخطوط للمستخرج، وكذلك هو معلق، إنما هو إسناد الحديث الثاني في الباب عند مسلم عقب الحديث المذكور، قال مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٥)، ح (١٩٦٤): (وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صلّى بنا النبـي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا. . . الحديث).

فيشبه أن يكون أبو عوانة علقه في مستخرجه علة يستخرجه على مسلم فلم يجد، والله أعلم.

(١) (١٣/ ١٢٥).

شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، قال المنذري[1]: والمسنَّة من البقر ما لها ثلاث ودخلت في الرابعة، وقيل: هي التي كما دخلت في الثالثة، ثم اعلم أن هذا الحديث ظاهره مشكل فإن مقتضاه: الجذعة من الضأن لا تجزىء إلاَّ إذا عجز عن المسنَّة. ولكنّه مما يجب تأويله لأن الأمة مجتمعة على خلاف ظاهره فإنهم كلهم جوَّزوا جذع الضأن إلاَّ ما روي عن ابن عمر[2]، والزهري أنه لا يجزىء سواءً قدر على مسنَّة أم لا، فيحمل هذا الحديث على الأفضل والأكمل ويكون تقديره يستحب، لكم أن لا تذبحوا إلاَّ مسنَّة فإن عجزتم فجذعة.

* * *

---

(١) في مختصره لسنن أبـي داود (٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٨٢)، كتاب: الضحايا، باب: (١) ما ينهى عنه من الضحايا، ح (٢) عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن، التي لم تسن والتي نقص من خلقها).

وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦١)، قال: (ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تجزي إلاَّ الثنية فصاعداً)، وقال أيضاً: (ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحُّوا بثني فصاعداً ولا تضحوا بأعور).

٢٣١٩ ــ الحديث الحادي بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة ثم ذكر البقرة، ثم ذكر الكبش الأقرن».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، وقد سبق بطوله وفوائده في باب صلاة الجمعة واضحاً[2].

* * *

(١) البخاري مع «الفتح» (٢/ ٣٦٦)، كتاب: الجمعة، باب: (٤) فضل الجمعة، ح (٨٨١)، وكذا باب: (٣١) الاستماع إلى الخطبة، ح (٩٢٩) بنحوه.
ومسلم في صحيحه (٢/ ٥٨٢)، كتاب: الجمعة، باب: (٢) الطيب والسواك يوم الجمعة، ح (٨٥٠).

(٢) هو في «التلخيص» (٢/ ٦٨ ــ ٦٩)، ح (٦٥٨).

٢٣٢٠ ـ الحديث الثاني بعد العشرين

أن رسول الله ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين».

هذا الحديث رواه أحمد[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من رواية أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور[٤]، ورواه البيهقي أيضاً[٥]

(١) في «المسند» (٢/ ٤١٧)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (١/ ١٩٣)، عن قتيبة بن سعيد.

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٧).

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، من طريق أبي الجماهير محمد بن عثمان التنوخي، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي تفال المرّي تمامة بن وائل، عن رباح بن عبد الرحمن، كذا عند أحمد، وعند الحاكم والبيهقي ورباح بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به.

(٤) عند الحربي والبيهقي والحارث وأمّا لفظه عند أحمد والحاكم فقال: (دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين).

(٥) معلقاً عن الثوري، عن توبة العنبري، عن سلمى بن عتاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً بنحوه، كذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٧)، ح (٨١٦٥) عن الثوري به، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣١٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري به بنحوه، وقال في =

موقوفاً[1] على أبي هريرة وقال: قال البخاري: لا يصحّ رفعه[2]. وذكر الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه[3].

= إسناده: (عن فلان بن عتاب)، وخالفهم زيد بن الحباب عن الثوري فرفعه، رواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٢) من طريق أحمد بن منصور عن زيد بن الحباب، عن الثوري به مرفوعاً، وقال في إسناده: (عن سلامة)، قال أبو نعيم: (غريب من حديث الثوري تفرد به زيد) قلت: الغرابة في رفعه، وإلاَّ فقد رواه عبد الرزاق والقطان وابن مهدي عن الثوري كما تقدم موقوفاً.

وتابع الثوري شعبة بن الحجاج، روى ذلك البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢/ ١٩٧ ــ ١٩٨) عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن شعبة بن الحجاج، عن توبة العنبري، عن سلمى، عن أبي هريرة موقوفاً به، وهو الصواب.

(١) وقع في الأصل: «مرفوعاً»، وهو خطأ ظاهر.

(٢) في «الكبرى» للبيهقي (٩/ ٢٧٣) بلفظ: (يرفعه بعضهم ولا يصح)، وكذلك هو في «التاريخ الكبير» للبخاري.

(٣) في علله (١٠/ ٣٢٧ ــ ٣٢٨) س (٢٠٣٨)، فذكر أن خالد بن يوسف السميّ رواه عن الدراوردي به موقوفاً، فخالف قتيبة وأبو الجماهير إذ رفعاه كما تقدم، وأن عبد الرحمن بن حرملة رواه عن أبي تفال به موقوفاً.

قلت: إسناد أبي تفال عن رباح بن عبد الرحمن، قد ضعفه أئمة، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٥٢) س (١٢٩): (سمعت أبي وأبا زرعة، وذكرت لهما حديثاً رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي تفال، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان. . . فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو تفال مجهول ورباح مجهول).

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧): (حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري يقول: أبو تفال المري عن رباح بن عبد الرحمن، في حديثه نظر). =

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[1] وأبو نعيم الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»[2] من حديث كبيرة بنت سفيان مرفوعاً: (أبرقوا)[3] فإن دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين)[4]، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وقد ضعَّفه غير واحد[5]، وروى الطبراني في أكبر

= ونقل العقيلي أيضاً عن أحمد قوله في هذا الإسناد: لا يثبت.

وأما حديث توبة العنبري عن سلمى بن عتاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به موقوفاً، ففيه سلمى بن عتاب، لم يذكر فيه جرح أو تعديل وتفرد عنه توبة العنبري، والله أعلم.

(١) (٢٥/ ١٥)، ح (٩)، والخطابي في غريبه (١/ ١٤٧).

(٢) المخطوط (٢/ ٣٦٧ ـ أ).

(٣) ما بين الهلالين () وقع في الأصل: «أهريفوا» كذا، والتصويب من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، ومن «غريب الحديث» للخطابي، وفسره بقوله: (قوله: أبرقوا معناه: ضحُّوا بالبرقاء وهي الشاة التي يشق صوفها الأبيض طاقات سود).

(٤) لفظه عند الطبراني: (دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداء)، وكذا ذكره ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٧/ ٢٨٤).

(٥) قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٢٧٥): (منكر)، وقال في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٩٧): (كان الحميدي يتكلم فيه)، وقال أبو حاتم الرازي، كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٣/ ٢/ ٢٦٧): (ليس بالقوي ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه)، وقال النسائي في «الضعفاء» (ص ٢١٢): (ضعيف)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٦٠): (كان كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان الحميدي شديد الحمل عليه).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨): (عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه). وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٩ ـ ٧٠)، وأبو زرعة في =

. . . .

= «أسامي الضعفاء» (٢/ ٦٥٤)، وذكره الساجي والدولابـي وابن الجارود في «الضعفاء»، وقال ابن حزم: (منكر الحديث). «لسان الميزان» (٥/ ١٨٦)، وفي «المحلى» لابن حزم (٩/ ٤٣٤)، قال فيه: (هالك)، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٣٨٤): (مجهول).

وهناك من وثقه، فذكره ابن شاهين في «الثقات» (ص ٢٩٨)، وقال: (ثقة)، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٣٩)، وقال ابن حجر في «اللسان»: (ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وزعم أن يحيـى بن معين وثقه). قلت: في رواية الدقاق (ص ٥١) عن ابن معين: (ليس به بأساً والجرح في هذا الراوي مقدم، أما ذكر ابن حبان له في «الثقات»، فينقضي ذكره له في «المجروحين» كما تقدم، وهناك فصَّل القول فيه مما يدل على معرفته به وبحديثه، وأما ابن شاهين فمن عادته اعتماده على كلام ابن معين، وأما توثيق ابن معين، فيقول المعلمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٤٧): (عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديثه مستقيمة ظن أن ذلك شأنه فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمداً، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بعد عنه خلَّط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثَّقه ابن معين، وكذَّبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعناً شديداً، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهناً، لدلالته على أنه كان يتعمد). قلت: ومحمد بن سليمان بن مسمول، يشبه ذلك، وقد طعن فيه بلديّه وهو الحميدي، فكلاهما مكي، قال المعلمي في «التنكيل» (٢/ ١٣): (الراوي الذي يطعن فيه محدثوا بلده طعناً شديداً، لا يزيده ثناء بعض الغرباء عليه إلاَّ وهناً، لأن ذلك يشعر بأنه كان يتعمد التخليط، فتزين لبعض الغرباء واستقبله بأحاديث مستقيمة فظن أن ذلك شأنه مطلقاً فأثنى عليه، وعرف أهل بلده حقيقة حاله)، والله المستعان.

معاجمه[1] أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً: (دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين)، وفيه حمزة النصيبي، قال ابن عدي[2]: كان يضع الحديث.

* * *

(١) (١١/١٠٩)، ح (١١٢٠١)، ولفظه: (... دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم السوداوين).

(٢) الكامل في «الضعفاء» (٢/٣٧٦)، وذكر الحديث في ترجمته.

٢٣٢١ ــ الحديث الثالث بعد العشرين

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنَّة المسلمين».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه[1] بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم أيضاً بنحوه[2]، قال الرافعي: في رواية (من صلَّى صلاتنا هذه وذبح بعدها فقد أصاب النسك).

قلت: هذه الرواية صحيحة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقد سلف بطوله في الباب[3] لكن ليس فيه لفظة: (هذه)، ولفظه: (من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك) وهي بمعناه سواء، قال الرافعي: وكان ﷺ يقرأ في الأولى: (قٓ)، وفي الثانية: (اقتربت) ويخطب

---

(١) البخاري مع «الفتح» (١٠/٣)، كتاب: الأضاحي، باب: سنَّة الأضحية، ح (٥٥٤٦).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٥٥٤)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، ح (١٩٦٢).

(٣) وهو الحديث التاسع منه.

خطبة متوسطة، قلت: قراءته عليه السلام (قٓ)، و (اقتربت) تقدم في صلاة العيدين[1]، وخطبته خطبة متوسطة تقدم في الجمعة[2].

قال: وكان لا يطوّل الصلاة، قلت لا شك في ذلك ففي صحيح مسلم[3] من حديث أنس رضي الله عنه أن النبـي ﷺ كان من [أخف الناس صلاة في تمام][4] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة وقد سبق بعضها في كتاب [صلاة الجماعة][5].

* * *

(١) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٥)، ح (٦٩٢). رواه مسلم في صحيحه.

(٢) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٤)، ح (٦٤٦). رواه مسلم في صحيحه.

(٣) (١/ ٣٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ح (١٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] طمس في الأصل، واستدركته من «صحيح مسلم».

(٥) ما بين المعقوفتين [ ] طمس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

٢٣٢٢ ــ [الحديث][1] الرابع بعد العشرين

أنه ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر».

هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه[2]، ثم البيهقي[3] من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعاً: (كل عرفات موقف وارفعوا عن عُرَنَة، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسِّر، وكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح) روياه من حديث سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم[4]، قال البيهقي والصحيح أنه عن سليمان بن موسى، عن جبير

(١) ما بين المعقوفتين [ ] طمس في الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٦)، ح (٣٨٥٤).

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٣٦)، ح (٥٦٩٠).

(٤) وكذا رواه من هذه الطريق ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٦٩) في ترجمة سليمان بن موسى، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/ ٢٧)، ح (١١٢٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٨) جميعهم من طريق أبي نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري عن سعيد بن عبد العزيز به، وعبد الرحمن بن أبي حسين المكي ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٠٩)، وهو عبد الرحمن بن الزجاج الذي يروي عنه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، =

مرسلاً[1] يعني: أن سليمان المذكور لم يدرك جبير. [قال ورواه سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم][2]، عن أبيه مرفوعاً: (أيام التشريق كلها ذبح)[3]، قال: ورواه أبو مُعَيد[4] عن سليمان بن موسى أن عمرو بن دينار حدثه، عن جبير بن مطعم مرفوعاً بمثله[5]، قال: ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار

= أوضح ذلك الخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٢١).
والحديث في إسناده اختلاف كما سيأتي.

(١) كذا أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وتابعه أبو اليمان الحكم بن نافع عند أحمد، كلاهما عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ به.

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن البيهقي».

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣٨)، ح (١٥٨٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٤)، ح (٤٧، ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٦) من طريقين عن سويد به. وقال البيهقي: (سويد بن عبد العزيز ضعيف عند بعض أهل النقل)، وقال البزار ـ كما في «كشف الأستار» ـ: (تفرد به سويد ولا يحتج بما تفرد به).

(٤) حفص بن غيلان الهمداني الدمشقي. «تهذيب الكمال» (٧/ ٧٠).

(٥) رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٤)، ح (٤٩)، ثم البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٦)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤): (رواه سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين. . .، وقد اختلف على سليمان بن موسى في إسناد هذا الحديث، فروي عنه منقطعاً ومتصلاً، واضطرب عليه أيضاً في ابن أبي حسين، وقال في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧): (قال أحمد بن حنبل: الصحيح أنه مرسل).

أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قد سمَّاه نافع ونسيته أن النبي ﷺ قال لرجل من غفار: «قم فأذِّن أنه لا يدخل الجنة إلاَّ مؤمن وأنها أيام أكل وشرب أيام مِنى»(١). زاد سليمان بن موسى وذبح

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٦) من طريقين عن روح بن عبادة، عن ابن جريج به، وفي رواية الطحاوي: (قال لرجل من غفار يقال له: بشر بن سحيم).

وتابعه شعبة بن الحجاج، أخرج حديثه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار»، مسند علي رضي الله عنه (ح ٤١٠) بنحو رواية الطحاوي.

وكذلك رواه عن عمرو بن دينار، كلٍ من:

١ ـ حماد بن زيد، أخرج حديثه أحمد في مسنده (٤/ ٣٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٠٤)، كتاب: الإيمان، باب: (٧) تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا . . .﴾، ح (٥٠٠٩)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٨)، كتاب: الصوم، باب: (٤٨) النهي عن صيام أيام التشريق، ح (١٧٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣١٣)، ح (٢٩٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٧)، ح (١٢١٣) من طرق عنه عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق. . . الحديث.

٢ ـ سفيان بن عيينة، أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣١٣)، ح (٢٩٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤٢)، ح (٩٩٧) من طريقين عنه بمثل رواية حماد بن زيد، وقال: (بشر بن سحيم الغفاري أن النبي ﷺ بعثه).

٣ ـ حماد بن سلمة، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٧)، ح (١٢١٥)، ودعلج في «المنتقى» من مسند المقلِّين، ح (١) من طريقين عنه بمثل رواية ابن زيد. =

يقول: (أيام ذبح) ابن جريج [بقوله][1]: قال ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن [الزهري عن][2] سعيد بن المسيب [مرة عن أبي سعيد و][3] مرة، عن أبي هريرة مرفوعاً (أيام التشريق كلها ذبح)[4]. قال ابن عدي:

= ٤ ــ عمرو بن الحارث، أخرج حديثه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»، مسند علي رضي الله عنه، ح (٤١٥)، عن ابن حميد، عن هارون عنه بمثل رواية حماد بن زيد.

٥ ــ أبو عوانة الوضاح، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٧)، ح (١٢١٤) عن المقدام بن داود، عن أسد بن موسى عنه بمثل رواية حماد بن زيد.

ورواه عن نافع بن جبير بن مطعم، حبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه، أحمد في مسنده (٣/ ٤١٥) و (٤/ ٣٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٠ ــ ٢١)، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٤٨)، كتاب: الصيام، باب: (٣٥) ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، ح (١٧٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٤١)، ح (٩٩٦)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»، مسند علي رضي الله عنه ح (٤٠٩، ٤١١، ٤١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٦ ــ ٣٧)، ح (١٢٠٥ ــ ١٢١٢، ١٢١٥) من طرق عنه عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم قال: خطب النبي ﷺ في أيام التشريق فقال: (فذكر الحديث بمثل رواية عمرو بن دينار).

والحديث صححه ابن خزيمة، وقال ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٥٥): (صححه الدارقطني وأبو ذر الهروي).

(١) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن البيهقي».

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن البيهقي».

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «سنن البيهقي».

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٠٠) في ترجمة الصدفي، ثم البيهقي في =

وهما جميعاً غير محفوظ ولا يرويهما غير الصدفي. قال البيهقي: وهو ضعيف لا يحتج به، قال البيهقي[1]: وما روي من أن الأضاحي إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأني بها ففي بعضه إرسال، وفي بعضه جهالة[2].

= «الكبرى» (٩/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨) من حديث أبي سعيد.

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٩٨)، ولفظه: (حديث أبي سلمة وسليمان مرسل وحديث أبي أمامة حكاية عمَّن لم يسم).

(٢) أما مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، فرواه أبو داود في مراسيله، ح (٣٧٧) عن موسى بن إسماعيل، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٥)، ح (٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧) من طريق حبان بن هلال، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار ورواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) من طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله ﷺ قال: (الأضاحي إلى هلال المحرَّم لمن أراد أن يستأني ذلك).

قال ابن حزم: وهذا من أحسن المراسيل وأصحِّها. وهو كما قال فالسند صحيح إليهما، ولكنه مرسل.

وأما حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، فرواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري، والدارقطني في انتقاءه لفوائد أبي الطاهر الذهلي، ذكر ذلك ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٦)، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) من طرق عن عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: (كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها، فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة) قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث عجب وسبب تعجب الإمام أحمد هو صحة الإسناد إلى أبي أمامة مع =

قلت: وذكره(١) ابن أبـي حاتم في علله(٢) من حديث أبـي سعيد الخدري مرفوعاً وقال: سألت أبـي عنه فقال: هذا حديث موضوع عندي ولم يقرأه على الناس. وقال في موضع آخر(٣) عنه: أنه حديث كذب [بهذا الإسناد](٤).

* * *

= غرابة المتن، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ولد في زمن النبـي ﷺ اسمه أسعد، سمَّاه رسول الله ﷺ باسم جده أبـي أمامة أسعد بن زرارة أبـي أمه، وكنَّاه بكنيته، ودعا له وبرَّك عليه، توفي سنة مئة للهجرة وهو ابن نيف وتسعين سنة، قال ابن عبد البر: يعد في كبار التابعين. «الاستيعاب» مع «الإصابة» (٤/ ٥).

(١) أي حديث معاوية بن يحيـى الصدفي عن الزهري، عن ابن المسيب.

(٢) (٢/ ٣٨) س (١٥٩٤).

(٣) (١/ ٢٨٦) س (٨٥٢).

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] ليس في الأصل، واستدركته من «العلل».

٢٣٢٣ ـ الحديث الخامس بعد العشرين

أنه ﷺ «نهى عن الذبح ليلاً».

هـذا الحـديـث رواه الطبـرانـي فـي أكبـر معـاجمـه[١] مـن حـديـث سليمان بن سلمة الخبائري ثنا بقية بن الوليد، حدثني أبو محمد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبـي ﷺ نهى أن يضحي ليلاً»، والخبائري: هذا متروك، كما قاله أبو حاتم[٢] وغيره[٣]، وقال الأزدي: كان يكذب[٤]، وبقية قد عرفت الكلام فيه فيما مضى غير مرة، وأبو محمد هذا لا أعرفه، وذكره عبد الحق من حديث بقية عن مبشِّر بن عبيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الذبح بالليل)[٥]، ثم أعلَّه بمبشر وقال: إنه متروك.

---

(١) في (١١/ ١٩٠)، ح (١١٤٥٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٢١ ـ ١٢٢).
ونقل ابن أبـي حاتم أيضاً عن ابن الجنيد أنه قال فيه: (كان يكذب).

(٣) وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٢٢): (ليس بشيء).

(٤) كذا في الأصل، ولم أعثر على هذا القول منسوباً إلى الأزدي عند غير المصنف، والذي في «الجرح والتعديل» و «الميزان» و «اللسان» إنما هو من قول ابن الجنيد، كما تقدم.

(٥) وهذا هو المحفوظ عن بقية بن الوليد، لا كما روى الخبائري.

قلت: ونسبه أحمد والدارقطني إلى الوضع أيضاً[1]، وبوَّب البيهقي في سننه[2] باباً في التضحية ليلاً من أيام منى وذكر فيه عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن الأضحى بالليل فقال: لا، وعن الحسن قال: (نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس، كان الرجل يفعله ليلاً فنهي عن ذلك ثم رخَّص في ذلك)، وهذا مرسل أو موقوف.

* * *

(١) قال أحمد كما في «العلل» لابنه (٢/ ٣٦٩)، رقم (٢٦٣٩): (روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب). وقال في (٢/ ٣٨٠)، رقم (٢٦٩٦): (ليس بشيء يضع الحديث).
وقال الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٧): (متروك الحديث، يضع الحديث).

(٢) «الكبرى» (٩/ ٢٨٩ _ ٢٩٠).

٢٣٢٤ ـ الحديث السادس بعد العشرين

«أنه ﷺ أهدى مئة بدنة فنحر منها بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً فنحر الباقي».

هذا الحديث صحيح.

رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل[١]، وقد أسلفناه بطوله في الحج، ووقع في بعض نسخ الرافعي فنحر منها ستاً وستين وهو من الناسخ[٢]، وقد ذكره على الصواب بعد هذا الموضع بأوراق في أثناء الحكم الثالث: الأكل من الأضحية، ووقع في مسند أحمد[٣]، وسنن أبي داود[٤] من حديث علي كرَّم الله وجهه[٥] قال: (لمَّا نحر

---

(١) (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢)، كتاب: الحج، باب: (١٩) حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

(٢) روى الحميدي في مسنده (٢/ ٥٣٤) ح ١٢٦٩، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. . . وذكر الحديث. فقال: (فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين بدنة وأمر علياً فنحر أربعاً وثلاثين. . . الحديث). فخالف سفيان بن عيينة الرواة عن جعفر، وذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١١).

(٣) (٢/ ٣٥٤)، ح (١٣٧٤) (شاكر).

(٤) (٢/ ٣٦٩)، كتاب: المناسك، باب: (١٩) في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح (١٧٦٤).

(٥) الصواب أن يقول: (رضي الله عنه)، وأن لا يخصّ علياً رضي الله عنه بهذا =

رسول الله ﷺ بُدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها)، وفي إسناده ابن إسحاق حدثني رجل[1] عن عبد الله بن أبي نجيح، قال المنذري[2]:

= الوصف أعني: (كرَّم الله وجهه) فلم يعرف هذا عن سلف الأمة.

(١) الذي عند أحمد في مسنده وأبي داود في سننه: (ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح) فغاية ما هنالك أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: (بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن، فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٥٥)، كتاب: الحج، باب: (١٢٠) لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، ح (١٧١٦)، وفي (١١٣) الجلال للبدن، ح (١٧٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٤)، كتاب: الحج، باب: (٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، عن سفيان ومعاذ بن هشام كلاهما عن ابن أبي نجيح به، وهو المحفوظ، فكذلك رواه غير واحد عن مجاهد بمثل حديث سفيان، منهم عبد الكريم الجزري وسيف بن سليمان المكي والحسن بن مسلم بن يناق، وغيرهم وأحاديثهم مخرجة في الصحيحين، وكذا أشار إلى غيرها الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٧١)، س (٤٠٠)، وأما الإسناد الذي ذكره المصنف فقد أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، ح (٢٣٥٩) (شاكر). قال: حدثنا يعقوب ـ ابن إبراهيم بن سعد الزهري ـ، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها... الحديث. وهذا مما يعلّ رواية ابن إسحاق ويوهنها أيضاً.

(٢) لم أقف على قوله في مظنته من كتابيه «مختصر سنن أبي داود»، و «الترغيب والترهيب».

وجاء في حديث غَرَفة بن الحارث: (أنه أتى بالبدن فقال ادعوا لي أبا حسن فدعي له علي بن أبي طالب وقال له: خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن)[1]، فيحتمل أن يكون أراد أن رسول الله ﷺ نحر بيده وحده ثلاثين ونحر هو وعلي بن أبي طالب ثلاثاً وثلاثين فأضاف الجميع إلى رسول الله ﷺ فيحصُل الجمع بين الأحاديث.

قلت: وإنما يلتجىء إلى الجمع عند صحة المعارض وهذا المعارض ضعيف فإن في إسناده عبد الله بن الحارث ولا يعرف له حال وإن ذكره ابن حبان في ثقاته[2] ولا يعرف له راوٍ غير حرملة بن (عمران)[3]. قال ابن القطان: وقد أخرج مسلم هذا الحديث في غير صحيحه، كما أخبر بذلك ابن السكن وإنما لم يخرجه فيه لجهالة عبد الله[4].

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٣٧٠ ــ ٣٧١)، كتاب: المناسك، باب: (١٩) في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، ح (١٧٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦١ ــ ٢٦٢)، ح (٦٥٥)، من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، عن غرفة بن الحارث... فذكر الحديث.

(٢) (٥/ ٢٦)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٦٦): (عبد الله بن الحارث الأزدي سمع غرفة بن الحارث روى عنه حرملة بن عمران).

(٣) ما بين الهلالين ( ) في الأصل: «يحيى» وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال وغيرها. قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٠٥): (ما روى عنه سوى حرملة بن عمران).

(٤) ولنكارة متنه ومخالفته لحديث جابر في صحيحه.

فـائـدة: ذكر ابن حبان في صحيحه[1] أنه ﷺ قصد بذلك سنيّ عمره وهي ثلاث وستون بدنة عن كل سنة بدنة[2].

* * *

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٥٢).

(٢) لم يأت في الأحاديث النبوية أو آثار الصحابة ما يدل على هذا المعنى. والله أعلم.

٢٣٢٥ ــ الحديث السابع بعد العشرين

عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري في صحيحه[١]، وهذا لفظه: (كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى)، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أبي داود[٢]، والنسائي[٣].

* * *

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٧١)، كتاب: العيدين، باب: (٢٢) النحر والذبح يوم النحر بالمصلًى، ح (٩٨٢)، وفي كتاب: الأضاحي، باب: (٦) الأضحى والنحر بالمصلى، ح (٥٥٥٢)، من طريق الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: . . . فذكره.

(٢) في سننه (٣/ ٢٤٠)، كتاب الضحايا، باب: (٩) الإمام يذبح بالمصلى ح (٢٨١١)، وأحمد في مسنده (٨/ ١٣٨ ــ ١٣٩)، ح (٥٨٧٦) (شاكر) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. . . فذكر الحديث.

(٣) في «المجتبى» (٣/ ١٩٣)، كتاب: العيدين، باب: (٣٠) ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح، ح (٥٨٨) من طريق الليث بن سعد عن كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل رواية البخاري، وليس كما قال المصنف.

٢٣٢٦ ــ الحديث الثامن بعد العشرين

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهنَّ».

هذا الحديث غريبٌ.

لا يحضرني من خرَّجه بعد البحث عنه[١].

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص»: (صح ذلك عن أبي موسى الأشعري، وقد ذكرته في تعاليق البخاري). وأثر أبي موسى علقه البخاري في صحيحه (فتح الباري) (٩/١٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٠)، وقال ابن حجر عقبه: (وصله الحاكم في «المستدرك»، ووقع له بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع «أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن» وسنده صحيح).
وقد أخرجه في «تغليق التعليق» (٥/١١) بسنده إلى أبي جعفر محمد بن سليمان لوين قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع ــ فذكره ــ وقال: (رواه الحاكم في «المستدرك» من هذا الوجه ولم أجده في مظنته من «المستدرك» المطبوع، وعاصم هو ابن أبي النجود، سيء الحفظ، والمسيب بن رافع الأسدي أبو العلاء الكوفي الأعمى ثقة، قال ابن معين: (لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلاَّ من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبدة). «تاريخ الدوري» (٢/٥٦٦)، و «تهذيب الكمال» (٢٧/٥٨٧). =

. . . .

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٣٨٩)، ح (٨١٦٩)، عن أبـي بكر بن عياش، عن أبـي حصين ـ وهو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ـ عن أبـي بردة، عن أبـي موسى الأشعري أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن. وهذا إسناد صحيح، فالأثر صحيح عن أبـي موسى رضي الله عنه.

٢٣٢٧ ــ الحديث التاسع بعد العشرين

روي أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك».

هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك[1] من حديث عمران بن

---

(١) (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٣٩)، ح (٦٠٠)، وفي «الأوسط»، «مجمع البحرين» (٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣)، ح (١٨٤٠)، وقال: (لا يروى عن عمران إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به أبو حمزة)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦) في ترجمة النضر بن إسماعيل، وقال: (هذا لا يرويه عن أبي حمزة الثمالي غير النضر)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٣) من طرق عن النضر بن إسماعيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن حصين به، ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢١٩)، قال: أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش عن ثابت هو: أبو حمزة الثمالي، عن أبي إسحاق، يعني: السبيعي، عن عمران بن حصين فذكره، فخالف النضر بن إسماعيل، يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش في شيخ أبي حمزة الثمالي والقول قولهما، قال ابن معين في النضر بن إسماعيل: (ليس بشيء)، وقال مرة: (كان صدوقاً وكان لا يدري ما يحدث به). وقال أحمد بن حنبل: (لم يكن يحفظ الإسناد). «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٠٥)، و «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٦).
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٨)، ح (٨١٦٨)، قال: أخبرنا عبد الله بن =

الحصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: (قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، قال عمران: قلت يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة. قال: بل للمسلمين عامة) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: فيه نظر لأن في إسناده أبا حمزة الثمالي، ثابت بن أبي صفية مولى المهلب بن أبي صفرة وهو ضعيف جداً قال أحمد[1] وابن معين[2]: ليس بشيء وقال ابن حبان[3]: فحش خطؤه وكثر وهمه فاستحق الترك[4]، قال الحاكم[5]: ولهذا الحديث شاهد من حديث عطية عن أبي سعيد

= محرّر عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة: (اشهدي نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها). وهذا مرسل إن صحَّ، وإلاَّ فابن محرر هذا هو العامري الجزري متروك. «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٩).

(١) في «العلل» لابنه (٣/ ٨٠، ٩٦) رقم (٤٢٦٧، ٤٣٥٦)، وزاد: (ضعيف الحديث).

(٢) «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٩)، وقال في رواية الدقاق عنه رقم (٢٢): (ضعيف)، وفي رواية ابن محرز عنه (١/ ١٤٩) قال: (ضعيف الحديث).

(٣) في «المجروحين» (١/ ٢٠٦).

(٤) إنما قال ابن حبان: (كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد مع غلوّه في تشيُّعه). وكذا هو في المخطوط (ورقة ٦٩/ أ) من «المجروحين» والثمالي مجمع على ضعفه.

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٢) قال: (وشاهده حديث عطية عن أبي سعيد). ورواه البزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/ ٥٩)، ح (١٢٠٢)، وابن أبي حاتم في =

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: (يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله هذا لنا أهل البيت خاصة أو لنا وللمسلمين عامة، قال: بل لنا وللمسلمين عامة مرتين) قلت: هذا الشاهد يحتاج إلى دعائم فعطية واهٍ[1] وفيه معه داود بن عبد الحميد الكوفي قال أبو حاتم[2]: حديثه يدل على ضعفه. وقال العقيلي[3]: روى عن عمرو بن قيس الملاّئي أحاديث لا يتابع عليها منها هذا الحديث. قال: وفيه رواية أخرى من غير هذا

= «العلل» (٢/٣٨ ـ ٣٩) برقم (١٥٩٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٧) من طريقين عن داود بن عبد الحميد الكوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن عطية العوفي عن أبـي سعيد الخدري به.

(١) قال ابن حجر في «التقريب»: (صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً). وقال في «تعريف أهل التقديس»: (ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح)، قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧٦): (سمع من أبـي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد، جعل يجالس الكلبـي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبـي: قال رسول الله ﷺ بكذا يتحفظه، وكنّاه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد به الكلبـي، فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلاَّ على جهة التعجب).

(٢) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (١/٢/٤١٨) ولفظه: (سألت أبـي عنه، وعرضت عليه حديثه، قال: لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه).

(٣) في «الضعفاء» (٢/ ٣٧)، وكذا قال البزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ١٢٢): (أحاديث داود عن عمرو لا نعلم أحداً تابعه عليها).

الوجه فيها لينٌ أيضاً. قلت: لعلَّه أراد الطريق الأولى، فيتلخص ضعف الأصل والشاهد، لا جرم قال ابن أبـي حاتم في علله[1]: (سألت أبـي عن حديث ـ [فذكر هذا الحديث بسنده إلى أبـي][2] سعيد ـ [فسمعت أبـي يقول][3]: هو حديث منكر). ورواه البيهقي في سننه[4] من هذين الطريقين، ومن طريق عمرو بن خالد عن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: (يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما إنه ليجاء بها يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً حتى توضع في ميزانك فقال أبو سعيد الخدري يا رسول الله أهذه لآل محمد خاصة فهم أهل لما خصُّوا به من خير أو لآل محمد والناس عامة) قال البيهقي: عمرو بن خالد ضعيف[5]. وسكت عن الطريقين الأولين وليس بجيد منه[6]، وذكره الحاكم في كتاب مناقب فاطمة[7] من هذه الطريق التي ضعفها البيهقي ولم يضعِّفه وقال بدل (عن آبائه)، عن محمد بن علي بن الحسين، (عن أبيه،

---

(١) (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، وما أثبته يقتضيه السياق.

(٤) (٩/ ٢٨٣) معلقاً عن عمرو بن قيس الملائي، من حديث أبـي سعيد الخدري.

(٥) بل: (كذّاب متروك الحديث) كذبه أحمد وابن معين وابن راهويه، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود السجستاني، والدارقطني، «تهذيب الكمال» (٢١/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦)، وقال البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٩): (عمرو بن خالد: متروك).

(٦) بل نقد حديث النضر بن إسماعيل في سننه أيضاً (٥/ ٢٣٩) كما تقدم.

(٧) ليس في «مناقب فاطمة» من «المستدرك» المطبوع، ويشبه أن يكون كتاباً مستقلاً من تأليف أبـي عبد الله الحاكم، ولم أر من ذكره، والله أعلم.

عن جده)، عن علي وهو المراد أيضاً[1].

* * *

(١) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (١/١٢٨)، ح (٧٨) عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، عن عمرو بن خالد به، وهي الطريق التي أخرجها البيهقي في سننه، ورواه قوَّام السنَّة في «الترغيب والترهيب» (١/٢٤١)، ح (٣٥٥)، من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي عن مسلم بن إبراهيم، عن سعيد بن زيد، عن عمرو بن خالد به، بمثل إسناد رواية الحاكم. فالحديث بهذا الإسناد موضوع.

٢٣٢٨ ـ الحديث الثلاثون

عن شداد بن أوس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته).

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم منفرداً به[١] وقد سلف في باب القصاص واضحاً ووقع في الرافعي (في كل شيء) بدل (على كل شيء) والموجود في أحمد[٢] ومسلم والسنن الأربعة[٣] (على) وقد ذكره كذلك الرافعي في

(١) في صحيحه (١٥٤٨/٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (١١) الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح (١٩٥٥)، منفرداً به أي عن البخاري.

(٢) أي في مسنده (١٢٣/٤، ١٢٤، ١٢٥).

(٣) أبو داود في سننه (٢٤٤/٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٢) في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، ح (٢٨١٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢٢٧/٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، كتاب: الضحايا، باب: (٢٢) الأمر بإحداد الشفرة، ح (٤٤١٧)، وفي (٢٦) ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، ح (٤٤٢٣)، وفي (٢٧) حسن الذبح، ح (٤٤٢٤، ٤٤٢٥)، والترمذي في جامعه (٢٣/٤)، كتاب: الديات، باب: (١٤) ما جاء في النهي عن المثلة، ح (١٤٠٩)، =

الموضع السالف (على).

* * *

= وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٨)، كتاب: الذبائح، باب: (٣) إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ح (٣١٧٠)، وكذلك هو عند الدارمي في سننه (٢/ ١١٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٠) في حسن الذبيحة، ح (١٩٧٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥/ ١٨٩ ـ ١٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) ح (٥٨٨٣، ٥٨٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى»، ح (٨٣٩، ٨٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٢)، ح (٨٦٠٣، ٨٦٠٤)، وابن الجعد في مسنده ح (١٢٦٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٩٩)، ح (٢٠٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)، ح (٧١١٤ ـ ٧١٢٣)، وفي «الصغير» (٢/ ٢٢١)، ح (١٠٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٠ ـ ٦١) و (٩/ ٢٨٠) جميعهم من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رضي الله عنه به، وقد جاء لفظه عند ابن أبي شيبة في مصنفه ح (٧٩٨٠): (إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء. . .) الحديث.

٢٣٢٩ ــ الحديث الحادي بعد الثلاثين

عن جابر رضي الله عنه (أن النبـي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين فلما وجههمـا قـرأ «وجهـت وجهـي للـذي فطـر السمـوات والأرض حنيفـاً. . . الآيتين»).

هـذا الحـديـث رواه أبـو داود[١] مـن روايـة محمـد بـن إسحـاق عـن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي عياش، عن جابر رضي الله عنه قال: (ذبح النبـي ﷺ يوم النحر كبشين أملحين أقرنين موجوءين فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملَّة إبراهيم حنيفاً ومـا أنـا مـن المشـركيـن، إن صـلاتـي ونسكـي ومحيـاي وممـاتـي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهمَّ منك ولك اللَّهمَّ عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر» ثم ذبح) وقد تقدم قريباً بأوراق في هذا الباب الكلام على إسناده وهو الحديث الخامس عشر منه[٢] وأخرجه الحاكم في مستدركه[٣] مصرحاً بالتحديث لابن إسحاق وبزيادة

(١) في سننه (٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣١)، كتاب: الضحايا، باب: (٤) ما يستحب من الضحايا، ح (٢٧٩٥).

(٢) وتقدم هناك تخريجه والحكم عليه.

(٣) (١/ ٤٦٧).

آخر فإنه أخرجه من حديثه قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر (أنه ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما: «إني وجهت وجهي. . . إلى قوله وأنا أول المسلمين، بسم الله والله أكبر اللَّهمَّ منك ولك عن محمد وأمته) ورواه ابن ماجه أيضاً في سننه[1] من طريق أبي داود بنحو من لفظهما، قال البيهقي[2]: قال الشافعي: قد روى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أنه ضحَّى بكبشين فقال في أحدهما بعد ذكر الله (اللَّهمَّ عن محمد وآل محمد) وفي الآخر (اللَّهمَّ عن محمد وأمة محمد) قال البيهقي: وإنما أراد الشافعي حديث عائشة أو أبي هريرة[3] ــ ثم ذكر الحديث الخامس عشر من أحاديث هذا الباب ــ ثم قال: وفيما ذكرنا قبل هذا كفاية، إسناداً إلى حديث عائشة الثابت في مسلم ــ وهو الحديث الثاني من هذا الباب ــ وإلى حديث جابر الذي ذكرناه أيضاً[4].

* * *

(١) «معرفة السنن» (٢/ ١٠٤٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) أضاحي رسول الله ﷺ، ح (٣١٢١).

(٢) في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

(٣) في «المعرفة» بمعناه.

(٤) في «المعرفة» بمعناه.

٢٣٣٠ ــ الحديث الثاني بعد الثلاثين

أنه ﷺ قال عند الضحيَّة بذلك الكبش (اللَّهمَّ تقبل من محمد وآل محمد).

هذا الحديث تقدَّم بيانه في الباب[١] ومما لم نقدمه هناك أن أحمد في مسنده[٢] أخرجه من حديث زهير عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبـي رافع (أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحَّى اشترى كبشين سمينين أملحين أقرنين فإذا صلَّى وخطب الناس أُتي بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللَّهـمَّ هذا عن أمتي جميعاً ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه وهو يقول: هذا عن محمد وآل محمد ويطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم)[٣].

* * *

(١) عند الحديث الخامس عشر.

(٢) (٦/ ٣٩١ ــ ٣٩٢).

(٣) تقدم تخريجه تاماً عند الحديث الخامس عشر.

٢٣٣١ ـ الحديث الثالث بعد الثلاثين

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

هذا الحديث صحيح.

تقدَّم بيانه والكلام عليه واضحاً في أول الباب[١] ووقع هنا في الرافعي أنه عليه السلام أهدى ولم ينقل أنه [يثلثها بمنى]، فحذفته اعتماداً على ذكري له في آخر الحج.

* * *

(١) عند الحديث الخامس.

٢٣٣٢ ـ الحديث الرابع بعد الثلاثين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها فلا يحرم عليه شيء أحلَّه الله تعالى له حتى ينحر الهدي».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري ومسلم[1] باللفظ المذكور وهو إحدى روايتيها.

* * *

---

(١) البخاري في صحيحه «فتح الباري» (٣/ ٥٤٢)، كتاب: الحج، باب: (١٠٦) من أشعر وقلَّد بذي الحليفة...، ح (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٧)، كتاب: الحج، باب: (٦٤) استحباب بعث الهدي إلى الحرم...، ح (١٣٢١).

٢٣٣٣ ـ الحديث الخامس بعد الثلاثين

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة وهي تطلب مني بنوق، فقال: انحرها ولا تبيعها ولو طلبت بمئة بعير).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[١] من رواية الجهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر رضي الله عنه نجيباً فأعطي بها ثلاث مئة دينار فأتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاث مئة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: لا. انحرها إياها) قال البخاري[٢]: لا يعرف لجهم سماعاً من سالم نقله المنذري

---

(١) (٢/ ٣٦٥)، كتاب: الحج، باب: (١٦) تبديل الهدي، ح (١٧٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٢)، ح (٢٩١١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٣٠) ومن طرق عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن الجهم بن الجارود به، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» إلى «صحيح ابن حبان» ولم أجده في مظنته منه، ورواه الدارقطني في «الأفراد والغرائب»، كما في «أطراف الغرائب» (ل ١٧٦/ ب)، وقال: (تفرد به الجهم بن الجارود عن سالم، عن أبيه وتفرد به عنه أبو عبد الرحيم خالد بن يزيد).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٣٠).

عنه[1] وتابعه عبد الحق، فقال في أحكامه: لا يعرف له سماع من سالم، قال ابن القطان[2]: جهم مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وبذلك من غير مزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وتبعه الذهبي فقال في الميزان[3]: فيه جهالة، وقال في الضعفاء[4]: مجهول.

فائدة: قوله: (أهديت نجيباً) رأيته في نسخة معتمدة من «سنن أبي داود» ـ بنون ثم جيم ثم مثناة تحت ثم باء موحدة ثم ألف ـ ومكتوب على ذلك علامة تصحيح وكذلك رأيته على هذا الضبط في كتاب ابن القطان على عبد الحق[5]، وكذلك شرحه ابن الأثير في جامعه[6] فقال: النجيب من الإبل نوع منه معروف وهو من خيارها وذكره الحافظ جمال الدين المزيّ في أطرافه[7] أنه قال نجيبه بالهاء في آخره، وكذا شرحه ابن معين في تنقيبه على «المهذب» فقال قوله: (أهديت نجيبة)

---

(١) في «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٣).

(٢) «الوهم والإيهام» (١/ ل ١٥٠/ ب، ل ١٥١/ أ).

(٣) (١/ ٤٢٦).

(٤) «ديوان الضعفاء» (رقم ٧٩٣)، توقف ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩١) في الاحتجاج بخبر الجهم فقال: (باب استحباب المغالاة بثمن الهدي وكرائمه إن كان شهم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره). وقال أيضاً: (هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود وقال بعضهم: شهم).

(٥) الذي في «الوهم والإيهام» (ل ١٥٠/ ب): «بختياً» كذا كتبت.

(٦) «جامع الأصول» (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٧) «تحفة الأشراف» (٥/ ٣٥٢).

النجائب من الإبل التي يركبها أصحاب البريد والسابقون إلى الماء وقيل: المراد هنا الكريمة. والنجيب أيضاً نوع من الإبل يخاف الركوب، وقال النووي في «شرح المهذب»[1]: وقع في المهذب نجيبة والذي قاله المحدثون ووقع في روايتهم نجيباً بغير هاء.

قلت: لا إنكار على صاحب المهذب فقد وجدت كما عرفته، وأما المنذري فضبطه في اختصاره للسنن[2] ـ بباء موحدة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم مثناة فوق ثم من تحت مشددة ـ وكذا وقع في «سنن البيهقي»[3] لكنه قال: بختية ـ بهاء التأنيث ـ، ثم قال البيهقي بعد ذلك: كذا قال: بختيّة، وفي ذلك إشارة إلى توقف في ذلك، قال المنذري[4]: والبُخت من الإبل معروف، وقيل: هو عربي وهي طوال الأعناق، وقيل: إبل غلاظ ذات سنامين الواحد بختي والأنثى بختيّة وجمعها بخاتيٍّ[5] غير

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٢٨).

(٢) أي «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٢).

(٣) (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وفي (٩/ ٢٨٨).

(٤) لم أقف على قوله في مختصره لـ«سنن أبي داود» المطبوع، ولا في كتابه «الترغيب والترهيب».

(٥) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/ ٣١٢): (البُخت: الإبل الخرسانية، تنتج بين الإبل العربية والفالج). والفالج: الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من الهند للفحلة، وقال: (وهو أعجمي دخيل عرّبته العرب، ويجمع البخاتي). قلت: الصواب إنشاء الله أنه عربي، فقد ثبت في السنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ذكر البُخت في أكثر من حديث، أخرج مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٨٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: (٣٤) النساء الكاسيات العاريات. . . ، ح (٢١٢٨)، وفي (٤/ ٢١٩٢)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: (١٣) النار يدخله =

مصروف ولك أن تخفف الياء فتقول بخاتي وهذه قاعدة مشهورة لأهل العربية.

* * *

= الجبارون...، ح (٥٢)، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كـذا وكـذا). وأخـرج أيضـاً فـي صحيحـه (٤/ ٢٢٥٠ ـ ٢٢٥٥)، كتـاب: الفتـن وأشراط الساعة، باب: (٢٠) ذكر الدجال وصفته، ح (١١٠)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه ـ وهو حديث طويل في وصف مقتل الدجال ونزول عيسى عليه السلام وموت يأجوج ومأجوج، فجاء فيه: (... فيرغب نبـي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله...)

فالمصير إلى ما جاء في كلام رسول الله ﷺ أولى من المصير إلى كلام غيره من البشر، قال الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٢): (ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبـيّ)، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤].

٢٣٣٤ ـ الحديث السادس بعد الثلاثين

عـن أبــي سعيـد الخـدري رضـي الله عنـه أنـه قـال: اشتـريـت كبشـاً لأضحِّي فعَدَى الذئب فأخذ منه الآلية فسألت رسول الله ﷺ فقال: «ضحِّ به».

هذا الحديث رواه أحمد[1] عن وكيع ثنا سفيان عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كبشاً أضحِّي به فعدى الذئب فأخذ الألية فسألت النبـي ﷺ فقال: «ضح به»، ورواه ابن ماجه[2] أيضاً من حديث جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبـي سعيد الخدري قال: (ابتعنا كبشاً نضحِّي به، فأصاب الذئب من إليته، وفي بعض النسخ أو من أذنه فسألنا النبـي ﷺ فأمرنا أن نضحي به) ورواه أبو حاتم ابن حبان في ثقاته[3] بالسند المذكور ولفظه: (اشتريت كبشاً

(١) في «المسند» (٣/ ٣٢) ورواه أيضاً في (٣/ ٧٨) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن جابر بنحوه، وفيه (قلت: سمعه من أبـي سعيد، محمد؟ قال: لا)، ورواه أيضاً في (٣/ ٨٦) عن حجاج بن محمد عن شعبة به بنحوه.

(٢) في سننه (٢/ ١٠٥١)، كتاب: الأضاحي، باب (٩) من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء، ح (٣١٤٦)، من طريق سفيان الثوري عن جابر به.

(٣) (٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) من طريق سفيان الثوري به.

أضحِّي به فقطع الذئب إليته أو من الإلية فسألت النبـي ﷺ فأمرني أن أضحِّي به)، ورواه ابن حزم في محلاَّه[1] بالسند المذكور ولفظه: (فعدى الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبـي ﷺ فقال: ضحِّ به) وجابر هذا هو الجعفي وقد سلفت حالته في باب الأذان. قال أبو داود[2]: ليس في كتابـي له سوى حديث في السهو، محمد بن قرظة لا تُعرف له حال كما قاله ابن القطان وقال الذهبـي في «الميزان»[3]: ما روى عنه سوى جابر الجعفي.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته[4]. وأما ابن حزم فإنه أعلَّه في محلاَّه[5] بجابر فقال: جابر كذَّاب[6]. ورواه البيهقي[7] بالسند المذكور بلفظ: (اشتريت شاة لأضحي بها فخرجت فأخذ الذئب إليتها فسألت

---

(١) (٧/ ٣٦٠). إنما قال: (من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة...).

(٢) في سننه (١/ ٦٢٩)، كتاب: الصلاة، باب: (٢٠١) من نسي أن يتشهد وهو جالس، ح (١٠٣٦). قال عقبه: (وليس في كتابـي عن جابر الجعفي إلاَّ هذا الحديث).

(٣) (٤/ ١٦).

(٤) (٥/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مجهول».

(٥) (٧/ ٣٦٠).

(٦) العبارة في الأصل غير واضحة، وما أثبته فمن «المحلَّى».

(٧) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٩) من طريق سفيان الثوري، ومن طريق إسرائيل عن جابر به ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩، ١٧٠) من طريق أبـي عوانة وشريك وشعبة كلهم عن جابر به.

وذكر في رواية شعبة، (قال: ولم يسمعه منه). قال الطحاوي: (فقد فسد إسناد هذا الحديث).

النبـي ﷺ فقال: ضحِّ بها)، قال وفي رواية سفيان: (اشترينا كبشاً لنضحِّي به فقطع الذئب إليته أو من إليته فسألنا النبـي ﷺ فأمرني أن أضحي به)، قال: وبمعناه رواه شعبة بن الحجاج وشريك بن عبد الله عن جابر الجعفي إلاَّ أن جابراً غير محتج به. قال البيهقي(١): وروى الحجاج بن أرطاة عن شيخ من أهل المدينة، عن أبـي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب)، قال: وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج، عن عطية، عن أبـي سعيد الخدري: (أن رجلاً سأل النبـي ﷺ عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحى بها فقال: ضح بها)(٢)، وقال ابن عبد البر في تمهيده(٣) بعد أن أخرجه من رواية جابر عن محمد بن قرظة، عن أبـي سعيد(٤) بمثل حديث سفيان، هذا الحديث ليس إسناده بقوي(٥). قال: وقيل أن محمد بن قرظة لم يسمع من أبـي سعيد الخدري(٦). قال: وكان شعبة يصف جابر بن يزيد

---

(١) عقب الكلام السابق، ساق إسناده إلى الحجاج بن أرطاة.

(٢) رواه عبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٧١ ــ ٧٢)، ح (٨٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٩٣)، ح (١٠١٥)، من طريقين عن حماد بن سلمة بمثله سواء، وفي سنده عطية العوفي ضعيف مدلس، وقد مر في الحديث التاسع بعد العشرين من أحاديث الباب.

(٣) (٢٠/ ١٦٩).

(٤) من طريق شعبة بن الحجاج.

(٥) قال في «التمهيد» قبل إخراجه للحديث: (وقد روي في الأبتر حديث مرفوع ليس بالقوي وفيه نظر).

(٦) تقدم ما يشير إلى ذلك في رواية أحمد في مسنده (٣/ ٧٨)، والطحاوي (٤/ ١٧٠).

بالحفظ ويحسن الثناء عليه[١]. وقال ابن أبـي حاتم في علله[٢]: سألت أبـي عن هذا الحديث فقال: رواه شعبة وسفيان واختلفا فيه، فقال شعبة: عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبـي سعيد. وقال الثوري: عن جابر، عن قرظة، عن أبـي سعيد قال: والثوري أحفظ[٣]، وكذا قال الدارقطني في علله مثله سواء[٤].

* * *

---

(١) الذي في «التمهيد» المطبوع: (ولكن شعبة روى عنه، وكان يحسن الثناء عليه، وحسبك بذلك من مثل شعبة). وكذا أثنى عليه الثوري، ووكيع بن الجراح، ثم لم يجىء بعدهم إلاّ جارح له مضعّف، كيحيى بن سعيد القطان، وتركه ابن مهدي فاستراح كما قال أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين مرة وقال في أخرى: كان جابر كذاباً، وقال النسائي: متروك الحديث، ومرة قال: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه على الاعتبار، ولا يحتج به، وغيرهم كثير. «الجرح والتعديل» (١/١/٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٧ ـ ٤٧٠). والراجح فيه قول الجماهير من أهل الحديث، قال ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف رافضي».

(٢) (٢/٤١) س (١٦٠٣).

(٣) كذا في «العلل» المطبوع والمخطوط، وقد رواه الثوري كما رواه شعبة، كما تقدم في التخريج للحديث، ولم أقف على من رواه عن الثوري كما في «العلل» لابن أبـي حاتم.

(٤) الذي في «العلل» للدارقطني مخطوط (٤/ل ١/ب): (وسئل عن حديث محمد بن قرظة عن أبـي سعيد قال: عدا الذئب على شاة فأخذ إليتها، فقال النبـي ﷺ: ضح بها، فقال: يرويه جابر الجعفي، فاختلف عنه فرواه الثوري عن جابر عن محمد بن قرظة عن أبـي سعيد، وخالفه ابن عيينة رواه عن جابر عن محمد بن كعب القرظي عن أبـي سعيد، والقول قول الثوري).

٢٣٣٥ ـ الحديث السابع بعد الثلاثين

عن جابر رضي الله عنه: «أن علياً قدم ببدن من اليمن وساق النبي ﷺ مئة بدنة فنحر منها ثلاثاً وستين بدنة بيده ونحر علي ما بقي، ثم أمر النبي ﷺ أن يؤخذ بضعة من كل بدنة فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه[1] وقد سلف في الحج بطوله.

فائدة: البَضعة ـ بفتح الباء لا غير ـ، وإنما أخذ عليه السلام من كل بدنة بَضعة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً.

* * *

(١) من حديث جابر الطويل (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢)، كتاب: الحج، باب: (١٩) حجة النبي ﷺ، ح (١٢١٨).

٢٣٣٦ ـ الحديث الثامن بعد الثلاثين

عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأقسم لحومها وجلودها وجلالها وأن لا أعطي الجزّار منها شيئاً وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[١] باللفظ المذكور.

فائدة: الجِلال ـ بكسر الجيم ـ جمع: جل.

* * *

(١) البخاري في صحيحه (٣/ ٥٤٩)، كتاب: الحج، باب: (١١٣) الجلال للبدن، ح (١٧٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٥٤)، كتاب: الحج، باب: (٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، ح (١٣١٧).

٢٣٣٧ ـ الحديث التاسع بعد الثلاثين

«روي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أُضحيته».

هذا الحديث رواه البيهقي[1] كما سلف في باب صلاة العيدين في

(١) في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبد الله الأصم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً وإذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته)، ورواه أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي عن عقبة بن عبد الله الأصم به نحوه وقال: (فيأكل من أضحيته)، والدارمي في سننه (١/ ٤٥٥)، كتاب: العيدين، باب: (٢١٧) في الأكل قبل الخروج يوم العيد، ح (١٦٠٠)، عن يحيى بن حسان عن عقبة الأصم بنحو حديث يونس، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٧٩) من طريق محمد بن أبان عن عقبة الأصم بنحو حديث يونس، والطبراني في «الأوسط». «مجمع البحرين» (٢/ ٢٣٩)، ح (١٠٠٧) من طريق موسى بن داود الضبي عن عقبة الأصم بنحو حديث يونس، من غير ذكر الأكل من كبد الأضحية، وعقبة بن عبد الله الأصم ضعيف، وتابعه ثوّاب بن عتبة المهري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنحوه من غير ذكر الكبد، أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده ح (٨١١)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠)، والترمذي في سننه (٢/ ٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: (٣٩٠) في الأكل يوم الفطر قبل =

الحديث الحادي بعد العشرين منه.

* * *

= الخروج، ح (٥٤٢)، وقال: حديث غريب، قال محمد: لا أعرف لثوّاب بن عتبة غير هذا الحديث، وابن ماجه في سننه (١/ ٥٥٨)، كتاب: الصيام، باب: (٤٩) في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ح (١٧٥٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤١)، ح (١٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٢)، ح (٢٨١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وثوّاب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنّة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين، ووافقه الذهبي، ورواه الدارقطني في سننه (٢/ ٤٥)، ح (٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٣)، ح (٢١٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٣)، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ١٦٥/ ب).

وثوَّاب بن عتبة وإن لم يعرف إلاّ بهذا الحديث، فقد روى عنه جمع من الثقات فيهم شعبة بن الحجاج وأبو عاصم النبيل، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ١٣٠)، و «تاريخ الدوري» (٢/ ٧١)، و «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٢).

٢٣٣٨ ـ الحديث الأربعون

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دفَّ ناس من أهل البادية حَضْرة الأضحية زمن رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: «ادخروا ثلاثاً ـ وفي رواية (لثلاث) ـ ثم تصدقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمِلُون منها الوَدَكَ، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك»، قالوا: نهيت أن نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت، فكلوا وتصدقوا وادخروا».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري قالت: (الضحية كنَّا نملح منه فنقدم به إلى رسول الله ﷺ المدينة فقال: «لا تأكلوا إلاَّ ثلاثة أيام» وليست بعزيمة ولكن أراد أن نُطعِم منه، والله

(١) البخاري في صحيحه (١٠/ ٢٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (٥٥٧٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح (١٩٧١).

أعلم). وفي لفظ له[1] عن عابسْ بن ربيعة قلت لعائشة: أنهى رسول الله ﷺ أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث، قالت: (ما فعله إلاّ في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني والفقير).

قلت: وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع أخرجهما الشيخان[2] وبريدة وأبي سعيد الخدري أخرجهما مسلم[3]، قال الرافعي وجاء في رواية: (كلوا وادخروا واتجروا) **قلت**: هذه الرواية حسنة رُويناها في [«سنن أبي داود»[4] من][5] حديث نُبيشة ــ على وزن عيينة ــ الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (كنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم، جاءكم الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه

---

(١) أي: البخاري في صحيحه (٩/ ٥٥٢)، كتاب: الأطعمة، باب: (٢٧) ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، ح (٥٤٢٣).

(٢) حديث جابر رضي الله عنه، فرواه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٥٧)، كتاب: الحج، باب: (١٢٤) ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ح (١٧١٩)، وحديث سلمة بن الأكوع في صحيحه (١٠/ ٢٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٦) ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح (٥٥٦٩)، وأخرجهما مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٦٢، ١٥٦٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (٥) ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح (١٩٧٢، ١٩٧٤).

(٣) في صحيحه ــ الموضع السابق ــ (٣/ ١٥٦٢، ١٥٦٣ ــ ١٥٦٤)، ح (١٩٧٣، ١٩٧٧).

(٤) (٣/ ٢٤٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٠) حبس لحوم الأضاحي، ح (٢٨١٣).

(٥) ما بين المعقوفتين [ ] مطموس في الأصل، واستدركته من «التلخيص».

الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله)، وكذا رواه أحمد في مسنده[1].

فـائـدة: قال الرافعي: (اتجروا)، أي: اطلبوا الأجر بالصدقة قال: ويعرض للادخار لأنهم راجعوه فيه فقال: كلوا في الحال إن شئتم وادخروا إن شئتم، وكذا قال ابن الأثير[2]: أنه أمر به من الأجر أي اطلبوا به الأجر والثواب، قال: ولو كان من التجارة لكان بتشديد التاء، والتجارة في الضحايا لا تصح لأن بيعها فاسد، إنما يؤكل ويتصدق منها، وقال ابن الصلاح: اتجروا على وزن اتخذوا وهو بمعنى (ائتجروا) بالهمز من الأجر، لقولهم في الإزار: ائتزر، وقد صحَّح ذلك من حيث اللغة الخطابي والهروي، قال الخطابي[3]: أصله ائتجروا على وزن افتعلوا، يريد الصدقة التي تبتغي [أجرها وثوابها][4]، ثم قيل: اتجروا، كما يقال: اتخذت الشيء، وأصله اتخذته وهذا من الأخذ، فهو من الأجر وليس من

---

(١) (٥/ ٧٥، ٧٦)، ح (٢٠٧٤٢، ٢٠٧٤٧)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (٦) في لحوم الأضاحي، ح (١٩٥٨)، ودعلج في «المنتقى من مسند المقلين»، ح (٢٠، ٢١، ٢٣)، من طرق عن خالد بن عبد الله الحذَّاء، عن أبي المليح، عن نبيشة رضي الله عنه به، وبعضهم يقول عن خالد بن عبد الله، عن أبي قلابة، عن أبي المليح عن نبيشة به. والطريقان محفوظان عن الحذاء، فقد سمعه من أبي قلابة أولاً ثم سمعه من أبي المليح، كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠)، كتاب: الصيام، باب: (٢٣) تحريم صوم أيام التشريق، ح (١١٤١)، فقد روى أصل الحديث، وصرح فيه خالد بأنه لقي أبا المليح بعد فحدثه به.

(٢) «النهاية» (١/ ٢٥) بمعناه.

(٣) في «معالم السنن» (٤/ ١١١).

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «معالم السنن».

باب التجارة. وقد أبى الزمخشري الهمزة لأن الهمزة لا تدخل في التاء، قال[١]: وقد غلط من قرأ «الذي ائتمن أمانته». وقولهم اتزر عامِّي والفصحا على ائتزر.

فـائـدة ثانية: قولها رضي الله عنها: (دفَّ ناس)، هو بتشديد الفاء، أي: جاء، قال أهل اللغة[٢]: الدافَّة: قوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد يقال: هم يدفُّون دفيفاً[٣]، والبادية والبدو بمعنى، وهو مأخوذ من البُدوّ وهو الظهور[٤]. وقولها: (حَضْرة)، هو بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة، هكذا رواه الأكثر، وقيَّده بعضهم بفتح الضاد، والمعنى واحد وهو القرب[٥]. ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمّها، ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره. وقولها: (ويجملون الودَك) هو بالجيم، ويجوز ضمّ الياء وفتحها وهو أفصح وهو الإذابة[٦].

تـنـبـيـه: حكى الرافعي هنا خلافاً في أنه لو دفَّت دافَّة اليوم فهل يحكم بتحريم الادخار، قال الرافعي: والظاهر عدم التحريم وتبعه في «الروضة»[٧]، قلت: لكن نصّ الشافعي في «الرسالة»[٨] على خلافة ذكره في باب العلل في الحديث فاستفده.

---

(١) «الكشاف» (١/ ١٧٠) بمعناه.

(٢) «غريب الحديث» لأبـي عبيد (٣/ ٣٩٠).

(٣) وجاء في الأصل: «لهم يدففون تدفيفاً».

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٠٠).

(٦) «غريب الحديث» لأبـي عبيد (٣/ ٤٠٧).

(٧) أي: «روضة الطالبين» للنووي.

(٨) (ص ٢٣٥ ــ ٢٤٠).

٢٣٣٩ ـ الحديث الحادي بعد الأربعين

روي أنه ﷺ «نهى عن ذبائح الجن».

هذا الحديث رواه ابن حبان في ضعفائه[١] من حديث عبد الله بن أذينة عن ثور بن يزيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور، ثم قال: وعبد الله بن أذينة شيخ يروي عن ثور [بن يزيد، منكر الحديث جداً، يروي عن][٢] ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بحال، قال: وهذه نسخة كتبناها عنه لا يحل ذكرها في الكتب إلاَّ على سبيل القدح فيها، وذكره ابن الجوزي في موضوعاته[٣] من هذا الوجه، ثم ذكر الكلام المذكور فيه عن ابن حبان أيضاً، ورواه أبو عبيد في غريبه[٤]، ثم البيهقي في سننه[٥] من حديثه عن عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري يرفع الحديث أنه نهى عن ذبائح الجنّ. قال: وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة. قال أبو عبيد وهذا التفسير في

---

(١) أي: «المجروحين» (٢/١٨ ـ ١٩).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «المجروحين».

(٣) (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

(٤) (٢/٢٢١).

(٥) الكبرى (٩/٣١٤).

الحديث معناه أنهم يتطيرون فيخافون إن لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي ﷺ ذلك ونهى عنه، قلت: وهذه الرواية التي ذكرها أبو عبيد والبيهقي ضعيفة لوجهين:

أحدهما: لانقطاعها، وهو ظاهر.

ثانيهما: أن عمر بن هارون واهٍ متهم، قال يحيى: كذاب خبيث، ليس حديثه بشيء[1]. هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وأمّا آثاره فستة:

أحدها وثانيها: عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها، وهذا المروي عنهما، قال الشافعي[2]: بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما، فيظن من رآهما أنها[3] واجبة، ثم ساق البيهقي عقب ذلك من حديث الفريابي ثنا سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل، عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما[4]، قال البيهقي: أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب

---

(١) قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٢٩)، بعد ذكره لأقوال أئمة الجرح فيه: (كان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره، وما أظنه ممن يتعمد الباطل). قلت: فهو متروك الحديث كما قال: ابن مهدي وأحمد بن حنبل والنسائي.

(٢) في «الأم» (٢/ ٢٢٤)، وفي «معرفة الآثار» للبيهقي (٧/ ١٩٧)، ح (٥٦٣٢)، وفي «السنن الكبرى» (٩/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥).

(٣) جاء في الأصل: «ورائهما»، والتصويب من «الأم» و «المعرفة».

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨١)، ح (٨١٣٩) عن الثوري، عن إسماعيل =

رسول الله ﷺ، ثم ذكره بإسناده كذلك[1]. وقال الدارقطني في علله[2]: أن الصحيح رواية إسماعيل عن الشعبي، لأنه سمعه منه. ثم روى البيهقي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود رضي الله عنهما[3].

= ومطرف به. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٤)، من طريق شعبة عن سعيد بن مسروق به، والطبراني في الكبير (٣/ ١٨٢)، ح (٣٠٥٨)، من طريق ابن عيينة عن مطرف به، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨)، من طريق ابن مهدي عن الثوري، عن مطرف به.

(١) من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف، عن عامر، عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه به بنحوه. ثم قال: كذا قاله معتمر بن سليمان، يريد إدخال الواسطة بين إسماعيل بن أبي خالد وبين عامر الشعبي، قال: وأخطأ فيه، ثم ساق بإسناده إلى عمرو بن علي الفلاس سؤاله ليحيى بن سعيد القطان عن حديث معتمر هذا، وتخطئة يحيى لمعتمر، ثم قال: ورواية سفيان الثوري تؤكد قول يحيى، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٥) إلى «تاريخ ابن أبي خيثمة»، وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا.

(٢) (١/ ٢٨٦) س (٧٦)، والأثر صحيح.

(٣) أما أثر ابن عباس فرواه بسنده إلى القعنبي قال: حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين فقال: (اشترِ بهما لحماً وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس).

والأثر صحيح، سلمة بن بخت، قال ابن معين في رواية الدوري: ثقة، وفي رواية ابن الجنيد: ليس به بأس، وقال أحمد بن حنبل: من أهل المدينة ما أرى بحديثه بأساً، وفي رواية أبي طالب: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«تاريخ الدوري» (٢/ ٢٢٤)، و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٣٢)، و «العلل» =

. . . .

= لابن أحمد (٢/ ٥٢٧)، و «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٥٦)، و «طبقات ابن سعد» (ص ٤٥١) طبع الجامعة الإسلامية، و «ثقات ابن حبان» (٦/ ٣٩٩).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) عن الثوري، عن أبـي معشر المديني وسمعه هو من أبـي معشر أيضاً عن رجل مولى لابن عباس، فذكره بنحوه، وكذا رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق وكيع عن أبـي معشر، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، فذكره بنحوه، وفيهما أبو معشر ضعيف، ولا بأس به متابعة لسلمة بن بخت، فصحَّ الأثر.

وأما أثر أبـي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه، فرواه بسنده إلى الفريابـي عن سفيان الثوري، عن الأعمش ومنصور وواصل ثلاثتهم عن أبـي وائل، عن أبـي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: (لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق الثوري عن منصور به بمثله.

والأثر صحيح، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٥) إلى سنن سعيد بن منصور، وقال: بسند صحيح.

وكذلك روى البيهقي بسنده إلى وهب بن جرير عن شعبة، عن عقيل بن طلحة، عن أبـي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر رضي الله عنهما وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحى، فقال: أكره أو أجتنب ـ شك وهب ـ العُور البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها والمريضة البيِّن مرضها والمهزولة البيِّن هزالها، ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسب حتماً؟ قلت: لا، ولكنه أجر وخير وسنَّة. قال: نعم.

قد علَّق البخاري في صحيحه (١٠/ ٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (١) سنَّة الأضحية، فقال: (وقال ابن عمر: هي سنَّة ومعروف). قال ابن حجر: (وصله =

. . . .

= حمَّاد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر). وذكره بإسناده في «تغليق التعليق» (٣/ ٥) بإسنادين إلى وكيع عن حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن زياد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عن الأضحية فقال: سنَّة ومعروف، وكذا رواه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق حماد بن سلمة به، وزياد بن عبد الرحمن هو أبو الخصيب القيسي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٥٦)، وعقيل بن طلحة، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح. «الجرح والتعديل» (٣/ ٢١٩). وله طريق أخرى عن ابن عمر رواها عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٨١) عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يزيد المعافري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ليس الأضاحي بشيء ــ أو قال: ليس بواجب ــ من شاء ضحَّى ومن شاء لم يضحّ). وهذا الإسناد ضعيف، لضعف جابر الجعفي، فالأثر بهما صحيح عن ابن عمر.

ويرد هنا أثر عن أبـي هريرة رضي الله عنه اختلف في رفعه ووقفه، فروى ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢) الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ح (٣١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨٩) وعنه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٠)، من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له سعة ولم يضحِّ، فلا يقربن مصلانا»، وكذا رواه أحمد في مسنده (١٦/ ١٢٠) (شاكر)، ح (٨٢٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣١ ــ ٢٣٢)، من طريق أبـي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء عن عبد الله بن عياش به مرفوعاً.

قال البيهقي: (وكذلك رواه حيوة بن شريح ويحيى بن سعيد العطار عن عبد الله بن عياش القتباني).

وخالفهم عبد الله بن وهب، فرواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٢)، من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم بن عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عياش به =

. . . .

= موقوفاً.

وعبد الله بن عياش القتباني: جاء في رواية الدقاق (١٦٢) عن ابن معين قال: (ليس به بأس، ما أقربه من أبـي إسرائيل الملائي، كان أبو إسرائيل يغلو في الشيعة).

وفي «الجرح والتعديل» (٢/٢/١٢٦) عن أبـي حاتم قال: (ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة)، وفي «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤١١): (قال أبو داود والنسائي: ضعيف). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥١) و (٨/ ٣٣٤)، وفي «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٧٢)، قال ابن يونس: (منكر الحديث). فعرف من ذلك أن الاضطراب من عبد الله بن عياش هذا، قال البيهقي: (بلغني عن أبـي عيسى الترمذي أنه قال: الصحيح عن أبـي هريرة موقوف، قال: ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبـي هريرة موقوفاً).

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٠٥): (ورواه عبيد الله بن أبـي جعفر عن الأعرج، عن أبـي هريرة موقوفاً أيضاً وهو الصواب). وأشار إليها البيهقي أيضاً فقال: (كذلك رواه عبيد الله بن أبـي جعفر عن الأعرج، عن أبـي هريرة رضي الله عنه موقوفاً). واختار الوقف ابن عبد الهادي في التنقيح، كما في التعليق على «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٧٨)، فقال: (ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفاً، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبـي جعفر عن الأعرج عن أبـي هريرة موقوفاً، وهو أشبه بالصواب).

وليس في هذا الأثر التصريح بوجوب الأضحية، وإنما فيه الزجر عن تركها لمن كان ذو سعة ومال، على نحو ما جاء في قوله ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنَّ مسجدنا) متفق عليه، والثوم والبصل والكراث حلال، ولكن يزجر من أكله عن إتيان المسجد، ففي قول أبـي هريرة رضي الله عنه تأكيد على سنيَّة الأضحية وأنها هدي رسول الله ﷺ وسنَّته، وسنَّة المسلمين من بعده، وإلاَّ فآثار =

الأثر الثالث: عن علي رضي الله عنه أنه قال من عيَّن أضحيته فلا يستبدل بها. وهذا الأثر غريب لا يحضرني من خرَّجه عنه[1]، ويغني في الدلالة عنه حديث عمر السابق[2].

الأثر الرابع: عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث ابن الزبير إليها هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنَّة الهدي. وهذا الأثر رواه الدارقطني[3] والبيهقي[4] من رواية القاسم عنها بإسناد صحيح. قال ابن القطان: كل إسناده ثقات إلاَّ سعد بن سعيد الأنصاري فإنه ضعيف بالنسبة إلى من فوقه[5]، وقد أخرج

= أبي بكر وعمر وأبي مسعود وابن عمر وابن عباس وبلال فيما تقدم أصح وأصرح، والله أعلم.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٥): (أخرجه حرب الكرماني من طريق سلمة بن كهيل عن خالٍ له أنه سأل علياً: عن أضحية اشتراها، فقال: أو عينتموها للأضحية؟ فقال: نعم. فكرهه).

(٢) أي: الحديث الخامس بعد الثلاثين من أحاديث الباب.

(٣) في سننه (٢/ ٢٤٢)، ح (٢٩).

(٤) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٩)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٨)، ح (٢٩٢٥)، من طرق عن أبي معاوية، قال: حدثنا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٥) قلت: قد توبع فرواه إسحاق بن راهويه في «مسند عائشة» من مسنده (٢/ ١٩٢، ١٩٣)، ح (٦٩٥، ٦٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٨)، ح (٢٩٢٥)، وابن أبي داود في «مسند عائشة»، ح (٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٤)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بمثله. وقولها رضي الله عنها (هذه السنَّة)، يدل على الرفع فالأولى جعله في =

له مسلم[١] حديث: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال. . . »، وأعلَّه عبد الحق بأن قال: لا يحتج بإسناده واعترض عليه ابن القطان بما ذكرناه عنه، قال: ولعلَّه اشتبه عليه سعد هذا بسعد بن سعيد بن أبـي سعيد المقبري[٢].

الأثر الخامس: عن علي رضي الله عنه أنه قال في خطبته بالبصرة: إن أميركم هـذا قـد رضي مـن دنياكم بطمريه، وإنه لا يأكل اللحم في السَّنة إلاَّ الفلذة من كبد أضحيته. هذا الأثر غريب لا يحضرني من خرجه عنه، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الأثر إن صحَّ فيكون طمريه ــ بكسر الطاء المهملة وإسكان الميم ــ ، أي: ثوباه الخلقان[٣]، قال: والفِلْذة ــ بكسر الفاء ثم لام ساكنة ثم ذال معجمة ــ القطعة[٤].

= الأحاديث وليس في الآثار، وهو صحيح.

(١) في صحيحه (٢/ ٨٢٢)، كتاب: الصيام، باب: (٣٩) استحباب صوم ستة أيام من شوال، ح (١١٦٤). والحديث له شواهد، وأفرده في رسالة العلائي أسماها (رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال) بيَّن فيها صحة الحديث.

(٢) قلت: بل لم يشتبه عليه فقد قال أحمد بن حنبل في سعد بن سعيد الأنصاري: (ضعيف الحديث). «العلل» لابنه (١/ ٥١٣) رقم (١٢٠٠)، وقال النسائي في ضعفاءه (ص ١٣٠): (ليس بالقوي)، وفي رواية عن ابن معين قال: ضعيف. «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٦٤)، ووثقه آخرون على تخوفٍ، وقال ابن حجر في «التقريب»: (صدوق سيِّـىء الحفظ)، ومثله لا يحتج بحديثه ولكن يستشهد به.

(٣) قال أبو عبيد: الطِمْر: الثوب الخَلِق، وجمعه أطمار، وفي الحديث: «رُبّ ذي طِمْـرين لا يـؤبـه لـه، لـو أقسـم علـى الله لأبـرَّه». «تهـذيـب اللغـة» لـلأزهـري (١٣/ ٣٤٤).

(٤) «غريب الحديث» لأبـي عبيد (٣/ ٢٦٥) و (٤/ ٣٩٥).

الأثر السادس: عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه رأى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال: لا تشرب من لبنها إلاَّ ما فضل عن ولدها.

وهـذا الأثـر رواه البيهقـي[١] مـن روايـة سفيـان[٢] عـن زهيـر بـن أبـي ثابت[٣]، عن مغيرة بن حذف العبسي[٤] قال: كنَّا مع علي رضي الله عنه بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها أُضحي بها وإنها ولدت، قال: فلا تشرب من لبنها إلاَّ فضلاً عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة. وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبـي حاتم في علله[٥] عنه: هذا حديث صحيح[٦].

* * *

(١) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٨).

(٢) هو الثوري.

(٣) وهو ابن حبيب العبسي، ثقة. «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٨٧).

(٤) قـال يحيـى بـن معيـن: مغيـرة بـن حـذف مشهـور. «الجـرح والتعـديـل» (٤/ ١/ ٢٢٠).

(٥) (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٦) ليست هذه عبارته، ولكن سئل عن حديث في إسناده غلط، فقال: (هذا خطأ، الصحيح ما حدثنا أبو نعيم عن أبـي إسرائيل، عن الحكم، عن المغيرة بن حذف، عن علي أنه أتاه، فذكره مثله)، فليس فيه التصريح بتصحيح الأثر من أبـي زرعة، ولكنّه ذكر الإسناد الصحيح الذي ليس فيه خطأ.
والأثر صحيح.

كتاب
العقيدة



كتاب العقيقة

ذكر فيه ـــ رحمه الله ـــ من الأحاديث أحد عشر حديثاً:

٢٣٤٠ ـــ أحدها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة».

هذا الحديث صحيح.

رواه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وابن حبان[٣]، والبيهقي[٤]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واللفظ المذكور نحو لفظ ابن ماجه، وهذا لفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن

---

(١) في جامعه (٤/٩٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٦) ما جاء في العقيقة، ح (١٥١٣).

(٢) في سننه (٢/١٠٥٦)، كتاب: الذبائح، باب: (١) العقيقة، ح (٣١٦٣).

(٣) في صحيحه (١٢/١٢٦)، ح (٥٣١٠).

(٤) في «الكبرى» (٩/٣٠١).

الجارية شاة»، ورواه أحمد[1] كذلك، ولفظ ابن حبان: «عن الغلام شاتان

---

(١) في مسنده (٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٦٠)، ح (٤٨٩)، و (٣/ ٦٩١)، ح (٧٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥١)، ح (٤٢٩٨)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٢٤)، ح (٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٠٨)، ح (٤٦٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٩)، ح (١٠٤٤)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٥/ أ) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٢٨) ح (٧٩٥٦)، فقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاماً، فقلت: هلاً عققت جزوراً على ابنك، فقالت: معاذ الله، كانت عمتي عائشة تقول: (على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة).

وهذا موقوف، وابن جريج إمام حجة، فالأشبه بالصواب قوله.

ورواه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٥/ أ)، من طريق عمر بن سنان عن المسعودي عن روح بن القاسم عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة.

وعمر بن سنان العقيلي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٤٣) وقال: (من أهل البصرة... يغرب)، والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة اختلط في آخر عمره في بغداد، قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (١/ ٣٢٥)، س (٥٧٥): (سمعت أبي يقول:...، إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد). وهذا الحديث حديث أهل البصرة، وهذه متابعة لا بأس بها.

وروى ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٠١) ح ٥٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٨)، ح (١٠٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٥)، =

. . . .

= والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٥/ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠١)، من طرق عن عبد الجبار بن الورد المكي قال: سمعت ابن أبـي مليكة يقول: نَفِسَ لعبد الرحمن بن أبـي بكر غلام، فقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين عقِّي عنه جزوراً فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: (شاتان مكافئتان)، وعبد الجبار بن ورد، قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق يهم)، وهذا الحديث يشبه أن يكون من أوهامه، والصواب ما رواه ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه دخل هو وابن أبـي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبـي بكر، كما تقدم، والمحفوظ عن ابن أبـي مليكة هو ما رواه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٥/ أ) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، لا يضركم أنثى كان أم ذكراً) من غير ذكر القصة، وهذا الإسناد على شرط الشيخين.

وروى أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٧ ـ ١٨) ح (١٦٥)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٥/ ب)، وفي الأفراد (٣٥٩/ ب)، والبيهقي في سننه (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبـي روَّاد.

وكذا روى ابن أبـي الدنيا في العيال (١/ ١٨١)، ح (٤٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٦/ أ) من طريق هشام بن سليمان المكي.

والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) من طريق أبـي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة. . .) وهذا إسناد صحيح، صححه ابن السكن، كما سيأتي عند الحديث الخامس من الباب، فالحديث عن عائشة رضي الله عنها صحيح.

ورواه عبد الملك بن أبـي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبـي رباح، فختلف =

وعن الجارية شاة»، وتقدم في الباب قبله ضبط قوله: «مكافئتان»[1].

= عليه فيه.

فرواه يعلى بن عبيد عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبـي كرز، عن أم كرز، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (السنَّة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة). عنه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٩٢)، ح (٧٤٩).

ورواه يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن أم كرز وأبـي كرز عن عائشة رضي الله عنها به. أخرجه من طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨).

ورواه إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أم كرز عن عائشة رضي الله عنها به. أخرجه الدارقطني في «العلل» من طريقه (٥/ ٢٢٤/ ب).

والمحفوظ عن عطاء عن أم كرز رضي الله عنها مرفوعاً به، ويأتي بيانه عند الحديث الثالث من الباب.

ورواه عبدة بن سليمان، عنه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٨/ ٥١)، ح (٤٢٩٩)، وعبد الله بن إدريس، عنه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٦١)، ح (٤٩٠)، وفي (٣/ ٦٩٣)، ح (٧٥٠)، كلاهما عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الحديث)، وكذا رواه عن عطاء كل من:

١ ـ محمد بن أبي حميد المدني، أخرج حديثه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٤/ ب).

٢ ـ أبو مريم، أخرج حديثه ابن أبـي الدنيا في «العيال» (١/ ١٩٦)، ح (٥٦).

ولكن روى الدارقطني في «العلل» بسنده إلى علي بن المديني أنه قال: (سألت يحيـى بن سعيد عن حديث عبد الملك العرزمي عن عطاء قال: قالت امرأة عند عائشة: لو ولد لعبد الرحمن بن أبـي بكر نحرنا جزوراً. . .، قال يحيـى: أخاف أن يكون عطاء بلغه عن يوسف بن ماهك).

ثم روى الدارقطني عقبه من طريق سلاَّم بن أبـي مطيع عن حجاج بن أرطاة أن عطاء حدثه عن يوسف بن ماهك أنه قيل لعائشة. . . الحديث.

(١) لم يتقدم ضبط الكلمة ولكن يأتي ضبطها وتفسيرها عند الحديث الثالث من الباب.

٢٣٤١ ـ الحديث الثاني

عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمّى».

هذا الحديث صحيح.

رواه أحمد[١]، وأصحاب السنن الأربعة[٢]، والحاكم[٣]، والبيهقي[٤] من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

---

(١) في مسنده (٥/ ٧ ـ ٨، ١٢، ١٧، ٢٢).

(٢) أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي في جامعه (٤/ ١٠١)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٣) من العقيقة، ح (١٥٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، كتاب: العقيقة، باب: (٥) متى يعق؟، ح (٤٢٣١)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧)، كتاب: الذبائح، باب: (١) العقيقة، ح (٣١٦٥).

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٤) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، وكذا رواه الطيالسي في مسنده ح (٩٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٢)، ح (٤٣٠٦)، والحربي في غريبه (١/ ٤٢)، والدارمي في سننه (٢/ ١١١)، ح (١٩٦٩)، وابن الجارود في «المنتقى» ح (٩١٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، ح (٧٣، ٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٩ ـ ٦١)، ح (١٠٣١ ـ ١٠٣٣)، =

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال عبد الحق: سماع الحسن من سمرة هذا الحديث صحيح، أي: لأن الحسن صرح فيه بسماعه من سمرة لما سئل عن ذلك ذكره البخاري[1] وغيره[2]، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الترمذي وإحدى روايتي الحاكم[3]. ولفظ أحمد[4]: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، وقال بهز[5]: ويدمّى ويسمّى فيه ويحلق في اليوم السابع، ويحلق رأسه ويسمّى). زاد أبو داود[6]: قال همام في روايته: (ويدمّى)،

= والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٠٠ ــ ٢٠١)، ح (٦٨٢٧ ــ ٦٨٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧) جميعهم من طرق عن قتادة عن الحسن البصري به.

ورواه الترمذي أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن به.

(١) في صحيحه (٩/ ٥٩٠)، كتاب: العقيقة، باب: (٢) إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ح (٥٤٧٢).

(٢) كالنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، كتاب: العقيقة، باب: (٥) متى يعق؟ ح (٤٢٣٢)، والترمذي في جامعه (١/ ٣٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: (١٣٣) ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٥٨)، ح (١٠٣٠)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٢٠)، ح (٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧)، من طرقٍ عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن، ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

(٣) لم أقف إلاَّ على رواية واحدة للحاكم في «المستدرك» المطبوع، وهي باللفظ المذكور.

(٤) في «المسند» (٥/ ٧ ــ ٨).

(٥) ابن أسد، أي: عن همام بن يحيى.

(٦) في سننه (٣/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠).

وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت منها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام، وجاء بتفسيره عن قتادة، وهو منسوخ[١]، قال: ويسمّى أصح، هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن قال: ويسمّى. وفي جامع المسانيد لابن الجوزي أنه روي عن الحسن أنه قال: يطلى رأسه بدم العقيقة[٢]، وقد كره هذا أكثر العلماء[٣] منهم الزهري[٤]، والشافعي، ومالك، وأحمد، وقالوا: كان هذا من أعمال الجاهلية[٥]، قال: وقوله: يدمّى غلط من همام، إنما هو (يسمّى). كذلك رواه عن قتادة شعبة[٦] وسلام بن أبي

---

(١) قوله: (وجاء بتفسيره عن قتادة، وهو منسوخ). ليس في المطبوع من السنن، وهو من قول أبي داود رحمه الله كما جاء ذلك صريحاً في «جامع الأصول» (٧/ ٤٩٧)، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٢٠) بإسناده إلى أبي داود.

(٢) ولكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٥) عن الحسن وابن سيرين (أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رجس)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٩٤): إسناده صحيح.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٨): (لا أعلم أحداً من أهل العلم قال: يدمّى رأس الصبي، إلاَّ الحسن وقتادة، . . . ، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٥) عن الزهري إنه سُئل عن العقيقة، فقال: (. . . ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها). وسنده صحيح.

(٥) جاء ذلك مرفوعاً عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها وبريدة رضي الله عنه، ويأتي بيانه عند الحديث السادس من أحاديث الباب.

(٦) عند أحمد في «المسند»، وابن الجارود في «المنتقى».

مطيع[١]. وأقر البيهقي مقالة أبـي داود السالفة، وقال عبد الحق: قال غير أبـي داود[٢] همام ثبت، وقد سبق أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها[٣].

* * *

(١) عند الطبراني في «الكبير»، وأبـي نعيم في «الحلية». وكذا رواه عن قتادة:

١ ـ سعيد بن أبـي عروبة حديثه عند أحمد وأصحاب «السنن الأربعة»، والحاكم في «المستدرك»، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الكبرى» وابن أبـي شيبة.

٢ ـ هشام الدستوائي حديثه عند أحمد في «المسند» كما في أطراف «المسند» (٢/ ٥٢٥).

٣ ـ أبان العطار حديثه عند أحمد والدارمي، وابن أبـي الدنيا في «العيال».

٤ ـ حماد بن سلمة حديثه عند الطيالسي والطحاوي في «المشكل»، والطبراني في «الكبير».

٥ ـ غيلان بن جامع حديثه عند الطبراني في «الكبير».

٦ ـ عمر بن إبراهيم ذكره أبو نعيم في «الحلية».

(٢) هو ابن حزم، قال ذلك في «المحلى» (٧/ ٥٢٥).

(٣) أبو داود رحمه الله لم يوهم هماماً في ذكره لصفة التدمية عن قتادة، فقد صح ذلك عن قتادة قولاً له. كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٣)، ح (٧٩٧١) عن معمر، عن قتادة قال: (يسمّى ثم يعق يوم سابعه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم)، وإنما بين وهمه في قوله في الحديث: (ويدمّى)، فقد خالف بذلك ثقات أصحاب قتادة كما تقدم ذكرهم، فعد روايته شذوذاً لا يؤخذ بها، وقال الإمام أحمد بن حنبل في رواية الأثرم عنه: (قال همام: ويدمّى، وما أراه إلاّ خطأ). «تحفة المودود» (ص ٣٢).

٢٣٤٢ ـ الحديث الثالث

عن أم كرز رضي الله عنها أن النبـي ﷺ قال: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

هذا الحديث رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن حبان[٤]، والحاكم[٥] كما تقدم في الباب قبله[٦].

ورواه أيضاً ابن ماجه[٧] من حديث سفيان بن عيينة عن عبيد الله،

---

(١) في سننه (٣/ ٢٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٣٤ ــ ٢٨٣٦).

(٢) في جامعه (٤/ ٩٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٧) الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٦).

(٣) في «المجتبـى» (٧/ ١٦٥)، كتاب: العقيقة، باب: (٢) العقيقة عن الغلام، و (٣) العقيقة، عن الجارية، و (٤) كم يعق، عن الجارية؟، ح (٤٢٢٦ ــ ٤٢٢٩).

(٤) في صحيحه (١٢/ ١٢٨)، ح (٥٣١٢).

(٥) في مستدركه (٤/ ٢٣٧).

(٦) عند الحديث السادس منه.

(٧) في سننه (٢/ ١٠٥٦)، كتاب: الذبائح، باب: (١) العقيقة، ح (٣١٦٢)، وكذا =

عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز بلفظ: (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة).

ورواه النسائي[1] من حديث حماد عن قيس بن سعد، عن عطاء

= رواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٨١)، والحميدي في مسنده (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، ح (٣٤٥، ٣٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٩)، ح (٤٢٩٣)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٨٣)، ح (٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٨) ح (٣٢٧٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٧)، ح (١٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٧)، ح (٤٠٦)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢١/ أ ـ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٥).

(١) في «المجتبى» (٧/ ١٦٤)، كتاب: العقيقة، باب: (٢) العقيقة عن الغلام، ح (٤٢٢٦)، وكذا رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٩ ـ ٧٠)، ح (١٠٤٥)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٣/ أ)، وحماد هو ابن سلمة.
وقد تابع قيس بن سعد في روايته هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح كل من:
١ ـ منصور بن زاذان، أخرج حديثه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٣/ ب).
٢ ـ أسلم المنقري، أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٠)، ح (٤٢٩٥)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٤/ أ).
٣ ـ الأوزاعي.
٤ ـ أبو الزبير.
٥ ـ مطر الوراق.
٦ ـ حجاج بن أرطأة، أخرج رواياتهم الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٢/ ب، ٢٢٤/ أ).
٧ ـ قتادة بن دعامة، ذكر حديثه المزي في أطرافه (١٣/ ١٠٠) من طريق =

. . . .

= خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن أم كرز وخالد بن الحارث هو من أثبت الناس في ابن أبي عروبة وممن روى عنه قبل الاختلاط، وروى الشيخان لابن أبي عروبة من رواية خالد بن الحارث، «الكواكب النيرات» (ص ١٩٦ ــ ١٩٧).

٨ ــ عامر الأحول، أخرج حديثه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٢).

٩ ــ عقبة بن عبد الله الأصم، أخرج حديثه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٣/ ب)، ولكنه أوقفه على أم كرز رضي الله عنها والصواب رفعه كما رواه من تقدم ذكرهم من الحفاظ.

فالحديث محفوظ عن عطاء، عن أم كرز رضي الله عنهما، ولكن أخرج الحديث ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧٠)، ح (٣٢٨٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٠)، ح (١٠٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٦)، ح (٤٠٣)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٣/ أ) من طريق جرير بن حازم عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أم عثمان بنت خثيم، عن أم كرز رضي الله عنهما مرفوعاً به، وأم عثمان هذه الصواب أنها حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم مولاة عطاء بن أبي رباح، كذا ذكر اسمها الحفاظ من أصحاب عطاء، عمرو بن دينار وابن جريج وغيرهم، وذكرها ابن حبان في ثقاته (٤/ ١٩٤)، وقد توبع قيس أيضاً في هذه الطريق، تابعه عمرو بن دينار وابن جريج ــ كما سيأتي ــ ومحمد بن إسحاق، أخرج حديثه ابن أبي عاصم أيضاً (٦/ ٧٠)، ح (٣٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٦)، ح (٤٠٢)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٣/ أ) من طريقين عنه عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز مرفوعاً مثله، وحجاج بن أرطأة، أخرج حديثه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٩٧)، ح (٥٧)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٣/ ب) من طريقين عنه عن عطاء، عن ميسرة بن خثيم وفي رواية أبي خثيم، عن أم كرز رضي الله عنهما مرفوعاً مثله، فغلط في قوله: =

وطاوس ومجاهد، عن أم كرز مرفوعاً (في الغلام شاتان مكافئتان وفي الجارية شاة).

= «ميسرة بن خثيم»، والصواب: «حبيبة بنت ميسرة بن خثيم».
فدل ذلك على أن عطاء بن أبـي رباح كان يرسل الحديث أحياناً فيقول عن أم كرز رضي الله عنها، ومرة يصله فيقول عن مولاته حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز، فروي عنه الوجهان، والله أعلم.
وأما رواية قيس بن سعد هذا الحديث عن مجاهد، فتابعه عليها: الحكم بن عتيبة، أخرج حديثه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٦/ أ)، وخالفهما ثابت بن عجلان، فروى أحمد في مسنده (٦/ ٤٥٦)، وابن أبـي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٢٧)، ح (٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٣)، ح (٤٦١)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٦/ أ) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ مثله، قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢١/ أ): (اختلف عن مجاهد، فرواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد، عن أم كرز، وقال حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أم كرز، وخالفهما ثابت بن عجلان، رواه عن مجاهد، عن أسماء بنت يزيد، والحديث لأمّ كرز).
أما رواية قيس بن سعد هذا الحديث عن طاوس، فتابعه عليها: قتادة بن دعامة، أخرج حديثه الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٤/ ب) من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن طاوس، عن أم كرز رضي الله عنهما مرفوعاً به، وعبد الوهاب الخفاف أروى الناس عن سعيد بن أبـي عروبة، وقد روى الأصناف كلها عن سعيد، ويعد من أثبتهم في ابن أبـي عروبة، وقد روى مسلم لابن أبـي عروبة من روايته.
«الكواكب النيرات» (ص ١٩٦ ، ٢٠٢).

ثم رواه[1] من حديث سفيان قال: قال عمرو عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز مرفوعاً: (عن الغلام ــ بمثل الذي قبله ــ).

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[2] من حديث عبد الرزاق[3] أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم بني كرز مرفوعاً في العقيقة: (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة)، فقلت

(١) أي النسائي في «المجتبى» عقب الحديث السابق، وكذا رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٧)، ح (٢٨٣٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٨١)، والحميدي في مسنده (١/ ١٦٦)، ح (٣٤٦)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/ ٥٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٦٩)، ح (٣٢٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٧ ــ ٦٨)، ح (١٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٥)، ح (٤٠١)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٢/ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٥).

(٢) (١٢/ ١٢٩)، ح (٥٣١٣).

(٣) وهو في مصنّفه (٤/ ٣٢٧)، ح (٧٩٥٣)، وعنه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢)، ومن طريقه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٥)، ح (٤٠٠)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٣/ أ)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠١).

وكذا رواه عن ابن جريج كل من:

١ ــ حجاج بن محمد، عنه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٢٢).

٢ ــ يحيى بن سعيد القطان، أخرج حديثه أحمد في مسنده، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٢/ ب).

٣ ــ أبو عاصم النبيل، أخرج حديثه الدارمي في سننه (٢/ ١١١)، ح (١٩٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧١)، ح (٣٢٨٣).

٤ ــ إسماعيل بن عليّة، أخرج حديثه الدارقطني في «العلل» أيضاً.

له ــ يعني عطاء ــ : ما المكافئتان؟ قال: مثلان ذكرانهما أحبّ إليه من إناثهما.

ورواه البيهقي[1] في هذا الباب من رواية عبيد الله بن أبـي يزيد عن أبيه كما رواه أبو داود فيما تقدم ثم قال: هكذا قاله سفيان بن عيينة عن أبيه وذكر (أبيه) فيه وهم، فقد رواه أبو داود[2] عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع، عن أم كرز قال أبو داود: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم، واعترض ابن عبد البر في تمهيده[3] على أبـي داود فقال: لا أدري من أين؟ قال: هذا أبو داود؟! وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد وله عن عبيد الله بن أبـي يزيد عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز ــ ثلاثة أحاديث[4].

---

(١) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠ ــ ٣٠١).

(٢) في سننه (٣/ ٢٥٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٣٦)، ومن طريقه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢١/ ب).
ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٨١)، والدارمي في سننه (٢/ ١١١)، ح (١٩٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٩)، وابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٣٧٨)، ح (١٢٨)، والدارقطني أيضاً في «العلل»، من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) (٤/ ٣١٦).

(٤) قال أحمد في مسنده (٦/ ٣٨١): (سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت)، ثم روى حديث حماد بن زيد وفيه تصريح عبيد الله بالتحديث عن سباع، وأحمد أعلم بحديث شيخه سفيان، وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٤/ أ ــ ب):
(حدثنا النيسابوري ــ هو أبو بكر بن زياد الفقيه ــ قال: روى حديث العقيقة ابن جريج وحماد بن زيد، فخالفا ابن عيينة، روياه عن عبيد الله بن أبـي يزيد أنه =

قال البيهقي[1]: ورواه المزني في «المختصر»[2] عن الشافعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع بن وهب، عن أم كرز، قال: والمزني واهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن سائر الرواة رووه عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، عن سباع.

والثاني: أنهم قالوا فيه سباع بن ثابت وقد رواه الطحاوي، عن المزني في كتاب «السنن»[3] في أحد الموضعين على الصواب كما رواه سائر الناس، عن سفيان.

قلت: هو كما قال. وقد أخرجه البيهقي في كتاب «المعرفة»[4] من حديث الطحاوي، عن المزني، ثنا الشافعي، حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، عن سباع وهكذا هو في «السنن» المأثورة من طريق الطحاوي أيضاً.

= سمعه من سباع بن ثابت، والقول عندي قولهما).

قال الحميدي في مسنده (١/ ١٦٨): (كان سفيان يحدث بهذا عن عبيد الله، عن النبـي ﷺ مرسلاً زماناً، ثم حدث به عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز، وذكر أنه كان يترك إسناده حتى أثبته بعد).

وهذا يدل على تردد كان عند ابن عيينة، مما يوحي إلى تأكد ما ذهب إليه الأئمة ــ أحمد وأبو داود والنيسابوري ومن وافقهم ــ من توهيم سفيان.

(١) في «الكبرى» (٩/ ٣٠١).

(٢) كتاب: الضحايا، باب: العقيقة (ص ٣٠١).

(٣) (٢/ ٦١، ٢٠٣)، ح (٤٠٩، ٥٨١).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٧).

قال البيهقي[1]: ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته. وروى أيضاً من طريق آخر عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز.

قلت: أخرجه الترمذي[2] من طريق ابن جريج الأولى. ثم قال:

---

(١) أي في كتاب «المعرفة» (٧/ ٢٣٨).

(٢) في جامعه (٤/ ٩٨)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٧) الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٦)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج به. وهو في المصنف لعبد الرزاق (٤/ ٣٢٨)، ح (٧٩٥٤)، وعنه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢٢)، ومن طريقه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٦)، ح (٤٠٥)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢١/ ب). وخالفه أصحاب ابن جريج: حجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني. ويحيى بن سعيد القطان وإسماعيل بن عليّة وأبو عاصم النبيل، فقالوا: عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته... الحديث، أخرج رواياتهم الدارقطني في علله (٥/ ٢٢٢/ أ).

قال الدارقطني في «العلل»: (اختلف عن ابن جريج، فقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره، عن أم كرز، ووهم فيه، خالفه أصحاب ابن جريج الحفّاظ منهم: حجاج بن محمد وابن بكر البرساني ويحيى القطان وابن عليّة وأبو عاصم).

وقال: (قال أبو بكر ــ هو ابن زياد النيسابوري الفقيه ــ: الذي عندي في هذا الحديث، أن عبد الرزاق أخطأ فيه، لأنه ليس فيه محمد بن ثابت، إنما هو سباع بن ثابت ابن عم محمد بن ثابت).

حديث صحيح[1]، ورواه أبو داود[2] والنسائي[3] من طريق سفيان التي ذكرها البيهقي بعد، ورواه النسائي[4] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومجاهد ثلاثتهم عن أم كرز ورواه أبو داود أيضاً من حديث سفيان عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه، عن سباع، عن أم كرز وعن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع ولم يقل عن أبيه[5]، ورواه النسائي أيضاً[6]، عن سفيان ولم يقل (عن أبيه)[7] وعن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبـي يزيد، عن سباع به[8]، ورواه ابن ماجه[9]، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة وهشام بن عمار كلاهما

---

(١) كذا في «تحفة الأشراف» (١٣/ ١٠١)، ومثله في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٨٨)، وفي المطبوع من «السنن»: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) في سننه (٣/ ٢٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٣٤).

(٣) في «المجتبى» (٧/ ١٦٥)، كتاب: العقيقة، باب: (٣) العقيقة عن الجارية، ح (٤٢٢٧)، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٤) في «المجتبى» (٧/ ١٦٤)، كتاب: العقيقة، باب: (٢) العقيقة عن الغلام، ح (٤٢٢٦)، وقد سبق تخريجه أيضاً.

(٥) وقد سبق هذا كله قريباً.

(٦) في «المجتبى» (٧/ ١٦٥)، كتاب: العقيقة، باب: (٤) كم يعق عن الجارية؟ ح (٤٢٢٨)، عن قتيبة بن سعيد.

(٧) وجميع أصحاب سفيان يذكرونه منهم: أحمد بن حنبل والحميدي والشافعي ومسدد والحسن بن الصباح ويونسِ بن عبد الأعلى وإبراهيم بن بشار وغيرهم، فهو المحفوظ عن سفيان.

(٨) عقب الرواية السابقة من طريق يحيـى بن سعيد القطان عن ابن جريج به.

(٩) في سننه (٢/ ١٠٥٦)، كتاب: الذبائح، باب: (١) العقيقة، ح (٣١٦٢).

عن سفيان وقالا عن أبيه به، وقد تقدم في الباب قبله كل هذا واضحاً[1]، وقال المزي في أطرافه[2]: أختلف فيه عن عطاء وغيره اختلافاً كثيراً قال[3]: وحديث سباع بن ثابت عن أم كرز هو المحفوظ، واعترض النووي في شرحه للمهذب[4] على تصحيح الترمذي هذا الحديث بأن قال: في إسناده عبيد الله بن أبـي زياد[5] وقد ضعفه الأكثرون قال: فلعله اعتضد عنده فصححه.

قلت: قد صححه الحاكم[6] من الطريق المذكورة، وقال

---

(١) عند الحديث السادس منه.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٣/ ٩٩).

(٣) في (١٣/ ١٠١)، وإنما قال فيه: هو المحفوظ، أي: بالنسبة لحديث ابن جريج المتقدم ذكره، وأما حديث عطاء، فقال ــ عقب ما ذكر بعض طرقه ــ: (والله أعلم بالصواب)، وقد تبين فيما تقدم أن المحفوظ عن عطاء، أنه كان يرسل فيقول عن أم كرز، وأحياناً يصل الحديث فيقول عن مولاته حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز.
وأما باقي الاختلاف عن عطاء فالغلط فيه من الرواة عن عطاء أو ممن هو دونهم.

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٠٧).

(٥) القدَّاح أبو الحصين المكي. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤١ ــ ٤٤)، وهذا وهم فالراوي هو عبيد الله بن أبـي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني، مجمع على توثيقه، ولم يضعفه أحد. «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٧٨ ــ ١٧٩)، والعجب من ابن الملقن في متابعته للنووي، بأن ذكر قول أحمد وابن عدي في عبيد الله بن أبـي زياد!!.

(٦) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨).

أحمد[1] في عبيد الله هذا: أنه صالح، وقال ابن عدي[2]: لم أرَ له شيئاً منكراً. على أنه لم ينفرد به[3]، بل قد رواه جماعات كذلك كما ذكرناه أيضاً[4].

---

(١) في «العلل» لابنه عبد الله (٢/ ٥٠٠) ت (٣٣٠١)، وقال في (٢/ ٤٥) ت (١٥٠٤): (ليس به بأس).

(٢) في «الكامل» (٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ولفظه: (لم أرَ في حديثه شيئاً منكراً فأذكره).

(٣) ولو انفرد به، فهو ثقة مجمع على ثقته، وحديثه أصح طريق لحديث أم كرز رضي الله عنها.

(٤) وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: (لا أحب العقوق)، كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله نسألك عن أحدنا يولد له، فقال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، على الغلام شاتان مكافأتان، وعلى الجارية شاة).
أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنّفه (٤/ ٣٣٠)، ح (٧٩٦١)، وعنه أحمد في مسنده (١١/ ٤ ـ ٥)، ح (٦٧١٣) (شاكر).
ورواه أحمد أيضاً في «المسند» (١١/ ٦٥)، ح (٦٨٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٨/ ٥٠)، ح (٤٢٩٦)، كلاهما عن وكيع بن الجراح، ورواه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٣)، كتاب: العقيقة، باب: (١)، ح (٤٢٢٣)، وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٩ ـ ٨٠)، ح (١٠٥٥)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٨) من طريق أبي بكر بن شيبة الحزامي، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧) من طريق عبد الله بن نمير، خمستهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً به.
ورواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في =

. . . .

= العقيقة، ح (٢٨٤٢)، من طريق عبد الملك بن عمرو، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه أراه عن جده بنحوه. ورواه عن القعنبي، عن داود، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠) ولم يقل: (أراه)، فالصواب ما قال وكيع ومن تبعه.

ورواه أحمد في مسنده (١١/ ٢٤)، ح (٦٧٣٧)، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: عق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. والأسلمي هذا ضعيف، والحديث حديث داود بن قيس وإنما هو متابع له في أصل الحديث، وداود ثقة.

وللحديث شواهد أخرى لا تخلو من ضعف فمنها:

ما روى البزار في مسنده (٢/ ٧٣)، ح (١٢٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٠)، ح (١١٣٢٧)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٤/ أ) من طريقين عن عمران بن عيينة.

ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٠)، ح (١٠٤٧)، والدارقطني في العلل أيضاً، من طريقين عن خالد بن يزيد الكاهلي، عن أبي بكر بن عياش، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة».

وخالفهما عبثر بن القاسم: أخرجه من طريقه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٤/ أ)، عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال سألت سبيعة بنت الحارث رسول الله ﷺ عن العقيقة. . . الحديث.

والمحفوظ عن عطاء، عن أم كرز رضي الله عنها ـ كما تقدم ـ، ويزيد: ضعيف، قال شعبة فيه: كان رفَّاعاً. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٦٥)، ومعنى رفَّاعاً، أي: للموقوفات. والحديث صح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه، كما روى مسدد في مسنده. «المطالب العالية المسندة» (ورقة ٧٢) عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن =

فـائـدة: تقدم في طرق هذه الأحاديث قوله عليه السلام مكافئتان قال أبو داود[1]: قال أحمد بن حنبل: معناه: متساويتان أو متقاربتان، قال

= خثيم، عن أبـي الطفيل رضي الله عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (في العقيقة عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش). وخالف عبد الرزاق في إسناده، فقال في مصنّفه (٤/ ٣٢٩)، ح (٧٩٥٧)، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (على الغلام شاتان). والأشبه بالصواب رواية يحيـى القطان. ورواه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٤/ب) من طريق عبد الكريم بن أبـي المخارق أبو أمية البصري عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه به مرفوعاً.

وعبد الكريم فجمع على ضعفه، والصواب عـن عطاء، عن أم كرز رضي الله عنها كما تقدم. ويـروى مـن حـديث أبـي هريرة رضي الله عنه، فأخرج ابـن أبـي الـدنيـا في «العيـال» (١/ ٢١٢)، ح (٦٩)، والبـزار فـي مسنـده. «كشـف الأستـار» (٢/ ٧٢)، ح (١٢٣٣)، والبيهقـي فـي الكبـرى (٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) مـن طـرق عـن أبـي عـاصـم النبيـل، عن أبـي حفص سالم بن تميم، عـن أبيـه، عـن الأعـرج، عـن أبـي هـريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: (إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة).

قال البزار: لا نعلمه عن الأعرج، عن أبـي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد.

وقال الدارقطني في «الأفراد» (ل ٢٩٩/أ): (غريب من حديث الأعرج عن أبـي هريرة، تفرد به أبو عاصم النبيل عن أبـي حفص رجل من ولد عبيد الله بن معمر عن أبيه، عن الأعرج عنه).

ففي إسناده من لا يُعرف، سالمٌ هذا وأبوه.

(١) في سننه (٣/ ٢٥٧).

الخطابي[1]: وقد فسَّره أبو عبيد[2] بقريب من هذا إلاَّ أن المراد بذلك التكافؤ في السن، يريد شاتين مسنتين يجوز أن تكونا في الضحايا، بأن لا تكون إحداهما غير مسنَّة والأخرى مسنَّة. ومكافئتان بكسر الفاء يقال كافئته مكافئة فهو مكافئه أي مساويه، قال الخطابي[3] والجوهري[4]: والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقد كافأه، وقال بعضهم في تفسير الحديث: يذبح إحداهما مقابل الأخرى. قال ابن الأثير في جامعه[5] وأرى الفتح أولى فإنه يريد شاتان قد سوي بينهما، أي شاتان مساوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان، فيحتاج أن يذكر [أي شيء ساويا، إنما لو قال: (متكافئتان) كان الكسر هو الوجه، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه][6].

وقال النووي ــ أظنَّه في «شرح المهذَّب» ــ[7]: هو بكسر الفاء وبعدها همزة، هكذا صوابه عند أهل اللغة، وممن صرَّح به الجوهري قال: ويقوله المحدثون بفتح الفاء، والصحيح كسرها. وقال ابن معن في

(١) في «معالم السنن» مع «مختصر السنن» (٤/ ١٢٣).
(٢) في «غريب الحديث» (٢/ ١٠٢).
(٣) في «غريب الحديث» (١/ ٦٠٥)، نقلاً عن أبي عبيد القاسم بن سلام وهو في غريبه (٢/ ١٠٢).
(٤) في «الصحاح» (١/ ٦٨).
(٥) أي «جامع الأصول» (٧/ ٥٠٢ ــ ٥٠٣).
(٦) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «جامع الأصول».
(٧) هو في «شرح المهذب» (٨/ ٤٠٨ ــ ٤٠٩).

«تنقيبه»: المحدثون يقولون: (مكافئتان) بالهمز، يعني ليست إحداهما مسنَّة والأخرى غير مسنَّة بل هما بحيث يجوزان في الأضاحي، وقيل: متكافئتان بمعنى متساويتان، وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة الآخر، قال: وضبط مقابلة ـ بفتح الباء ويجوز كسرها ـ[1].

* * *

---

(١) قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/٦٠٥): (لا فرق بين المكافئين والمكافأتين، لأن كل واحدة منهما إذا كافأت صاحبتها فقد كوفئت من جهتها فهي مكافِئة ومكافأة).

٢٣٤٣ ـ الحديث الرابع

«روي أنه ﷺ عق عن نفسه بعد النبوَّة».

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه[١] من حديث عبد الله بن محرر ـ بالراء المهملة المكررة في آخره ـ عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوَّة)، [وهذا حديث][٢] ضعيف بمرَّة،

---

(١) «الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣)، من طريق عبد الرزاق، وهو في مصنفه (٤/ ٣٢٩)، ح (٧٩٦٠)، ورواه ابن المديني في علله، ح (٥٨) من طريق علي بن هاشم ورواه البزار. «كشف الأستار» (٢/ ٧٤)، ح (١٢٣٧) من طريق عوف بن محمد المرادي، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٣) من طريق علي بن هاشم بن البريد وسليمان بن مروان وابن شاهين في «الأفراد» الجزء الخامس ح (٣)، مجموع فيه من «مصنفات ابن شاهين» (ص ١٩٤) من طريق أبي قتادة الحرَّاني، خمستهم عن عبد الله بن محرر العامري الجزري به.

قال البزار: تفرد به عبد الله بن المحرر وهو ضعيف جداً، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره.

وكذا قال الدارقطني في «الأفراد» (ل ٨٢/ أ).

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] طمس في الأصل، وما أثبته هو تقديره كما هي عادة المصنف في الأحاديث قبل.

لأن عبد الله هذا واهٍ بالإتفاق[1]، وقد سلف أقوال الأئمة فيه في باب صلاة التطوع في الحديث التاسع بعد العشرين منه، قال البيهقي[2]: قال عبد الرزاق إنما تركوا عبد الله بن محرر لحال هذا الحديث. قال البيهقي: وهو حديث منكر، قال: وقد روي من وجهٍ آخر عن قتادة[3] ومن وجهٍ آخر عن أنس[4]، وليس بشيء. وقال النووي في «شرح

---

(١) هو كما قال، كما في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٠ ــ ٣٢). قال ابن حجر: متروك.

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٩٥): (أخرجه أبو الشيخ، أي: في الأضاحي... من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضاً،... فلعل إسماعيل سرقه منه، أي: من ابن محرر). أو لعله بسبب تخليطه الشديد ظن أنه سمعه من قتادة، وإنما أخذه من عبد الله بن محرر، فهو ضعيف جداً بل متروك. «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٠ ــ ٢٠٤).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ٢٠٨)، ح (٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٨ ــ ٧٩)، ح (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والطبراني في «الأوسط». «مجمع البحرين» (٣/ ٣٣٦)، ح (١٩١٨)، قال ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١٤٧): (أخرجه أبو الشيخ في الأضاحي وابن أيمن في مصنفه، والخلاَّل من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس به).
وكذلك عزاه إلى أبي الشيخ وابن أيمن في «الفتح» (٩/ ٥٩٥) وذكر أسانيدهما، وعزاه ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٥٧) إلى الخلال، وذكر إسناده، جميعهم من طرق عن الهيثم بن جميل، عن عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه به، وربما قال: حدثنيه رجل من آل أنس عن أنس. وابن المثنى هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، قال ابن حجر: صدوق كثير الغلط. =

المهذَّب»[1]: هذا حديث باطل[2].

* * *

= وقال في «الفتح»: (لولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، . . . .، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة).

ولكن قال في مقدمة «الفتح». «هدي الساري» (ص ٤١٦): (لم أرَ البخاري احتج به إلاَّ في روايته عن عمه تمامة فعنده عنه أحاديث).

وقال في «الفتح» (١/ ١٨٩): (والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة)، وقال: (ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره). فالحديث يقال فيه: على شرط البخاري، إلاَّ أن عبد الله بن المثنى لم يثبت شيخه بيقين، فمرة يقول عن ثمامة ومرة يقول: عن رجل من آل أنس، وهذا الاضطراب لا يحتمل من مثله، فالحديث ضعيف.

(١) (٨/ ٤١٢).

(٢) قال أحمد بن حنبل: عبد الله بن محرر عن قتادة، عن أنس: (أن النبي ﷺ عقَّ عن نفسه)، منكر. «تحفة المودود» (ص ٥٧).

٢٣٤٤ ـ الحديث الخامس

«أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين».

هذا صحيح.

وقد ورد ذلك في عدة أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً). رواه أبو داود[1] وهذا لفظه، . . . .

---

(١) في سننه (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٤١)، ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٨٦)، ح (٤٦)، والحربي في «غريب الحديث» (١/ ٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» ح (٩١١، ٩١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٦٦)، ح (١٠٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣١٦)، ح (١١٨٥٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥١) من طريق حفص بن محمد البصري عن أيوب بمثل حديث عبد الوارث.
قال ابن الجارود: (رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة). كذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٠) عن معمر والثوري، عن أيوب، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ عق عن حسن وحسين كبشين. وهو الصواب. =

والنسائي[1] بلفظ: (بكبشين كبشين)، قال عبد الحق: هذا حديث

= ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٦) من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وقال: (تفرد بروايته موصولاً عن الثوري يعلى).

(١) في «المجتبى» (٧/ ١٦٦)، كتاب: العقيقة، باب: (٤) كم يعق عن الجارية، ح (٤٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨)، ح (٢٥٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان وهو في مشيخته (ص ١٠٩)، ح (٥٣) عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وهذا الحديث صحيح على شرط البخاري.

ورواه ابن وهب عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤)، ح (٢٩٤٥)، والبزار في مسنده «كشف الأستار» (٢/ ٧٣)، ح (١٢٣٥)، وقال: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٦٦)، ح (١٠٣٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٢٥)، ح (٥٣٠٩)، والطبراني في «الأوسط». «مجمع البحرين» (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، ح (١٩١٦)، وقال: لم يروه عن قتادة إلاَّ جرير تفرد به ابن وهب، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٦)، وقال: تفرد به ابن وهب عن جرير، والدارقطني في «الأفراد» (ل ٨١/ أ).

وقال: تفرد به عبد الله بن وهب عن جرير عنه، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩) من طرق عن ابن وهب به.

وهذا وهم فيه جرير، والصواب ما رواه حجاج بن الحجاج عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم.

قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١٠) س ٣٩١٢: سألت يحيى عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس، فقلت له: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. =

صحيح[1]. قال: وقال ابن حزم[2]: ولد الحسن عام أُحد وولد الحسين في العام الثاني، وذكر الشيخ تقي الدين[3] القشيري في آخر اقتراحه[4] في القسم الخامس في ذكر أحاديث رواها قوم خرَّج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرّج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الاقتران بالغير، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسمَّاهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى). رواه ابن حبان[5]، والحاكم[6]، ....

= وروى العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٩٩) عن أحمد بن حنبل أنه قال فيه: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء ويسند أشياء. وفي «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٢٤):

قال أحمد: كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل.

(١) ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة، واختلف عليه، فروى الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨)، ح (٢٥٦٩)، ومن طريق عبد الله بن الأجلح عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (عُقَ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٧)، ح (٤٢٨٥)، عن أبي خالد الأحمر ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة قال: (عُقّ عن الحسن والحسين). وهو الصواب.

(٢) في «المحلى» (٧/ ٥٣١) قال: (ولا خلاف في أن مولد الحسن رضي الله عنه....).

(٣) ابن دقيق العيد.

(٤) (ص ٤٥٨) الحديث الثاني.

(٥) في صحيحه (١٢/ ١٢٧)، ح (٥٣١١).

(٦) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

والبيهقي[1] قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ورواه ابن السكن في صحاحه مطولاً[2] وهذا لفظه عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ

---

(١) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٤)، ح (١٠٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٦) من طرق عن عبد الله بن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٧ ـ ١٨)، ح (١٦٥)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٥/ ب)، وفي «الأفراد» (ل ٣٥٩/ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) من طرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد.

ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٨١)، ح (٤٣)، والدارقطني في علله (٥/ ٢٢٦/ أ) من طريق هشام بن سليمان المكي.

ورواه البيهقي أيضاً، من طريق أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به مطولاً.

ولكن رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، ح (٧٩٦٣)، فقال: عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت: عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين، وعن حسين شاتين، ذبحهما يوم السابع، قال: ومشقهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذبحوا على اسمه.... (الحديث بنحوه).

وروى ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٢٤)، ح (٥٣٠٨)، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقُّوا عن الصبي... الحديث مختصراً، وفي هذا تصريح ابن جريج بالتحديث، وكذا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، كما قاله يحيى بن =

قال: (يعق عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة، قالت: وعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين لكل واحد، وقال: اذبحوا وقولوا بسم الله اللَّهمَّ منك وإليك هذه عقيقة فلان، وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً)، ومنها حديث بريدة رضي الله عنه: (أنه عليه السلام عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما). رواه أحمد في مسنده[(١)] والنسائي في سننه[(٢)] بسند صحيح، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: (أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، عن كل واحدٍ منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين). رواه الحاكم في مستدركه[(٣)] وسكت عليه. وفي إسناده سوار أبو حمزة وهو ضعيف[(٤)]. ومنها حديث فاطمة الآتي

= معين في «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٧٠)، وعدَّه الدارقطني في أثبت أصحاب ابن جريج هو وحجاج بن محمد، كما في «سؤالات ابن بكير» له (ص ٥٦) يروي ذلك عن ابن معين، وبهذا يصح الحديث.

(١) (٥/ ٣٥٥، ٣٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٦)، ح (٤٢٨٣).

(٢) «المجتبى» (٧/ ١٦٤)، كتاب: العقيقة، باب: (١)، ح (٤٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩)، ح (٢٥٧٤)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٩٢)، ح (٥٢)، من طريقين عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به. وهذا الحديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) (٤/ ٢٣٧) من طريق سوَّار بن داود أبو حمزة البصري عن عمرو بن شعيب به.

(٤) قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٤٢٢) وقال: يخطىء، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» له (ص ٣٥): لا يتابع على =

قريباً[1] إن شاء الله تعالى. ومنها حديث [ابن المنكدر عن جابر][2]: (أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام). رواه الطبراني في أصغر معاجمه[3] ثم قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلاَّ زهير ولم يقل أحدٌ ممن روى هذا الحديث عن زهير (وختنهما لسبعة أيام) إلاَّ الوليد بن مسلم.

* * *

= أحاديثه فيعتبر به. قال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام فحديثه إذاً جيد في الشواهد.

(1) عند الحديث الثامن من الباب.

(2) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «قتادة عن أنس» وهو خطأ ظاهر لما بعده، وقد تقدم بيان رواية قتادة عن أنس عند حديث ابن عباس رضي الله عنهم وما فيها من وهم.

(3) (٢/ ١٢٢)، ح (٨٩١)، وفي «الأوسط». «مجمع البحرين» (٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، ح (١٩١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢١٩) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٤)، قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتوكل وهو محمد بن أبي السري العسقلاني.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٦)، ح (٤٢٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٤٤١)، ح (١٩٣٣)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٨٨)، ح (٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٩)، ح (٢٥٧٣)، من طرق عن شبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما).

وهذا سند صحيح، وعند ابن أبي الدنيا ما يدل على سماع أبي الزبير لهذا الحديث من جابر، حيث سأله عن وضع الخلّ في طبخ العقيقة، فقال: (فقلت لجابر)، فصح الحديث عن جابر رضي الله عنه.

٢٣٤٥ ــ الحديث السادس

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: (كنَّا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنَّا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران).

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود(١)، والحاكم(٢)، والبيهقي(٣) [ورواه البيهقي أيضاً](٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمر النبي ﷺ أن يجعل

---

(١) في سننه (٣/٢٦٣ ــ ٢٦٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٤٣).

(٢) في «المستدرك» (٤/٢٣٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) في «الكبرى» (٩/٣٠٢ ــ ٣٠٣) من طريق أبي داود، ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٦٤) جميعهم من طرق عن علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة به.
وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، وأثبت ما يقتضيه السياق.

مكان الدم خلوقاً)[1].

وهذا الحديث أشار إليه الرافعي فذكرته بكماله.

* * *

(١) ورواه ابن حبان في صحيحه (١٢/ ١٢٤)، ح (٥٣٠٨)، والبزار في مسنده. «كشف الأستار» (٢/ ٧٥)، ح (١٢٣٩)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها به.
وهذا الحديث صحيح، وتقدم مطولاً قريباً.

٢٣٤٦ ــ الحديث السابع

روي «أنه ﷺ قال: سمُّوا السقط».

هذا الحديث أورده الرافعي ولا أعرفه بعد البحث عنه، وذكره البغوي وغيره من أصحابنا فقالوا: يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه. ورأيت فيما انتخبه الحافظ أبو طاهر السلفي من كتب شيخه ابن الحسن الصيرفي المعروف بابن الطيُّوري[١] بإسناده إلى أبـي هريرة رفعه: (إذا استهل الصبـي صارخاً سمي وصُلِّي عليه وتمت ديته وورث، وإن لم يستهل صارخاً لم يسمَّ ولم تتم ديته ولم يصلَّى عليه ولم يورث)، وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن شبيب وهو واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم[٢]: ذاهب الحديث، وبالغ فضلك الرازي فقال[٣]: يحل ضرب عنقه، ونسبه

---

(١) الكتاب معروف باسم «الطيوريات»، ويقع في ثمانية عشر جزءاً حديثياً، عدد أوراقه (٢٨٥) لوحة، وقد تصفحته فلم أعثر على الحديث المذكور فيه.

(٢) في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٧٥).

(٣) في «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٦٢)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٤٧): (يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات).

ابن خراش إلى سرقة الحديث[1].

وفي «عمل يوم وليلة» لابن السنِّي[2] من حديث عبد الله بن أيوب المخرمي ثنا داود بن المحبر، ثنا محمد بن عروة عن هشام بن عروة، [عن أبيه][3]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أسقطت من رسول الله ﷺ سقطاً فسمَّاه عبد الله وكناني بأم عبد الله)، قال محمد: وليس فينا امرأة اسمها عائشة إلاَّ كنِّيت أم عبد الله. وهذا حديث ضعيف لأن داود بن المحبر قال في حقِّه ابن حبان[4] أنّه يضع الحديث على الثقات، ومحمد بن عروة هو ابن هشام بن عروة بن الزبير فيه جهالة[5]، وقال ابن حبان[6] في حقه: لا يجوز الاحتجاج به، منكر الحديث جداً. أما كنيتها رضي الله عنها بذلك ـ ولا محالة في صحتها ـ، ففي «سنن أبي داود»[7] بسند صحيح عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله كل

(١) نفس التعليق السابق.

(٢) (ص ١٩٩)، ح (٤١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «عمل اليوم والليلة».

(٤) في «المجروحين» (١/ ٢٩١) وزاد: (ويروي عن المجاهيل المقلوبات، كان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: هو كذاب). قال ابن حجر في «التقريب»: متروك.

(٥) كذا قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٦٤٧).

(٦) في «المجروحين» (٢/ ٢٩٢) وزاد: (يروي عن هشام بن عروة ما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك).

(٧) (٥/ ٢٥٣)، كتاب: الأدب، باب: (٧٨) في المرأة تكنَّى، ح (٤٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٠٧، ٢٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، ح (٤٥٠٠)، وابن السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٩٨)، ح (٤١٦)، =

صواحبي لهنَّ كنى قال: (فاكتني بابنك عبد الله) قال الراوي: يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة تكنى أم عبد الله. وفي «المعجم الكبير» للطبراني[1] من حديث سيف بن محمد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كنَّاني النبي ﷺ أم عبد الله ولم يكن ولد لي قط) وفيه[2]: ثنا إسحاق عن عبد الرزاق، عن

= والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٠)، من طرق عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

(١) (١٨/٢٣)، ح (٣٤)، وهنا تابع سيف بن محمد حماد بن زيد.

(٢) أي: «الكبير» للطبراني (١٨/٢٣)، ح (٣٥)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٤٢)، ح (١٩٨٥٨)، وعنه أحمد في مسنده (٦/ ١٥١)، وابن راهويه في مسنده (٢/ ٣١٠)، ح (٢٩٢)، وهنا متابعة معمر أيضاً لحماد بن زيد، وتابعهما كل من:

١ ــ أبو حفص عمر المعيطي، عنه أحمد في مسنده (٦/ ١٨٦)، ومن طريقه الدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٢).

٢ ــ شريك بن عبد الله.

٣ ــ والصلت بن الحجاج، أخرج روايتيهما ابن الأعرابي في معجمه، ح (٩٩٥، ٩٩٦).

٤ ــ قرَّان بن تمام. ذكره أبو داود في سننه (٥/ ٢٥٣).

وخالف أولئك عدد من الثقات في إسناد الحديث، فرووه عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها به، منهم:

١ ــ حفص بن غياث، أخرج حديثه أحمد في مسنده (٦/ ٩٣)، والدارقطني في علله (٥/ ١٢٦/ أ).

٢ ــ وهيب بن خالد، أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٣٠٦)، ح (٨٥١)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٤)، والطبراني في «الكبير» =

. . . .

= (١٨/٢٣)، ح (٣٧).

٣ ـ أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣)، ح (٣٦)، والدارقطني في علله (٥/١٢٦/أ ـ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣١١).

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرج حديثه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٦٣).

٥ ـ أنس بن عياض أبو ضمرة.

٦ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، أخرج روايتيهما الدارقطني في علله (٥/١٢٦/أ).

٧ ـ محمد بن فليح.

٨ ـ علي بن مسهر.

٩ ـ يونس بن بكير.

١٠ ـ الليث بن سعد.

١١ ـ حاتم بن إسماعيل. ذكرهم البخاري في تاريخه (٣/ ٢/ ٣١).

١٢ ـ مسلمة بن قعنب. ذكره أبو داود في سننه (٥/ ٢٥٣).

١٣ ـ شعيب بن إسحاق.

١٤ ـ يحيى بن سعيد الأموي.

١٥ ـ عيسى بن يونس.

١٦ ـ المفضل بن فضالة.

١٧ ـ عمرو بن زرعة الخارفي، ذكرهم الدارقطني في علله (٦/ ١٢٥/ ب).

ويذكر مع هؤلاء:

١٨ ـ أبو معاوية الضرير، أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ٣٠٥)، ح (٨٥٠)، والدارقطني في علله (٥/١٢٦/أ ـ ب)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١١)، إلاَّ أنه قال: (عن هشام، عن يحيى بن عباد بن حمزة. . .) فوهم في قوله (يحيى). =

. . . .

= ١٩ ـ ابن جريج، أخرج حديثه الدارقطني في علله (٥/١٢٦/ب)، إلاَّ أنه قال: (عن هشام، عن حماد بن حمزة...)، فوهم في قوله: (حماد)، وإنما هو (عباد).

٢٠ ـ وكيع بن الجراح، عنه أحمد في مسنده (٦/ ٢١٣)، وهارون بن إسحاق من طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨)، ح (٣٨)، إلاَّ أنه قال: (عن هشام، عن رجل من ولد الزبير...)، قال الدارقطني: (وهم فيه)، وابن أبـي شيبة في «المصنف» (٩/ ١٣)، وعنه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٣١)، كتاب: الأدب، باب: (٣٤) الرجل يكنى قبل أن يولد له، ح (٣٧٣٩)، ولكن قال: (عن هشام، عن مولى للزبير...) وقال الدارقطني: (وهو وهم أيضاً). ورواه ابن وهب عن يحيـى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عباد بن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها به، ذكره الدارقطني في علله (٥/ ١٢٥/ب)، وذكر (أبيه) وهم.

ورواه سفيان الثوري عن هشام، واختلف عليه فيه:

فرواه الدارقطني في علله (٥/ ١٢٦/أ)، من طريق محمد بن يوسف الفريابـي، ورواه أبـو الشيـخ فـي «طبقـات المحـدثيـن بـأصبهـان» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، ح (٢١٧)، من طريق النعمان بن عبد السلام، كلاهما عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به، ورواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩)، ح (٣٩)، مـن طـريـق أسبـاط بـن محمـد عـن سفيـان، عـن هشـام، عـن بعـض أصحابه، به مرسلاً.

ورواه الدارقطني في علله أيضاً (٥/١٢٦/أ)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن هشام، عن حمزة بن فلان، عن عائشة رضي الله عنها به، وعبد الرحمن بن مهدي مقدم في الثوري على الفريابـي ومن تبعه. «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٣٨)، قال الدارقطني: (والصحيح من ذلك قول من =

معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه (أن النبي ﷺ كنَّاها أم عبد الله فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط). قلت: وهذا أيضاً مما يضعّف حديث ابن السنّي[1].

* * *

= قال: عن هشام، عن عباد بن حمزة، عن عائشة رضي الله عنها). فالحديث بهذا صحيح.

(١) هو حديث داود بن المحبر المتقدم في ذكر السقط.

٢٣٤٧ ـ الحديث الثامن

أن فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ «وزنت شعر الحسن والحسين رضي الله عنهما وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضَّة».

هذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»[(١)] وأبو داود في «المراسيل»[(٢)] [والبيهقي[(٣)] من حديث جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه أنه قال: (وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة)، قال البيهقي: ورويناه عن ربيعة][(٤)] عن محمد بن علي بن حسين في الحسن والحسين عليهما السلام[(٥)]،

---

(١) (٢/ ٥٠١)، ح (٢)، وتابعه يحيى القطان بمعناه، أخرج حديثه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٨٩)، ح (٤٩).

(٢) (ص ٢٧٩)، ح (٣٨٠)، من طريق مالك.

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤)، من طريق مالك أيضاً.

(٤) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «الكبرى» للبيهقي، والسياق يدل عليه.

(٥) وهو في «الموطأ» (٢/ ٥٠١)، ح (٣)، عن ربيعة به، وتابعه عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن فاطمة كانت إذا ولدت حلقت شعره وتصدقت بوزنه ورقاً. أخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٣)، ح (٧٩٧٤)، وابن أبي الدنيا =

ورواه أيضاً البيهقي[1] من حديث سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ذبحت، عن حسن وحسين حين ولدتهما شاة، وحلقت شعورهما ثم تصدقت بوزنه فضَّة».

قال البيهقي: وفي رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبـي بكر، عن محمد بن علي بن حسين، عن علي رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضَّة» فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. وهذه الرواية رواها الترمذي[2]

= في «العيال» (١/ ٢٢٥)، ح (٨٠)، عن إسحاق بن إسماعيل، كلاهما عن ابن عيينة عنه به.

ورواه عبد الرزاق، ح (٧٩٧٣)، عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ــ بمثل حديث ابن دينار ــ وزاد: قالت: وكان أبـي يفعل ذلك.

(١) عن الحاكم عن ابن خزيمة، عن موسى بن الحسن، عن القعنبـي، عن سليمان بن بلال به. ورجاله ثقات غير موسى بن الحسن، قال عنه ابن يونس في «تاريخ مصر»: (يُعرف ويُنكر)، وقال مسلمة بن قاسم: (تكلم فيه). «لسان الميزان» (٦/ ١١٥). والذي ينكر في حديثه زيادة قوله: (عن جده) في إسناده، وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٨/ ٥٣)، ح (٤٣١٠)، قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبـي سليمان، عن عبد الملك بن أعين، عن أبـي جعفر ــ محمد بن علي بن الحسين ــ قال: (كانت فاطمة رضي الله عنها تعقّ عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقاً). وهذا مرسل.

(٢) في جامعه (٤/ ٩٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٠) العقيقة بشاة، ح (١٥١٩).

والحاكم[1] من الطريق المذكور واللفظ المذكور[2]، ثم قال ـ أعني الترمذي ـ : حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

قلت: إذا كان هذا حاله فكيف يكون حسناً[3]، وكذا قال البيهقي أنه منقطع، قال: وقيل في روايته عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه[4] ولا أدري محفوظ هو أم لا[5]. ورواه البيهقي[6] أيضاً من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحسين،

---

(١) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٧)، ح (٤٢٨٦).

(٢) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبـي بكر، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسين بشاة، وقال: (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره)، فوزناه فكان وزنه درهماً». كذا في رواية الحاكم بذكر: (أبيه عن جده).

(٣) علَّه أراد حسن إسناده إلى محمد بن علي بن الحسين.

(٤) كذا هو عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧).

(٥) والأشبه أنه غير محفوظ، إذ مدار الرواية على محمد بن علي بن الحسين، وقد تقدم رواية، ابنه جعفر، وربيعة بن أبـي عبد الرحمن وعمرو بن دينار وابن جريج وعبد الملك بن أعين عنه منقطعاً، وهؤلاء ثقات ومنهم أئمة، فحديثهم هو المحفوظ.

(٦) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤)، ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٠)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٧)، ح (٤٢٨٧)، وابن أبـي الدنيا في «العيال» (١/ ١٩٣)، ح (٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ح (٩١٧)، وفي (٣/ ٣٠)، ح (٢٥٧٦)، من طرق عن شريك بن عبد الله، عن ابن عقيل به. =

عن أبـي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم قال: «لا، ولكن احلقي شعره وتصدقي بوزنه من الورق على الأوفاض أو على المساكين»، قال علي: قال شريك: يعني بالأوفاض أهل الصفة ففعلت ذلك، فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك. قال الدارقطني[1]: هذا هو الصواب، وحدّث به أبو نعيم الحلبي عن عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن أبـي سلمة، عن علي بن الحسن، وذكر أبـي سلمة عنه وهم. وفي رواية للبيهقي[2] أيضاً من حديث عبد الله بن محمد عن علي بن حسين، عن أبـي رافع أن الحسن بن علي حين ولدته أمه أرادت أن تعق عنه بكبش عظيم فأتت النبـي ﷺ فقال لها: «لا تعقي عنه بشيء، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله أو على ابن السبيل» وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك. قال البيهقي: تفرد به ابن عقيل[3] وهو إن صحَّ فكأنه أراد أن

= ورواه أحمد أيضاً في «المسند» (٦/ ٣٩٢)، من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل به، وقال في حديثه: (أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه أن تعق عنه بكبشين. . .)، ورواه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١/ ٣١١)، ح (٩١٨)، وفي (٣/ ٣٠)، ح (٢٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» أيضاً (٩/ ٣٠٤)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبـي الحسام عن ابن عقيل به، ولفظه يذكره المصنف قريباً.

(١) في «العلل» (٧/ ٢١)، س (١١٨١)، وقوله: (هذا هو الصواب) ليس في المطبوع من «العلل».

(٢) من طريق سعيد بن سلمة بن أبـي الحسام عن ابن عقيل. وسبق تخريجها.

(٣) قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٣٣): (حديث أبـي رافع لا يصح، وقد قال الإمام أحمد ــ في هذه الأحاديث المعارضة لأحاديث العقيقة ــ : «ليست =

يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما روَّيناه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق[1]. وروى الحاكم[2] ثم البيهقي[3] من حديث الحسين عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: «زِني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضَّة، وأعطي القابلة رجل العقيقة»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ذكره في مناقب الحسين وفي صحته نظر، فإن ابن المديني قال في حق الحسين بن زيد: أنه ضعيف[4]، وقال أبو حاتم[5]:

= بشيء، لا يعبأ بها». وقد استفاضت الأحاديث بأن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين).

وعبد الله بن محمد بن عقيل: صدوق سيِّىء الحفظ.

(١) جاء في «التلخيص» عقب هذا الموضع منه قوله: (فائدة: الأوفاض، بفاء ومعجمة، المتفرقون، وأصله من وفضت الإبل إذا تفرقت). (٤/ ١٤٨).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥): (قال أبو عمرو: الأوفاض هم الفِرق من الناس والأخلاط. وقال الفراء: هم الذين مع كل رجل منهم وفضة، وهي مثل الكنانة يلقى فيها طعامه). قال أبو عبيد: (وبلغني عن شريك، وهو الذي روى هذا الحديث أنه قال: هم أهل الصفة. وهذا كله عندنا واحد، لأن أهل الصفة إنما كانوا أخلاطاً من الناس من قبائل شتَّى، وقد يمكن أن يكون مع كل واحد منهم وفضة كما قال الفرَّاء).

(٢) في «المستدرك» (٣/ ١٧٩).

(٣) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

(٤) في «الميزان» (١/ ٥٣٥) ولفظه: (فيه ضعف).

(٥) «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٣) ولفظه: (قلت لأبي: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعني: تعرف وتنكر).

تعرف وتنكر وقال ابن عدي[1]: وجدت في حديثه بعض النكرة وأرجوا أنه لا بأس به، ثم قال البيهقي: هكذا في هذه الرواية، وروى الحميدي عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أعطى القابلة رجل العقيقة)، قال: ورواه حفص بن غياث[2] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً في أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل.

واعلم أن هذا الحديث روي من هذه الطرق كلها وهي متفقة على التصدق بزنة الشعر فضّة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله الرافعي وسائر أصحابنا فإنهم قالوا: يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً فإن لم يفعل ففضّة[3]. والعجب أن الرافعي وأصحابنا يذكرون

---

(١) في «الكامل» (٢/ ٣٥١)، وسئل البرقاني الدارقطني عن إسناد فيه الحسن بن زيد وغيره من آل البيت فقال: (كلهم ثقات)، (ص ٢٢)، س (٨٥).
وقال ابن معين: لقيته ولم أسمع منه، وليس بشيء. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٣٩).
قلت: فهو صدوق يخطىء.

(٢) من طريقه أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٧٨)، ح (٣٧٩)، ورواه ابن أبي الدنيا في «العيال» (١/ ١٩١)، ح (٥١)، من طريق خارجة بن مصعب عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً وفيه «فأعطى الرِّجل القابلة».
وخارجة بن مصعب: ضعيف.

(٣) جاء في «التلخيص» عقب هذا الموضع (٤/ ١٤٨): (وفي الأحمدين من «معجم الطبراني الأوسط»، في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: «سبعة من السنَّة في الصبيّ يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر =

المسألة هكذا ويستدلون بالحديث المذكور ولا دلالة فيه على اللفظ الذي قالوه.

* * *

= رأسه ذهباً أو فضة». وفيه روّاد بن الجرّاح وهو ضعيف، وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول: يماط عنه الأذى، مع قوله: يلطخ رأسه بدم عقيقته، قلت: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لا تستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره).

قلت: الحديث في «مجمع البحرين» (٣/ ٣٣٤)، ح (١٩١٣)، من طريق روّاد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الطبراني: (لم يروه عن عبد الملك إلاّ روّاد).

وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب، فتقدم مرسلاً عند مالك في «الموطأ» وغيره.

٢٣٤٨ ـ الحديث التاسع

أن النبي ﷺ «أَذَّن في أُذْن الحسين حين ولدته فاطمة».

هـذا الحـديـث رواه أحمـد[١]، وأبـو داود[٢]، والتـرمـذي[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥] من طريق سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه أبـي رافع قال: (رأيت النبـي ﷺ أذن في أُذْن الحسين بن علي رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة)، كذا هو في رواية أحمد وأبـي داود والترمذي: (الحسن) مكبراً فـي غيـر مـا نسخـة، وكـذا ذكـره المـزي فـي أطـرافـه[٦] عـن أبــي داود

---

(١) في مسنده (٦/ ٩، ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) في سننه (٥/ ٣٣٣)، كتاب: الأدب، باب: (١١٦) في الصبـي يولد فيؤذن في أذنه، ح (٥١٠٥).

(٣) في جامعه (٤/ ٩٧)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٧) الأذان في أذن المولود، ح (١٥١٤).

(٤) في «المستدرك» (٣/ ١٧٩).

(٥) فـي «الكبـرى» (٩/ ٣٠٥)، ورواه عبـد الـرزاق فـي مصنفـه (٤/ ٣٣٦)، ح (٧٩٨٦)، والطبـرانـي فـي «الكبيـر» (٣/ ٣٠ ـ ٣١)، ح (٢٥٧٨)، وابـن أبـي الدنيا في «العيال» (١/ ١٩٤)، ح (٥٤)، من طرق عن سفيان الثوري به.

(٦) (٩/ ٢٠٢).

والترمذي، وكذا وقع في رواية الطبراني والبيهقي، ووقع في «مستدرك الحاكم»: (الحسين) ـ بالياء المثناة تحت ـ وذكره في ترجمة الحسين: (بالياء) وهذا مما يقوِّي عدم التصحيف، وكذا وقع في نسخ الرافعي كلها، وكلاهما صحيح فقد رواهما أبو نعيم[1] في حديث واحد من طريق أبـي رافع المذكور أنه عليه السلام (أذَّن في أذن الحسن والحسين)، وكذا رواه الطبراني في أكبر معاجمه[2] وزاد (وأمر به). قال الترمذي[3]: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وسكت

---

(١) في «معرفة الصحابة» (١/ل ١٤٦/أ) في ترجمة الحسين بن علي رضي الله عنهما، عن سليمان بن أحمد، وهو الطبراني، ثم ساق باقي إسناد الطبراني كما في «المعجم الكبير»، ويأتي.

(٢) (١/ ٣١٣)، ح (٩٢٦)، وفـي (٣/ ٣١)، ح (٢٥٧٩)، مـن طـريـق حمـاد بـن شعيب عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبـي رافع رضي الله عنه به، فخالف حماد بن شعيب، الثوري في الإسناد والمتن، فقال: (علي بن الحسيـن)، وقـال الثـوري: (عبيـد الله بـن أبــي رافـع)، وزاد فـي الحـديـث: (الحسين. . . وأمر به)، ولم يذكر ذلك الثوري، وحماد بن شعيب: ضعيف لا يتابع على أكثر حديثه. «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩٦)، فحديثه منكر لمخالفته الإمام الحجة الثوري.

وأما ما وقع في رواية الحاكم من قوله: (الحسين) بالياء، فإن الراوي عن سفيان عنده هو يحيى بن آدم وهو ثقة ثبت ولكن خالفه من هم أثبت في الثوري منه، وهـم يحيـى بـن سعيـد القطـان ووكيـع وعبـد الـرحمـن بـن مهـدي، وتـابعهـم عبد الرزاق الصنعاني. «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٣٨ ـ ٥٤٥)، و «سـؤالات ابـن بكيـر» للـدارقطني (ص ٤١ ـ ٤٢)، و «المعـرفـة والتـاريـخ» ليعقوب البسوي (١/ ٧١٧). فالقول قولهم.

(٣) أي: في حديث سفيان عن عاصم بن عبيد الله.

عليه أبو داود وعبد الحق في أحكامه، فهو إمَّا حسن أو صحيح، لكن عاصم بن عبيد الله المذكور في إسناده فيه مقال سلف واضحاً في باب الوضوء في فضل السواك للصائم[1]، ونقلنا عن البخاري أنه قال[2] في حقه: منكر الحديث، وانتقد عليه ابن حبان[3] رواية هذا الحديث وغيره، وأعلَّه ابن القطان أيضاً به وقال: إنه ضعيف الحديث منكر ومضطرب. فلعلَّه اعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحاً، على أني لم أجد له طريقاً غير الطريق المذكورة[4].

---

(١) «البدر المنير» (٣/ ١٧٥ ــ ١٧٦).

(٢) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٤٩٣)، وفي «علل الترمذي الكبير» (ص ٣٩١)، قال البخاري: (عاصم بن عبيد الله صدوق روى عنه مالك بن أنس حديثين مرسلين وروى عنه شعبة والثوري).
قلت: هو صدوق سيِّىء الحفظ.

(٣) في «المجروحين» (٢/ ١٢٨)، وأخرج الحديث من طريق الثوري عنه.

(٤) ــ روى تمام في فوائده (١/ ١٤٧)، ح (٣٣٣)، من طريق القاسم بن حفص العمري عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ، أذَّن في أُذن الحسن والحسين رضي الله عنهما حين ولدا.
والقاسم هو ابن عبد الله بن عمر بن حفص العمري نسب إلى جده، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ١٦٤): (سكتوا عنه، قال أحمد: كان يكذب).
فهذا الشاهد باطل.
ــ وروى البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٣٩٠) من طريق محمد بن يونس الكديمي عن الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، عن القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبـي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ أذَّن في أُذن الحسن بن علي يوم وُلد، فأذَّن في اليمنى وأقام في اليسرى. قلت: الكديمي، قال ابن حجر: ضعيف، والحسن بن عمرو بن سيف هو العبدي =

. . . .

* * *

= أبو علي البصري، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٩٩): (كذَّاب)، وقال ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٢٦): (سمعت أبـي يقول: (رأيناه بالبصرة ولم نكتب عنه، وهو متروك الحديث. . . كان علي بن المديني يتكلم فيه يكذبه). وقال مسلم في «الكنى» (١/ ٥٥٩): (متروك الحديث)، فهذا الشاهد كسابقه.

ـ وروى أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٥٠)، ح (٦٧٨٠) من طريق يحيـى بن العلاء عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من وُلد له فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان) ويحيـى بن العلاء: متروك متهم بالوضع وشيخه مروان بن سالم مثله، فلا يفرح بهذا الشاهد الهالك. فالحديث ضعيف.

٢٣٤٩ ـ الحديث العاشر

حديث فاطمة رضي الله عنها في إعطاء رجل العقيقة للقابلة.

تقدَّم الكلام عليه قبل هذا الحديث واضحاً، ورواه أبو داود في مراسيله[١] من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبـي ﷺ قال في العقيقة التي عقَّتها فاطمة عن الحسن والحسين: «إن تبعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً».

* * *

(١) (ص ٢٧٨)، ح (٣٧٩)، وقد تقدم أيضاً في تخريج الحديث الثامن.

٢٣٥٠ ـ الحديث الحادي عشر

أنه ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة».

هذا الحديث صحيح.

رواه البخاري[(١)]، ومسلم[(٢)] من رواية أبـي هريرة رضي الله عنه.

قال أهل اللغة: (الفَرَع) ـ بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ـ، ويقال لها: (الفَرَعه) بالهاء: أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. و (العتيرة) ـ بفتح العين المهملة ـ، ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها: الرجبية أيضاً[(٣)].

---

(١) في «الصحيح» (٩/ ٥٩٦)، كتاب: العقيقة، باب: (٣) الفرع، ح (٥٤٧٣)، و (٤) العتيرة، ح (٥٤٧٤).

(٢) في صحيحه (٣/ ١٥٦٤)، كتاب: الأضاحي، باب: (٦) الفرع والعتيرة، ح (١٩٧٦).

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥): (في حديثه عليه السلام: «لا فرعة ولا عتيرة». قال أبو عمرو: هي الفَرعة والفَرَع ـ بنصب الراء ـ، قال: وهو أول ولدٍ تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنه. . . =

وقد جاء في أحاديث أُخر صحيحة الأمر بالفرع والعتيرة، منها ما رواه أبو داود[1] وغيره[2] بإسناد صحيح عن نُبيشة رضي الله عنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: (اذبحوا لله في أي شهر كان وبرُّوا الله عز وجل وأطعموا)، قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: (في كل سائمة فرع

= وأما العتيرة فإنها الرجبيّة، وهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نسخ بعد).

وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٢/ ٣٥٥): (قال شمر: وقال أبو مالك: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مئة بعير قدَّم بكراً فنحره لصنمه، وذلك الفرع). وفي (٢/ ٢٦٣) نقل عن ابن السكيت في العتيرة قال: (هي ذبيحة كانت تذبح في رجب للأصنام).

(١) في سننه (٣/ ٢٥٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٠) في العتيرة، ح (٢٨٣٠).

(٢) كالنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٩ ـ ١٧١)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: (٢) تفسير العتيرة، ح (٤٢٤٠، ٤٢٤١)، (٣) تفسير الفرع، ح (٤٢٤٢، ٤٢٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٧ ـ ١٠٥٨)، كتاب: الذبائح، باب: (٢) الفرعة والعتيرة، ح (٣١٦٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٥، ٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٧ ـ ٨٨)، ح (١٠٦٣، ١٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٥)، وقال: صحيح الإسناد، من طرق عن خالد الحذَّاء، عن أبي المليح بن أسامة، عن نبيشة رضي الله عنه به وزاد بعضهم أبا قلابة بين خالد الحذَّاء وأبي المليح، وهذا صحيح أيضاً فهو من المزيد في متصل الأسانيد، ففي رواية شعبة بن الحجاج عند النسائي قال: قال خالد: وأحسبني قد سمعته من أبي المليح، وفي رواية ابن علية عند النسائي أيضاً قال خالد: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني. . . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل، ذبحته فتصدقت بلحمه). قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة[1]: السائمة مائة، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الأمر بهما، وقد ذكر البيهقي جملة منها في سننه[2].

---

(١) عقب الحديث السابق عند أبـي داود في سننه (٣/ ٢٥٥).

(٢) ١ ـ روى أبو داود في سننه (٣/ ٢٥٦)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢٠) في العتيرة، ح (٢٨٣٣)، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، ورواه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٢٥/ أ) من طريق حجاج بن منهال. ورواه أحمد في مسنده (٦/ ١٥٨، ٢٥١) عن عفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث، ورواه ابن راهويه في مسنده (٢/ ٤٦٠)، ح (٤٨٩) عن عبد الصمد أيضاً. أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاة). كذا رواية التبوذكي وحجاج بن منهال.

وقال عفان وعبد الصمد: (أمرنا بالفرع من كل خمس شياه شاة)، وهو الصواب، قال يحيـى بن سعيد القطان: «من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم». «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣/ ٣٣)، س (٤٠٤٢).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٠)، ح (٧٩٩٧)، وهو من رواية إسحاق الدبري عنه، ورواه البيهقي في الكبرى (٩/ ٣١٢) من طريق أحمد بن منصور الرمادي، ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٥٨) من طريق ابن راهويه، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(أمر رسول الله ﷺ بالفرعة، من كل خمسين بواحدة). ولكن، جاء في مسند =

. . . .

= ابن راهويه (٢/ ٤٦٢)، ح (٤٩١) عن عبد الرزاق به، بلفظ: (من كل خمس واحدة)، وكذا رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به وقال: صحيح الإسناد، قال البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٢): (في رواية حجاج بن محمد وغيره عن ابن جريج: «في كل خمس واحدة»). قلت: وهو الصواب، قال يحيى بن معين: (قال لي المعلى الرازي: «قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد».

قال يحيى: وكنت أتعجب منه، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج). «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٨٢) من طريق وهيب بن خالد، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٨)، ح (٤٥٠٩)، من طريق يحيى بن سليم، وكان قد أتقن حديث ابن خثيم، كانت عنده في كتاب. قاله أحمد كما في «العلل» لابنه (٢/ ٤٨٠)، س (٣١٥٠)، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به بلفظ:

(أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة من الغنم من الخمسة واحدة)، فتابعا ما صوبته من رواية حماد بن سلمة وابن جريج.

نقل الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٥٩) عن ابن المنذر أنه قال: (خبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفَرع، فقال: (الفَرَع حق، وأن تتركه حتى يكون شغزبًا ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، وتكفىء إناءك، وتولّه ناقتك).

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، ح (٧٩٩٥)، وعنه أحمد في مسنده (١١/ ٤ ـ ٥)، ح (٦٧١٣)، (شاكر) وزاد: وقال: وسئل عن العتيرة، فقال: (العتيرة حق). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٥ ـ ٦٦)، =

. . . .

= ح (٤٣٥٧)، عن عبد الله بن نمير، وزاد: وسأله عن العتيرة، فسكت رسول الله ﷺ. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦) من طريق أبـي بكر بن شيبة الحزامي، ثلاثتهم عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وبمثله رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢١) في العقيقة، ح (٢٨٤٢)، من طريق عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ـ أُراه ـ عن جده، وعن القعنبي، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

ورواه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٨)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: (١)، ح (٤٢٣٦)، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبـي علي الحنفي، عن داود بن قيس قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، وزيد بن أسلم قالوا: الحديث مرسلاً، وزاد: يا رسول الله فالعتيرة؟ قال: (العتيرة حق). والموصول أصح. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٠)، ح (٧٩٩٦)، عن معمر وابن عيينة، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٢) من طريق أحمد بن شيبان وعبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عمه بمثل حديث عبد الله بن عمرو، لكن قال فيه بدل: «وشغزبّاً»: «زخزّباً»، وزاد البيهقي في أوله: شهدت النبـي ﷺ بعرفة. . . وسئل عن العتيرة فقال: (حق).

وروى البيهقي (٩/ ٣١٣) بسنده إلى أبـي عبيد قال: (الزخزب): هو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه، وقال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٧/ ٦٧٢) عن أبـي عبيد: هو القوي الشديد.

وفي الإسناد رجل لم يسم، ولا بأس به شاهداً لحديث عبد الله بن عمرو.

٣ ـ حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه قال: بينا نحن وقوف مع النبـي ﷺ بعرفة فقال: (يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عامٍ أضحية وعتيرة). =

. . . .

= رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٢٦)، كتاب: الضحايا، باب: (١)، ح (٢٧٨٨)، والترمذي في جامعه (٤/ ٩٩)، كتاب: الأضاحي، باب: (١٩)، ح (١٥١٨)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: (١)، ح (٤٢٣٥)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: (٢) الأضاحي واجبة هي أم لا؟ ح (٣١٢٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢١٥) و (٥/ ٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٥)، ح (٤٣٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/ ٢٩٧)، ح (٢٣١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٤ ـ ٨٥)، ح (١٠٥٨، ١٠٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١٠ ـ ٣١١)، ح (٧٣٨، ٧٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، من طرق عن عبد الله بن عون عن أبي رملة عامر، عن مخنف بن سليم به وزاد جميعهم إلاّ النسائي: (هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبيّة). وأبو رملة عامر، لا يعرف. قاله ابن حجر في «التقريب». ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٤٢) ح ٨٠٠١، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم عن حبيب بن مخنف، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول: (هل تعرفونها؟) قال: فلا أدري ما رجعوا عليه، فقال النبي ﷺ: (على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل أضحى شاة). وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣١١)، ح (٧٤٠) عن الدبري عنه به.

وكذا رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٦) عن عبد الرزاق به، ولم يذكر فيه (عن أبيه) وجعله من مسند حبيب بن مخنف، وأعقبه برواية ابن عون السالفة، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ل ١٧٩/ب، ل ١٨٠/أ) من طريق سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بمثل رواية الدبري، ثم قال: «كان عبد الرزاق يرويه في بعض الأوقات مجوّداً هكذا (عن أبيه)، ورواه مرة عن حبيب نفسه ولم يذكر أباه». وذكر حديث أحمد في مسنده، وقال في أول الترجمة: «ذكره بعض =

. . . .

= المتأخرين في الصحابة وهو وهم، فإنه عن أبيه». وأراد ببعض المتأخرين: ابن منده.

وقال ابن القطان الفاسي عن حبيب بن مخنف: «مجهول والصحبة لأبيه». «تعجيل المنفعة» (ص ٥٩).

وعبد الكريم، لم يتبين لي الجزري هو أم ابن أبـي المخارق، فكلاهما يروي عنه ابن جريج، ولكن في «تعجيل المنفعة» (ص٥٩) في ترجمة حبيب بن مخنف: «وعنه عبد الكريم بن أبـي المخارق» وهو مجمع على ضعفه. فالحديث ضعيف.

٤ ــ حديث الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه أنه لقي النبـي ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء. . . فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر والفرائع؟ قال: (من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرَّع ومن شاء لم يفرِّع، في الغنم أضحيتها وقبض أصابعه إلاَّ واحدة).

رواه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٨ ــ ١٦٩)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: (١)، ح (٤٢٣٧، ٤٢٣٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٩٠)، ح (١٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦١)، ح (٣٣٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦) من طرق عن يحيى بن زرارة بن كريم السهمي.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٦٠) وابن أبـي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٤٥٦)، ح (١٢٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٨ ــ ٨٩)، ح (١٠٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦١ ــ ٢٦٢)، ح (٣٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٢) من طريقين عن عتبة بن عبد الملك السهمي.

ورواه ابن أبـي عاصم أيضاً (٢/ ٤٥٧)، ح (١٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦٢)، ح (٣٣٥٢)، من طريق سهل بن حصين الباهلي، ثلاثتهم عن زرارة بن كريم بن الحارث عن جده الحارث به. =

. . . .

= أما يحيى وعتبة فذكرهما ابن حبان في ثقاته (٧/ ٦٠٢) و (٨/ ٥٠٧)، وأما سهل بن حصين، فقال ابن معين: ثقة. «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٩٥، ١٩٦).

بقي زرارة بن كريم السهمي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨) وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم.

قلت: حديثه حسن، فليس فيه ما ينكر ويشهد له حديث نبيشة المتقدم.

٥ ــ حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله إنَّا كنَّا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس بذلك).

رواه النسائي في «المجتبى» (٧/ ١٧١)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: (٣) تفسير الفرع، ح (٤٢٤٤)، والدارمي في سننه (٢/ ١١٠)، كتاب: الأضاحي، باب: (٨) في الفرع والعتيرة، ح (١٩٦٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢ ــ ١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٧)، ح (٤٣٦٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٨٥)، ح (١٠٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢١٠)، ح (٥٨٩١)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٠٧)، ح (٤٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٢) من طرق عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن يعلى بن عطاء العامري، عن وكيع بن حُدُس، عن عمه أبي رزين العقيلي به. ورجال الإسناد ثقات ووكيع بن حدس ذكره ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٢٤) وقال: (من الأثبات)، وقال الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير»:

(وكيع هذا كنيته أبو مصعب وهو صدوق صالح الحديث). قلت: فحديثه صحيح.

وفي الفَرَع أحاديث مراسيل منها: =

فإذا تقرر هذا فيجاب عن حديث: (لا فرع ولا عتيرة) السالف بأجوبة:

أحدها: جواب الشافعي[1]: أن المراد نفي الوجوب أي: لا فرع

= ١ ـ مرسل طاووس قال: سئل النبي ﷺ عن الفَرَع فقال: (إن شئتم فافرعوا، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله أو تصلوا به قرابة خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره).

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٧، ٣٣٨)، ح (٧٩٩٠، ٧٩٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٧)، ح (٣٤٥٩)، من طريقين عن طاووس به وسنده صحيح إلى طاووس.

٢ ـ مرسل عطاء بن أبي رباح قال: سئل النبي ﷺ عن الفَرَعة، فقال: (إن شئتم فافعلوا). ولم يوجب ذلك.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٧)، ح (٧٩٨٩)، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول... فذكره. وسنده صحيح إلى عطاء.

٣ ـ مرسل مجاهد بن جبر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَعة فقال: (افرعوا إن شئتم).

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٩)، ح (٧٩٩٤)، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، وسنده صحيح إلى مجاهد.

(١) في «السنن» لحرملة (٢/ ٥٩)، وبه قال إسحاق بن راهويه كما في مسنده (٢/ ٤٦٢) وعلى ذلك دلت الأحاديث السالفة، كما روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٨)، ح (٧٩٩٢)، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في الفَرَعة: (هي حق، ولا تذبحها وهي غراة من الغراء تلصق في يدك، ولكن أمكنها من اللبن، حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها). =

واجب ولا عتيرة واجبة.

ثانيها: أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم.

ثالثها: أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب وفي ثواب إراقة الدم فأمَّا تفرقة اللحم على المساكين فبرٌ وصدقة، وقد نصَّ الشافعي رحمه الله في «سنن حرملة»: أنهما إن تيَسَّرا كل شهر كان حسناً[1]، وادعى القاضي عياض[2] أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة.

وهذا آخر ما ذكره الإمام الرافعي في هذا الباب من الأحاديث، وذكر فيه عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه أنه كان إذا ولد له ولد أذَّن

= وكذا رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦) عن ابن خزيمة، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عبد الرزاق به مثله.
وقال: (صحيح بهذا الإسناد).
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» أيضاً (٤/ ٣٣٩)، ح (٧٩٩٣)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به مثله، وزاد: (أو حملت عليها).
عمار بن أبي عمار المكي، قال أحمد بن حنبل وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٩٩).
فالأثر صحيح. وأبو هريرة رضي الله عنه هو راوي حديث: (لا فَرَع ولا عتيرة) كما تقدم.

(١) الذي في «السنن» لحرملة (٢/ ٥٩) قوله: (أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبيحة لله عز وجل لا لغيره، وفي أي شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور). ولم أقف على استحسان الشافعي لها في كل شهر، وقد ذكره النووي أيضاً في «شرح مسلم» (١٣/ ١٤٦).

(٢) كما في «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤٦).

في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى[1]، وأصحابنا يتواترون على نقل هذا عنه ولعلَّه بلغه ما روى ابن السنِّي[2] عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ولد له مولود فأذَّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، لم تضره أم الصبيان)، وأم الصبيان: هي التابعة من الجن، قال ابن الأثير في جامعه[3]: وروى رزين زيادة من حديث أبي رافع ـ السالف ـ أنه عليه السلام: (أذَّن في أذن الحسين وقرأ في أذنه سورة الإخلاص، وحنَّكه بتمر، وسمَّاه). قال ابن الأثير: ولم أجد هذه الزيادة في الأصول.

* * *

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٣٦)، ح (٧٩٨٥)، عن ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر بن عبد العزيز... وذكره مثله. وزاد: (وسمَّاه مكانه). وفي سنده، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك وكذبه يحيى بن سعيد وابن معين. «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٩٤)، ح (٦٢٣)، عن أبي يعلى، وهو في مسنده (١٢/ ١٥٠)، ح (٦٧٨٠)، عن جبارة بن مغلس، عن يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله العقيلي، عن حسين بن علي رضي الله عنهما به، يحيى بن العلاء متهم بالوضع وشيخه مثله. فالخبر موضوع.

(٣) (١/ ٣٨٣).



كتاب
الأطـعـمـة



كتاب الأطعمة

ذكر فيه من الأحاديث أربعين حديثاً:

٢٣٥١ ـ أحدها

أنه ﷺ قال: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به».

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه في أواخر كتاب الصلاة[1]، وهو بعض من حديث طويل رواه من حديث كعب بن عجرة وقال: قال رسول الله ﷺ: «أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشيَ أبوابهم وصدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني

(١) (٢/٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: (٤٣٣) ما ذكر في فضل الصلاة، ح (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، ح (٢١٢)، من طريق عبيد الله بن موسى عن غالب بن نجيح أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به.
وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين سوى غالب بن نجيح أبو بشر الكوفي، قال ابن معين عنه: (ثقة). كما في «سؤالات ابن الجنيد» (ص ١٩٨)، رقم (٨٧٧)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/٣٠٩).

ولست منه ولا يرد عليَّ الحوض، ومن غشيَ أبوابهم أو لم يغش ولم يصدّقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد عليَّ الحوض، يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنَّة حصينة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلاَّ كانت النار أولى به». قال الترمذي: هذا حديث حسن[1] غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث [فلم يعرفه إلاَّ من حديث عبيد الله بن موسى، واستغربه جداً][2]، طريق ثانٍ

---

(1) قلت: بل صحيح.

(2) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، واستدركته من «جامع الترمذي».
وروي من وجوه أُخر، فروى ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٧٨)، ح (٥٥٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٦٢)، ح (٣٦١)، من طريق أمية بن بسطام عن معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن أبي بكر بن بشير، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه بنحوه.
قال الطبراني في «الأوسط». «مجمع البحرين» (٨/ ٢٦٣): (لم يروه عن أبي بكر إلاَّ عبد الملك، تفرد به معتمر).
وعبد الملك بن أبي جميلة، ذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ٣٨٥)، وكذا شيخه أبو بكر بن بشير (٥/ ٥٨٦).
قال أبو حاتم الرازي في عبد الملك هذا: (مجهول). «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٤٥).
وروى الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٥)، ح (٣١٧)، وفي «الصغير» (١/ ٢٦٢)، ح (٤٣٠)، من طريقين عن ابن أبي فديك، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، بنحوه.
ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي أبو عبد الله الأنصاري، ذكر ابن =

رواه الحاكم في مستدركه[1] من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

= أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١) عن أبيه أنه روى عنه: (الدراوردي وابن أبـي فديك وعبد الله بن إدريس وزيد بن الحباب). وذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٥٩٤) وقال: (روى عنه أهل المدينة، مات سنة ١٧٢هـ). فالأشبه في حاله أنه لا بأس به.

وأما سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، فقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صالح. «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٨١)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣٧٥) روى عنه مالك وشعبة والثوري والزهري ويحيى بن سعيد القطان، فلا شك في أنه: ثقة، وأبوه إسحاق تابعي يروي عن أبيه، ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٢)، فهذه متابعة حسنة وروى الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، ح (٢٩٨)، وفي «الصغير» (١/ ٣٧٤)، ح (٦٢٥)، من طريق إبراهيم بن طهمان عن عقيل الجعدي، عن أبـي إسحاق، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه بنحوه.

قال الطبراني: (لم يروه عن أبـي إسحاق إلاَّ عقيل، تفرد به إبراهيم بن طهمان). عقيل الجعدي، قال فيه البخاري وأبو حاتم الرازي وابن حبان: (منكر الحديث) زاد أبو حاتم: (ذاهب) وزاد ابن حبان: (يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فبطل الاحتجاج بما روى وإن وافق فيه الثقات). «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٥٣ ـ ٥٤)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ٢١٩)، و «المجروحين» (٢/ ١٩٢).

والحديث يروى من طرقٍ أُخر عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، وليس في شيء منها ذكر الشاهد من الحديث.

(١) (٤/ ١٢٧، ٤٢٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٢١، ٣٩٩)، والدارمي في سننه (٢/ ٤٠٩)، ح (٢٧٧٦)، والبزار في مسنده، «كشف الأستار» (٢/ ٢٤١)، ح (١٦٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٩)، ح (١٧٢٣)، وقوَّام السنَّة في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٧)، =

قال: «إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد[1]، وذكره شاهداً لحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إن الله أبى عليَّ أن يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به»[2]، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[3]، ورواه ابن حبان في صحيحه[4] من هذا الوجه أعني من حديث جابر رفعه بلفظ: «يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» وهو حديث طويل، قال الحاكم: وقد رُوي قوله عليه السلام: «لحم نبت من سحت»، عن أبي بكر وعمر ثم روي

= ح (٢١٠٦)، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مطولاً نحو حديث الترمذي، ومنهم من اقتصر على الشاهد من الحديث.

(١) (٤/ ٤٢٢). قلت: اختلف في سماع عبد الرحمن بن سابط من جابر رضي الله عنه، فروى عباس الدوري في تاريخه (٢/ ٣٤٨) في عبد الرحمن بن سابط قال: (قيل ليحيى: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل).
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٢٤٠) في ترجمة عبد الرحمن بن سابط: (عن جابر بن عبد الله، متصل). وهو مكي ثقة بين وفاته ووفاة جابر رضي الله عنه ٤٠ سنة أو قريباً منها، فغير مستبعد سماعه منه، لكنه كثير الإرسال.

(٢) (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) من طريق أبي زرعة الدمشقي عن سعيد بن بشير الأزدي، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهما به.

(٣) قلت: بل ضعيف الإسناد، سعيد بن بشير: ضعيف قاله ابن حجر في «التقريب».

(٤) (٥/ ٩)، ح (١٧٢٣).

بسنده إلى أبـي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به»[1]، ثم روي أيضاً موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من نبت لحمه من السحت فإلى النار». ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2] عنه مرفوعاً باللفظ الذي قبله ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[3] من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن

---

(١) «المستدرك» (٤/ ١٢٧)، ورواه أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي في «مسند أبـي بكر الصديق» رضي الله عنه، ح (٥٠، ٥١)، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٨٤ ــ ٨٥)، ح (٨٣، ٨٤)، والبزار في مسنده، «كشف الأستار» (٤/ ٢١٥)، ح (٣٥٦٠)، والطبـرانـي فـي «الأوسـط». «مجمـع البحـريـن» (٨/ ٢٣١ ــ ٢٣٢)، ح (٥٠٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٩٨) في ترجمة عبد الواحد بن زيد، ورواه قوَّام السنَّة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٢)، ح (١١١٤)، من طرق عن عبد الواحد بن زيد، عن أسلم الكوفي، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبـي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة جسد غذّي بحرام). كذا لفظه عند جميعهم سوى الحاكم ورواية عند ابن عدي، فباللفظ المذكور.
قال الطبراني: (لا يروى عن أبـي بكر إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به عبد الواحد).
وعبد الواحد بن زيد بصري متروك، وشيخه مجهول، وبعضهم يرويه عنه عن فرقد السبخي عن مرة الطيب به، وفرقد: صدوق سيء الحفظ، فالحديث بهذا الإسناد منكر.

(٢) (١/ ل ١٥/ أ) عن الطبراني، وهو في معجمه الكبير (١/ ٧٣)، ح (٨٧).

(٣) (١/ ٧٣)، ح (٨٧)، من طريقين عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي به، وفي أوله زيادة عند الطبراني وأبـي نعيم. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٩٢)، رقم (١٠٨): (يزيد بن عبد الملك النوفلي ذاهب الحديث). وقال أبو زرعة الرازي في سؤالات =

يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «من نبت لحمه على السحت فالنار أولى به». وله طريق آخر من حديث ابن عباس رفعه «من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به». رواه الطبراني في أصغر معاجمه[١] ثم قال: لم يروه عن ابن أبي عبلة إلاَّ محمد بن حمير تفرد به سعيد بن رحمة، ورواه في «الكبير» أيضاً[٢] لكن عن [عبد الله بن][٣] أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن أبان الواسطي، ثنا أبو شهاب عن أبي محمد الجزري وهو حمزة النصيبي ـ وهو آفته فإنه وضّاع ـ[٤]، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً به. ورواه ابن الجوزي في علله[٥] من حديث ابن عباس أيضاً مطولاً وفي آخره: «ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به». ثم قال: في إسناده إبراهيم بن زياد

= البرذعي له (٢/ ٣٩٩): (واهي الحديث)، وغلَّظ فيه القول جداً، وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٢٧٩): (ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً)، وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: (متروك الحديث).
قلت: فهذا الإسناد منكر أيضاً.

(١) (١/ ١٤٧)، ح (٢٢٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٨٤)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٨)، وقال في سعيد بن رحمة: (يروي عن محمد بن حمير ما لم يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات).

(٢) (١١/ ١١٤)، ح (١١٢١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل.

(٤) حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي، قال ابن حجر في «التقريب»: (متروك متهم بالوضع).

(٥) «العلل المتناهية» (٢/ ٢٧٧)، ح (١٢٧٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٧٦).

القرشي قال الخطيب: في حديثه نكرة. قال يحيى[1]: لا أعرفه. وفي

(١) ابن معين في رواية أبي خالد «الدقاق» (ص ١٠٠)، رقم (٣١١)، ومن طريقه الخطيب في تاريخه.

وروى الطبراني في «الأوسط». «مجمع البحرين» (٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤)، ح (٥٠٢٦)، من طريق الحسن بن علي الاحتياطي عن أبي عبد الله الجرجاني ـ رفيق إبراهيم بن أدهم ـ عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما... فذكر الحديث. وفي آخره: (وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به). وقال الطبراني: (تفرد به الحسن). قلت: لعل اسمه تصحف، فهو الحسن أبو علي بن عبد الرحمن المعروف بالاحتياطي، قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٤): (يسرق الحديث منكر عن الثقات ....، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق). وقال الخطيب في تاريخه (٧/ ٣٣٧): (روى عنه غير واحد فسماه الحسين)، ثم ذكره في (٨/ ٥٧ ـ ٥٨) باسم الحسين، وروى بسنده إلى أبي بكر المروذي قال: (سألت أبا عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل، عن الاحتياطي، قلت: تعرفه؟ قال: يقال له حسين، أعرفه بالتخليط، وذكر أنه دخل مع إنسان في شيء من أمر السلطان). وفي «الميزان» (١/ ٥٣٩): (الحسين بن عبد الرحمن، قال علي بن المديني: تركوا حديثه). قال الذهبي: (لعله الاحتياطي فإنه غير معتمد). قلت: فهو متروك. وشيخه لم أجده.

ورواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠)، ح (١١٠٩) من طريق ابن منده عن علي بن العباس، عن أبي قرصافة، عن زكريا بن نافع، عن عبد العزيز العمي، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به). شيخ ابن منده وأبو قرصافة، لم أجدهما، وزكريا بن نافع الأرسوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وقال: (يغرب)، وقال ابن حجر في «اللسان» (٢/ ٤٨٣): (أخرج له الخطيب في الرواة عن مالك حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل عنه، وقال: في إسناده غير واحد من المجهولين)، وعبد العزيز بن زياد =

«علل ابن أبـي حاتم»[1] سألت أبـي عن حديث[2] أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حِراش، عن حذيفة مرفوعاً: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»، فقال: هذا خطأ أخطأ فيه أيـوب بـن سـويـد روى هـذا الثـوري عـن أبـي حيـان، عـن شـداد بـن أبـي العالية، عن أبـي داود الأحمري، عن حذيفة موقوفاً[3].

* * *

= العمي، قال عنه أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٣٨٢): (مجهول).

(١) (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، س (١٩٢٩)، والطبراني في «الأوسط». «مجمع البحرين» (٨/ ٢٣١)، ح (٥٠٢٢).

(٢) في «العلل»: (عن حديث حدثنا به عن الحسن بن الربيع عن).

(٣) وروى ابن جرير الطبري في تفسيره (١٠/ ٣٢٣). (شاكر)، ح (١١٩٦٧)، قال: حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبـي الموال، عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: (كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به). قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: (الرشوة في الحكم).
ورجال الإسناد كلهم ثقات، إلاَّ أنه مرسل، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٨١) إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر به. كذا قال.

٢٣٥٢ ـ الحديث الثاني

عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى في عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما[١]. قال الرافعي: ويروى ذلك، يعني: ـ تحريم لحوم الحمر الأهلية ـ من حديث جابر وجماعة من الصحابة.

قلت: هو كما قال فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر[٢]، وعبد الله بن عمر[٣]، وعبد الله بن . . . .

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٨١)، كتاب: المغازي، باب: (٣٨) غزوة خيبر، ح (٤٢١٦)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (١٤٠٧).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٨١)، كتاب: المغازي، باب: (٣٨) غزوة خيبر، ح (٤٢١٩)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٦) في أكل لحوم الخيل، ح (١٩٤١).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٨١)، كتاب: المغازي، باب: (٣٨) غزوة خيبر، ح (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨)، كتاب:

عباس[1]، وأبي ثعلبة الخشني[2]، وأنس بن مالك[3]، والبراء[4]، وعبد الله بن أبي أوفى[5]، وسلمة بن الأكوع[6]، وأخرجه البخاري من

= الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (٥٦١).

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٨٢)، كتاب: المغازي، باب: (٣٨) غزوة خيبر، ح (٤٢٢٧)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (١٩٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٨) لحوم الحمر الإنسية، ح (٥٥٢٧)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (١٩٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٨) لحوم الحمر الإنسية، ح (٥٥٢٨)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (١٩٤٠).

(٤) ابن عازب، «فتح الباري» (٧/ ٤٨١)، كتاب: المغازي، باب: (٣٨) غزوة خيبر، ح (٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥)، كتاب: فرض الخمس، باب: (٢٠) ما يصب من الطعام في أرض الحرب، ح (٣١٥٥)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٨ ـ ١٥٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٦) «فتح الباري» (٥/ ١٢١)، كتاب: المظالم، باب: (٣٢) هل تكسر الدِّنان التي فيها خمر، أو تخرق الزقاق، ح (٢٤٧٧)، وفي «صحيح مسلم) (٣/ ١٥٤٠)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٥) تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح (١٨٠٢).

حديث عمرو بن دينار[1]، وزاهر الأسلمي[2]، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة[3]، والعرباض بن سارية[4]، وأخرجه أبو داود

---

(١) قال: قلت لجابر بن زيد: (يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حُمر الأهلية)، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبىٰ ذلك البحر ابن عباس وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾. «فتح الباري» (٩/ ٦٥٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٨) لحوم الحمر الإنسية، ح (٥٥٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٤٥١)، كتاب: المغازي، باب: (٣٥) غزوة الحديبية، ح (٤١٧٣).

(٣) في جامعه (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، كتاب: الأطعمة، باب: (٦) ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، ح (١٧٩٥)، وقال: (حسن صحيح)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٣٢٠)، ح (٨٧٧٥) (شاكر)، من طريق زائدة بن قدامة عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ حرَّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسي). وهذا سند حسن، فمحمد بن عمرو الليثي صدوق، حسن الحديث.

(٤) في جامعه (٤/ ٧١)، كتاب: الأطعمة، باب: (١) ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ح (١٤٧٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٠)، ح (٦٥٠)، من طريق أبي عاصم النبيل عن وهب بن خالد، عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، عن أبيها (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن).

أم حبيبة بنت العرباض، تابعية، وقد روى عنها ثقة، وليس في خبرها ما ينكر، وتوبعت أيضاً عن أبيها، فروى محمد بن نصر المروزي في «السنَّة» =

والنسائي من حديث خالد بن الوليد[1]، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

= (ص ١١١)، ح (٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٥٨)، ح (٦٤٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص ١٠) من طريقين عن أشعث بن شعبة المصيصي، عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً فذكر حديثاً فيه:

(... وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية...)

ورجال الإسناد ثقات لكن أشعث بن شعبة اختلف فيه، فقال فيه أبو زرعة الرازي كما في «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ٢٧٣): (ليِّن) وذكره ابن حبان في ثقاته (٨/ ١٢٩)، وفي «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٤): عن أبي داود أنه قال: (ثقة)، فهذه متابعة حسنة، يصح بها حديث العرباض.

(١) أبو داود في سننه (٤/ ١٥١)، كتاب: الأطعمة، باب: (٢٦) في أكل لحوم الخيل، ح (٣٧٩٠)، وفي (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، كتاب: الأطعمة، باب: (٣٣) النهي عن أكل السباع، ح (٣٨٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٠٢)، كتاب: الصيد، باب: (٣٠) تحريم أكل لحوم الخيل، ح (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٦٦)، كتاب: الذبائح، باب: (١٤) لحوم البغال، ح (٣١٩٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٩، ٩٠)، والبسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٩، ٣٠)، ح (٧٠٣، ٧٠٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨/ ٧٢)، ح (٣٠٦٦)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٠، ١١١)، ح (٣٨٢٦، ٣٨٢٧)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٢٧٧)، ح (٤٨٣)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٧)، ح (٦٠، ٦١) من طريقين عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) وهذا الحديث منكر، ويأتي بيان ذلك عند الحديث الرابع من الباب.

جده[1]، وأخرجه أبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معدي كرب[2]. وهذه الأحاديث كلها مؤذنة بضعف حديث ابن

---

(١) أبو داود في سننه (٤/ ١٦٤)، كتاب: الأطعمة، باب: (٣٤) في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح (٣٨١١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، كتاب: الضحايا، باب: (٤٣) النهي عن أكل لحوم الجلاّلة، ح (٤٤٥٩)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٦)، ح (٧٠٣٩) (شاكر)، من طريقين عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلاّلة عن ركوبها وأكل لحمها) وهذا حديث صحيح.

(٢) أبو داود في سننه (٤/ ١٦٠)، كتاب: الأطعمة، باب: (٣٣) النهي عن أكل السباع، ح (٣٨٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٢)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنَّة» (ص ٧٠ ـ ٧١، ١١١)، ح (٢٤٤، ٤٠٣، ٤٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٨٣)، ح (٦٦٩، ٦٧٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٧)، ح (٥٩)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٨ ـ ٩)، من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي... الحديث. وهذا سند صحيح، وله طريق أخرى، فروى أحمد في مسنده (٤/ ١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٧٣ ـ ٧٤)، ح (٤٣٨٢)، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٦٥)، كتاب: الذبائح، باب: (١٣) لحوم الحمر الوحشية، ح (٣١٩٣)، والدارمي في سننه (١/ ١٥٣)، كتاب: المقدمة، باب: (٤٩) السنَّة قاضية على كتاب الله، ح (٥٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٩)، وابن نصر المروزي في «السنَّة» (ص ٧١)، ح (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، ح (٦٤٩، ٦٥٠)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، ح (٥٨)، والبيهقي=

أبجر[1]. ثـم على تقـديـر صحتـه هـو فـي حـالـة . . . .

= في «الكبرى» (٩/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٩) من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبـي عبد الرحمن الحسن بن جابر الكندي، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه نحوه، وسنده لا بأس به، فالحسن بن جابر تابعي ذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ١٢٥) فحديث المقدام صحيح.

وأخرج أحمد في مسنده (٣/ ٤١٩)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٨/ ٧٢)، ح (٤٣٧٧)، من طريقين عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبـي سليط، عن أبيه أبـي سليط رضي الله عنه قال: (أتانا نهي رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية والقدور تفور بها، فكفأناها على وجوهها).

عبد الله بن عمرو بن ضمرة، ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/ ٣٢)، وكذا ذكر شيخه في ثقاته (٥/ ٤٧) ولا بأس به في الشواهد.

ويروى عن أبـي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: (نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي). أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٨/ ٧٤)، ح (٤٣٨٤)، وسنده ضعيف.

(١) روى أبو داود في سننه (٤/ ١٦٣)، كتاب: الأطعمة، باب: (٣٤) في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح (٣٨٠٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٤٨) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن أبـي إسحاق، عن منصور بن المعتمر، عن أبـي الحسن عبيد بن حسن المزني، عن عبد الرحمن بن معقل المزني ـ ويقال عبد الله ـ عن غالب بن أبجر رضي الله عنه قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعـم أهلـي إلاَّ شـيء مـن حُمـر، وقـد كـان رسـول الله ﷺ حـرَّم لحـوم الحمـر الأهلية، فأتيت النبـي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلاَّ سمان الحمر، وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: (أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية) يعني الجلاَّلة. =

....

= ورواه شريك بن عبد الله عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن حسن، عن غالب بن ذريخ ــ أو ذيخ ــ عن النبي ﷺ به نحوه. فلم يذكر في الإسناد ابن معقل، وخالف في اسم أبي غالب.

أخرج حديثه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٧٧)، ح (٤٣٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣)، وفيه: (غالب بن أبجر)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٧)، ح (٦٦٩)، من طرق عنه به. وذكر الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ١٠٠٦) أن المحفوظ: غالب بن أبجر، وهو كذلك لما يأتي.

ورواية إسرائيل هي الصواب، فقد رواه حفص بن غياث عن أبي العميس، عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن غالب بن أبجر به نحوه، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٥)، ح (٦٦٤).

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، ولكن أعلَّ بالإضطراب، فرواه مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن، عن ابن معقل، عن رجلين من مزينة أحدهما، عن الآخر، أحدهما: عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن أبجر، قال مسعر: وأرى غالباً هو الذي سأل النبي ﷺ به بنحوه، أخرج حديثه أبو داود في سننه (٤/ ١٦٤)، ح (٣٨١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٢٥)، ح (٨٧٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٦١)، ح (١١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٦٦، ٢٦٧)، ح (٦٦٦، ٦٦٨)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٩٨) من طرق عنه به ورواه شعبة بن الحجاج عن عبيد بن الحسن، عن ابن معقل، عن عبد الله بن بشر ــ ويقال: عبد الرحمن ــ عن أناس من مزينة الظاهرة أن أبجر أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ... الحديث.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٨٤)، ح (١٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٣) من طرق عنه به. وعبد الله بن بشر هذا لم أقف =

[الاضطرار][1].

* * *

= على من ترجم له وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٦ ــ ٧) عن أبيه وأبي زرعة الرازي أن الصحيح حديث شعبة.

وله طريق آخر، فروى عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٢٥)، ح (٨٧٢٦)، عن معمر، عن خالد الحذَّاء، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي، فذكر من أمرهم شيئاً ــ قال: لا أدري ما هو ــ فرخَّص له.

ورجال الإسناد ثقات، وبكر بن عبد الله المزني تابعي ثقة. والرجل الذي من قومه هو غالب بن أبجر، ولكن في قوله: أن رجلاً، نوع إرسال والحديث محتمل.

(١) ما بين المعقوفتين [ ] وقع في الأصل: «الاضطراب»، وما أثبته يقتضيه السياق.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٤): (فإنه أي: ما جاء في هذا الحديث من إباحة لحوم الحمر الأهلية، إنما كان في حال الضرورة، وقد تحل في حال الضرورة الميتة، فليس في هذا الحديث، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية في غير حال الضرورة. وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ مجيئاً متواتراً، في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية).

٢٣٥٣ ـ الحديث الثالث

«عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى حماراً وحشياً في طريق مكة فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم لأنهم كانوا محرمين فسألوا رسول الله ﷺ فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله هل معكم من لحمه شيء؟».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان[١] وقد سلف بيانه واضحاً في باب محرمات الإِحرام.

* * *

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٢)، كتاب: جزاء الصيد، باب: (٢) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، ح (١٨٢١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٥)، ح (١١٩٦).

٢٣٥٤ ــ الحديث الرابع

عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل».

هذا الحديث صحيح.

رواه أبو داود[1] بهذا اللفظ بإسناد على شرط مسلم وزاد: «وكنّا قد أصابتنا مجاعة» وذكر بعده: «فنهانا..»، لا جرم أخرجه ابن حبان في صحيحه[2]، وهذا لفظه عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل وهو في الصحيحين[3] من غير ذكر البغال

(١) في سننه (٤/١٥١)، كتاب: الأطعمة، باب: (٢٦) في أكل لحوم الخيل، ح (٣٧٨٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٩/٣٢٧)، وليس فيهما ذكر للزيادة، من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

(٢) (١٢/٧٧ ــ ٧٨)، ح (٥٢٧٢)، وأحمد في مسنده (٣/٣٥٦)، والدارقطني في سننه (٤/٢٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به زاد الحاكم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار، وقال: (صحيح على شرط مسلم) وهو كما قال.

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٤٨١)، كتاب: المغازي، باب: (٣٨) غزوة خيبر، =

وهذا لفظهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل. وفي رواية لهما: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي. وفي رواية: فرخَّص في لحوم الخيل.

قال الرافعي: وفي رواية عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

قلت: هذه الرواية صحيحة رواها الترمذي في جامعه(١)، والنسائي في سننه(٢) باللفظ المذكور، عن قتيبة بن سعيد(٣)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً، قال الترمذي(٤): هذا حديث صحيح. ثم قال: كذا روى غير واحد عن عمرو. وروى حماد بن زيد عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر ورواية ابن عيينة أصح وسمعت محمداً يقول ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

قلت: ولم يرو أصل الحديث البخاري من حديث ابن عيينة إنما رواه هو ومسلم من حديث حماد وقال

= ح (٤٢١٩)، وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٦) في أكل لحوم الخيل، ح (١٩٤١)، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر رضي الله عنه.

(١) (٤/ ٢٥٣)، كتاب: الأطعمة، باب: (٥) ما جاء في أكل لحوم الخيل، ح (١٧٩٣).

(٢) «المجتبى» (٧/ ٢٠١)، كتاب: الصيد، باب: (٢٩) الإذن في أكل لحوم الخيل، ح (٤٣٣٩).

(٣) زاد الترمذي: (ونصر بن علي).

(٤) في جامعه (٤/ ٢٥٤).

النسائي[1]: ما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على (محمد بن علي).

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] من حديث سفيان به، ثم قال: يشبه أن يكون عمرو لم يسمع هذا الخبر من جابر لأن حماد بن زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً ومحمد بن علي.

ورواه النسائي[3] من طريق حماد هذا لكن لفظه نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل ثم رواه[4] من حديث الحسين بن واقد عن أبي الزبير، عن جابر وعمرو بن دينار، عن جابر وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر قال: أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر[5].

---

(١) في سننه الكبرى (٤/ ١٥١)، كتاب: الأطعمة، باب: (١٥) نسخ تحريم لحوم الخيل.

(٢) (١٢/ ٧٥)، ح (٥٢٦٨).

(٣) في «المجتبى» (٧/ ٢٠١) قبل الحديث السابق.

(٤) عقب حديث ابن عيينة السابق.

(٥) وفي ذلك متابعة الحسين بن واقد لابن عيينة، وتابعهما أيضاً سلاَّم بن كركرة والمغيرة بن مسلم، أخرج روايتيهما الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، ح (٧١، ٧٢).

قلت: وصنيع الإمام البخاري ومسلم في إخراجهما لرواية حماد بن زيد فقط، يدل على رجحانها، وقد صرَّح الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بذلك (ص ٣١ ـ ٣٢) عندما ذكر أمثلة مما قد يقع من غير المدلس من إرسال ما لم يسمعه من شيخه الذي سمع منه سماعاً كثيراً، فقال: (فجائز... أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحياناً، ولا =

وأمـا مـا رواه أبـو داود[1]، والنسـائـي[2]، وابـن مـاجـه[3]،

= يسمي من سمع منه، وينشط أحياناً فيسمى الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال). ثم ذكر الأمثلة على ذلك فذكر منها رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه في لحوم الخيل، ورواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر رضي الله عنه، فاعتبر رواية عمرو عن جابر مرسلة، وروايته عن محمد بن علي، عن جابر هي المتصلة.
ويؤكد ذلك ما رواه أبو داود في سننه (٤/ ١٦١ ــ ١٦٢)، كتاب: الأطعمة، باب: (٣٤) في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح (٣٨٠٨)، من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل).
فتابع ابن جريج حماد بن زيد في إدخال الواسطة بين عمرو بن دينار وجابر، إلاَّ أنه لم يسمّه.
وجزم ابن رشيد الفهري في كتابه «السنن الأبين» (ص ١٠٣) بأن ذكر محمد بن علي في حديث حماد؛ من المزيد في متصل الأسانيد. قال ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٤٩): (والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد وإلاَّ فرواية حماد بن زيد هي المتصلة).

(١) في سننه (٤/ ١٥١)، كتاب: الأطعمة، باب: (٢٦) في أكل لحوم الخيل، ح (٣٧٩٠).
(٢) في «المجتبى» (٧/ ٢٠٢)، كتاب: الصيد، باب: (٣٠) تحريم أكل لحوم الخيل، ح (٤٣٤٢، ٤٣٤٣).
(٣) في سننه (٢/ ١٠٦٦)، كتاب: الذبائح، باب: (١٤) لحوم البغال، ح (٣١٩٨).

والدارقطني[1]، والبيهقي[2] من معارضة ما نحن فيه عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع». وفي بعض رواياتهم: أن ذلك يوم خيبر. فضعيف

---

(١) في سننه (٤/ ٢٨٧)، ح (٦١).

(٢) في «الكبرى» (٩/ ٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٩)، والبسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٠)، ح (٧٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠)، وفي «مشكل الآثار» (٨/ ٧٢)، ح (٣٠٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٠)، ح (٣٨٢٦)، جميعهم من طرقٍ عن بقية بن الوليد قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه به. وخولف بقية في إسناده، فرواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨)، ح (٦٣)، من طريق محمد بن حمير قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام أنه سمع جده المقدام به نحوه وفيه زيادة. فلم يذكر في إسناده (عن أبيه) قلت: وهو المحفوظ.

فقد رواه أبو داود في سننه (٤/ ١٦٠ ــ ١٦١)، كتاب: الأطعمة، باب: (٣٣) النهي عن أكل السباع، ح (٣٨٠٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٩، ٨٩ ــ ٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٩)، ح (٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١١٠ ــ ١١١)، ح (٣٨٢٧)، من طرق عن محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم الحمصي، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معدي كرب، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر... الحديث. وفيه: (وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير). فلم يذكر في إسناده (عن أبيه)، وكذا تابعه سعيد بن غزوان، أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» (٤/ ١١١)، ح (٣٨٢٨)، مطولاً.

بمرة[1]، وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر[2]. قلت: فلم أخرجته في مسندك[3]، وقال أبو داود[4]: إنه منسوخ. وقد أوضحت مقالاتهم فيه في شرحي للعمدة فراجع ذلك منه.

* * *

---

(١) قال الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٧)، ح (٦٢): (حدثنا أبو سهل بن زياد قال: سمعت موسى بن هارون يقول: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلاَّ بجده، وهذا حديث ضعيف). وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٩٣) في صالح بن يحيى هذا: (فيه نظر). قال الذهبي في «الموقظة» (ص ٨٣) عن قول البخاري في الراوي: (فيه نظر): (عادته إذا قال: «فيه نظر»، بمعنى أنه متهم، أو ليس بثقة، فهو عنده أسوأ حالاً من الضعيف).

(٢) حكاه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٧١).

(٣) ورد في حاشية الأصل: (ليس بين إخراجه إياه في مسنده وبين قوله: حديث منكر، منافاة لأنه لم يلتزم الصحة).

(٤) في سننه (٤/ ١٥٢)، وكذا يقول النسائي، دل عليه صنيعه في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥١) فذكر الحديث في الباب (١٤) تحريم لحوم الخيل، ثم أعقبه بالباب (١٥) نسخ تحريم لحوم الخيل، وذكر فيه حديث جابر المتفق على صحته، وحديث أسماء بنت أبـي بكر رضي الله عنهم المتفق عليه أيضاً.
قلت: هذا على فرض صحته، وإلاَّ فهو منكر.

٢٣٥٥ ـ الحديث الخامس

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه».

هذا الحديث صحيح.

أخرجه الشيخان في صحيحيهما[١] باللفظ المذكور وزاد [البخاري في رواية][٢]: (ونحن بالمدينة)، ورواه أحمد في مسنده[٣]

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٤٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: (٢٤) النحر والذبح، ح (٥٥١٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٤١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: (٦) في أكل لحوم الخيل، ح (١٩٤٢)، من طرقٍ عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي الله عنها به.

(٢) ما بين المعقوفتين [ ] سقط من الأصل، والسياق يقتضيه.

(٣) (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) وليس في شيء منها قول: (نحن وأهل بيته)، وإنما أخرج الحديث بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٠)، ح (٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما به، وزاد (نحن وأهل بيته)، وابن ثوبان هذا، تكلم فيه ومحصل قول الأئمة فيه أنه: (رجل صالح صدوق في نفسه، كثير الخطأ). وقد أخطأ في هذا الحديث في قوله (عن أبيه)، قال الدارقطني في =

بلفظ: (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته).

* * *

= «العلل» (٥/ل ١٩٤/ ٢) بعد أن ذكر رواية ابن ثوبان وغيره: (وقال الحفاظ من أصحاب هشام، منهم الثوري وحماد بن زيد ومعمر ويحيى القطان وغيرهم: عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، وهو الصواب). قلت: فزيادته منكرة.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيد والذبائح

الموضوع	الصفحة

كتاب الضحايا

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

• • •